

الفتن

كتاب العذاب

كتاب العذاب
كتاب العذاب
كتاب العذاب



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372277

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammed al-Mahdi al-Musayyib

الفِتْقُ

كتاب الشهادات

آية الله المجاحد
أحسان السيد محمد أحسيني الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP194

: 2

: T4 \$4

1970z

c 600. 46]

مَطْبَعَهُ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ

قم - ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين
واللعنة على أعدائهم اجمعـين الى قيـام يـوم الدـين .

كتاب الشهادات

الظاهر من الانصراف ، ان الشهادة عبارة من العلم عن حضور ، فاذا كان أصم حاضراً لا يسمع الكلام ، لا يقال شهد ، وان حضر ، وكذاك اذا كان أعمى لا يبصر ، لا يقال شهد ، وان علم بالامر ، كما انه في العكس ، اذا علم بشيء بدون ان يحضر لا يقال شهد .

أما قولنا: أشهد أن محمداً رسول الله مع ادا لم يحضره صلى الله عليه وآله وسلم ، فلتنتزيل الغائب منزلة الحاضر حتى كانا نراه صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم به ومنه قوله سبحانه : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» ولذا اذا كان حاضراً ولم يعلم لا يقال شهد عذابهما ، كما انه اذا علم ولم يحضر ، لا يقال شهد عذابهما ، وهذا هو المراد من (حضر) الذي فسر الشهادة به ، في محكم المحيط والنهاية الاثيرية والصحاح والقاموس والمجمع .

ومنه يعلم ، ان تفسير بعضهم للشهادة بالعلم مستشهاداً بأشهد أن لا إله إلا الله ، غير ظاهر الوجه ، أما شهد الله وكون الشهيد من اسمائه تعالى فلا يدل على انه بمعنى علم ، بل الظاهر انه بمعنى علم ، علم حضور ، لأن الله علمه حاضر ، ومنه «أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد» حيث انه مع مقدمة مطوية هي (لابد

لكل شيء من شاهد) أي من يحضره دائمًا من أول وجوده إلى حين فنائه، يفيد الهيئة تعالى، إذ غير الله، لا يكون كذلك، فإن الحضور الدائم مع كل شيء لا يعقل إلا للله المحيط علماً وقدرة بكل شيء.

وكيف كان ، ومنه قوله سبحانه : «وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ» اذ معناه العلم الحضوري، مثل قول المنافق: نشهد انك لرسول الله، فقول بعضهم انه بمعنى العلم خلاف الظاهر.

أما قول القاموس شاهده عاينه، وقول بعضهم المشاهدة المعاينة ، فإن اريد معنى جديداً كما هو ظاهر تفسير بعضهم للشهادة في قبال المعنى السابق، ففيه انه نوع من العلم مع الحضور .

والحاصل: ان الشهادة لها معنى واحد، وان استعملت في غيرها ، كان من التوسيع أو المجاز في الاسناد ، ومنه يعلم ، ان قول من حضر الواقعه (اشهد ان زيداً تزوج هنداً مثلا) يريد به انه حضر عند العقد أو علم به علماً ، كأنه حضور .

واما قوله سبحانه : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا» فيراد به ان شهادتنا نابعة من العلم، لامن الظن ونحوه .

واما قوله سبحانه : «وَشَهَدَ شَاهِدٌ» فهو مثل : (شهد أن زيداً تزوج) أي أدى الكلام من كان حاضراً الواقعه .

ومما تقدم ظهر ان قول المستند ان تخصيص المحقيقة بواحد من المعاني المذكورة (العلم، الحضور، المعاينة وغيرها) لدليل عليه، محل منع، بل المعنى واحد، كما في غالب اللفاظ الذي يدعى اشتراكها بين المعاني المتقاربة ، وان لم يكن كذلك في لفاظ الضد ، كجون، وقرء، وهاجد، وغيرها مع انه يمكن ان يقال: هناك ايضاً ان المعنى الثاني من باب حمل الضد على الضد ، كما يسمى البخيل

كريماً، والاسود كافوراً، وحتى العين الظاهر اشتراك معانيها في جامع واحد ، فعين الشمس، وعين الانسان، وعين العجارية، وعين الجاسوس ، كلها مشتركة في معنى الاشراف والافاضة ، فهو الجامع بينها ، والمعنى الحقيقي لكل افرادها .

اما صحة صفوان، سأله عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه وام يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها؟ قال : نعم هذه شهادة. فليس لهربط بالمقام، وانما هو في مقام ان من حضر وسمع كان شاهداً، سواء قيل له أشهد أملا، فقول المستند ان صريحة ان الحضور شهادة ان أراد المعنى اللغوي فهو يؤيد ما ذكرناه من ان العلم الحاصل من الحضور شهادة، وان أراه الحكم الشرعي فهو خارج عن محل البحث، والظاهر انه ليس للفظ الشهادة يعني شرعياً فليست له حقيقة شرعية .

نعم ، الشارع لم يعتبر ترتيب الاثر على بعض اقسام الشهادة .
ومنه يعلم ، ان قول المسالك : الشهادة لغة الاخبار عن اليقين وشرع اخبار جازم ، عن حق لغيره واقع من غير حاكم وبالقيد الاخير يخرج اخبار الله ورسوله والائمة واخبار الحاكم حاكماً آخر ، فان ذلك لا يسمى شهادة ، انتهى .

غير ظاهر الوجه ، ويرد عليه بالإضافة الى ما ذكرناه من عدم تعدد المعنى اللغوي والشرعى ان الشهادة تشمل الاخبار عن الهلال والطلاق والموت وغير ذلك ، مع انها ليست حقوقاً لغيره ، واخبار الحاكم حاكماً آخر يسمى شهادة ، ولذا يقول الحاكم الثاني اذا كان شاهداً في مرافعة شهد عندي الحاكم الاول بكلذا .

ولقد أحسن الجواهري حيث قال : الامر سهل بعد معلومية كون مرجع هذا

التعريف الى تحقيق المعنى العرفي للشهادة، ومن هنا كان الاصوب ايكال ذلك الى العرف للقطع بعدم معنی شرعی مخصوص لها، والغالب في المعانی العرفية عدم امكان ذكر حد تام لها شامل لجميع افرادها - انتهى .

وكيف كان ، فاذا كان للشهادة احكام خاصة وشك في فرد مثل : (كلام المترجم والمقوم والقاسم) انه شهادة أملا ، لم تترتب تلك الاحكام ، لأن الموضوع يجب ان يعرف تتحققه حتى يرتب عليه الحكم ، فاذا لم يعلم تتحققه لم يكن وجه لترتيب الحكم كما هو ظاهر ، وقول الجواهر في رد القوانيين كلما عد فيه انه من الشهادة اعتبار فيه التعدد وغيره من الاحكام الثابتة للشهادة ، والا كان من غيرها - انتهى .

الظاهر انه اراد بقوله : من غيرها ، عدم ترتيب آثار الشهادة لترتيب آثار الشيء المقابل للشهادة ، والا كان من الاصل المثبت وهو (ره) لا يقول به ، كما صرح بذلك بانه لا يقول بالاصل المثبت في موارد من كتاب القضاء وغيره ، وقد تحقق بما تقدم ان الاصل في الشهادة التحمل ، فاذا قال : شهد كان معناه تحمل ، اما استعمالها في الاداء فهو من باب علاقة السبب والسبب ، وان لم يبعد كونها حقيقة في الاداء ايضاً بعد شهرة الاستعمال وكثرةه بما اوجب كونها حقيقة فيه .

فصل

ذكروا في صفات الشاهد اموراً وهي أما شرط مطلق ، أو شرط في الجملة ،
والكلام فيها في مسائل :

(مسألة - ١) يشترط في الشاهد البلوغ ، وغير البالغ إن لم يكن مميزاً
لم تقبل شهادته بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الاجماعات المتواترة والضرورة
القطعية والادلة التي جعلت الشاهد حجة منصرفة عن ذلك قطعاً، بالإضافة إلى
ذكر الرجل والمرأة ونحوهما في الكتاب والسنة مما يخرج الصبي غير المميز.

أما المميز غير البالغ عشرأً فقال جمع بعدم قبول شهادته بل هو المشهور
وعن جمع دعوى الاجماع على عدم القبول في غير الجنسيات كالايضاح
والمهذب والصيمرى ، وقال في المستند : انه اجماع محقق لكن ربما احتمل
القبول ايضاً، كما اذا شهد بأن زيداً أعطى ديناراً لعمرو مثلاً ، دليل الاول بعد
اصالة عدم القبول ، وانه لا يؤمن من الكذب لانه يعلم ان كذبه غير ضار له جملة
من الروايات :

مثل ما رواه الكافي والتهذيب ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن شهادة الصبي ؟ قال : فقال عليه السلام : لا الا في القتل

يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني .

بل وظاهر صحيح جمیل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه . ومثله خبر الدعائيم الاتي ، وكذلك جملة من الروايات الاتية في مسألة عدم قبول قول غير البالغ ، ران بلغ عشرًا ، ودليل الاحتمال اطلاقات جملة من الروايات ، بالإضافة الى اطلاقات أدلة الشهادة ، وبعض العلل ، وبعض الروايات الخاصة :

مثل ما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر بدون ولا تجوز في الامر الكبير .

وما رواه طلحة بن زيد ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : شهادة الصبيان جائزه بينهم مالم يتفرقوا أو يرجعوا الى اهلهم .

وفي رواية قبول شهادة غير المسلم ما يدل على ذلك ، فعن الحلى ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال عليه السلام نعم ، ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد .

وفي رواية سماعة: لانه لا يصلح ذهاب حق أحد .

فإن المراد انه حق محتمل ، لانه حق مقطوع به وهذه العلة جارية في الصبيان .

هذا بالإضافة الى استشهاد فاطمة عليها السلام بالحسنين مع انهما كانا قبل بلوغ العشرين ، ومن الواضح ان الخليفة ما كان يعترف بعصمتهم عليهم السلام فالاستشهاد لم يكن باعتبار العصمة ، بل باعتبار انه شهادة ، والى اطلاق أدلة

قبول شهادتهم في القتل بما دونه أولى بالقبول ، والى ما ذكرناه في (كتاب القضاء) في مسألة سماع دعوى الصبي ، فإذا نهض مال زيد وقال صبيانه وهم ممیزون ، ان فلاناً سرقه عند غياب الاب ، كان حجة عند العرف ، ولم يعلم ان الشارع رد ذلك .

هذا ولكن اجماعهم المدعى وما يأتي في رد شهادة الصبيان البالغين عشرأ وغير ذلك كالاستئناس من الحجر عليهم ، وان عدمهم خطاء يوجب الذهاب الى ما ذكروه ، وأعتماد العرف ان صبح فانما هو للاطمینان ، وقد سبق صحة حكم المحاكم بعلمه ..

اما قصة الحسنين عليهما السلام ، فلعل فاطمة عليها السلام جاءت بهما لعلهما بعصمتهما ، وعدم رد الخليفة لهما لامن هذه الجهة ليس حجة حتى يجعل مستندأ هذا كله في شهادة الممیز غير البالغ عشرأ في غير الجنایات ..

اما قبول شهادة البالغ عشرأ في كل شيء مثل فقد المحقق الى القيل وقال في الجواهر : اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به وان نسب الى الشيخ في النهاية ..

أقول : استدل القائل بذلك بخبر : لا يتوى حق امرء مسلم . وقوله عليه السلام : حقوق المسلمين لا تبطل . وباطلاق أدلة حجية الشهادة وبالعلة في قبول شهادة النصراني ونحوه ، كما تقدم ، وبأخبار صحة وصيته وعتقه ، وباطلاق بعض الاخبار المتقدمة مثل خبر طلحة وغيره .

وبخبر أبي ايوب الخراز ، سألت اسماعيل بن جعفر عليه السلام متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت ويجوز امره ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز امره

وجازت شهادته .

وفي الكل مالا يخفى، وقد تقدم بعض الاجوبية كما سبقتى بعضها الآخر اما خبر الخزاز فهو ليس مستندا الى المعصوم، فلا حجية فيه، بالإضافة الى سائر اشكالاته .

اما شهادة المميز في الجنایات فهناك صورتان:

الاولى : في غير البالغ عشرأ ووجه قبول شهادته بعض الاطلاقات المتقدمة والاتية ، ووجه عدم قبوله الاصل وغيره مما تقدم ويأتي .

وقد روی الوسائل، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر عليه السلام . ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين .

الثانية: في البالغ عشرأ قال في المستند: قبول شهادته في الجملة اجماعي كما يظهر من الانتصار والمذهب والغنية وشرح الشرائع للصimirي والتنقیح وكلام التقى، والمسالك، والروضة وغيرها، والكلام انما هو فيما يقبل فيه منها فمنهم من صرح بقبوله في الجراح والقصاص كالمفید والشیخ في النهاية والحلبی وجع آخر ، بل الاكثر ، كما في المسالك وغيره ، ومنهم من ذكر الجراح خاصة كالفضلیین وابن زهرة والخلاف والشهید ، ونقل في شرح المفاتیح التعبیر بالقتل خاصة ونسبة الى المشهور -انتهى .

أقول : الظاهر القبول في القتل والجراح، اما القتل ، فيدل عليه بالإضافة الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى جملة من الروایات المتقدمة .

وما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في العلل التي كتبها اليه قال عليه السلام: لايجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القائلة وما لايجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجوز شهادة اهل الكتاب اذالم يكن

غيرهم وفي كتاب الله عزوجل «اثنان ذوا عدل منكم» اي مسلمين (أو آخران من غيركم) كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم . وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقوا، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوا، فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة .

أقول: قد ذكرنا وجه ذلك في (كتاب الديات) والخبر حجة ، فقد نقله الانتصار عن الخاصة وال العامة، واشكال المستند عليه بأنه قضية في واقعة ، وان استعمال الغلام في البالغ شائع، غير ظاهر فانه لا وجه للحمل المذكور كما ان اللفظ أعم فلا دلالة في ارادة البالغ فقط فتأمل .

وأما الجراح فهو المشهور، بل في المستند ان الظاهر الاجماع عليه ، وان كان المنسوب الى فخر المحققين ونسبة المحقق الارديلي الى غيره ايضاً عدم القبول، وجده القبول اطلاق جملة من الادلة السابقة ، وال الاولوية بالنسبة الى القتل .

ورواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول : شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا او ينقلبوا الى أهاليهم أو يلقاهم أحد من يلقنهم القول .

اما من قال بعدم قبول شهادتهم في الجرح ، فقد استدل له بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم» والطفل ليس برجل وبأن عمده خطاء وكيف بقوله ، وانه لايجوز أمر الغلام حتى يحتمل ، والامر شامل للشهادة ، وبأنه لا عبرة بأقواله وعدم الوثوق به لعلمه بعدم المؤاخذة ، وعدم قبول اقراره على نفسه ، فكيف بغيره ، وباشتراط العدالة المنافية في الصبي ، الى غير ذلك من الوجوه

الاعتبارية التي لاتنهض في قبال أدلة المشهور .

وقد اطّال الجواهر والمستند وغيرهما في ردّها مما لاحاجة اليه ، ثم ان المستند قال : لا يحلق الصبية بالصبي ، كما صرّح به جماعة كالحلبي في السرائر والفالضل في التحرير ، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة ، اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع الدليل ، وجعل ذلك الجواهر ظاهر النصوص والفتاوي ، وقال : ان الصبية باقية على مقتضى الاصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها .

أقول : ذكر الجواهر في (كتاب الحج) عدم الفرق في احرام غير البالغ بين الصبيان والصبايا ، وان كان في لفظ الرواية الصبيان، وأي فرق بين هناك والمقام ، مع ان المستند أشـكـلـ هـنـاكـ فيـ الصـبـايـاـ ، وجعل الجواهر ذلك ظاهر النصوص والفتاوي ، اذ الصبيان ونحوه شامل لهما، ولو بالمناط كـمـاـ يـشـمـلـهـاـ في مختلف أبواب الفقه والفتاوي ايضاً كذلك ، الا من نص وهم قلة من الفقهاء ، كـمـاـ يـخـفـيـ ، فالقول بالشمول هو مقتضى القاعدة .

ومنه يعلم ، حال الختنى بالإضافة الى ان بعض العلل السابقة بقبول شهادة الصبي يشمل الصبية ايضاً .

بعـيـ الـكـلامـ فيـ شـروـطـ ذـكـرـتـ ، أوـ يـمـكـنـ انـ تـذـكـرـ فيـ المـقـامـ :
الـأـوـلـ : اـشـتـرـاطـ الـأـيـمـالـ فـيـهـمـ ، فـهـلـ هوـ شـرـطـ لـاـطـلـاقـ اـدـلـتـهـ ، أـوـ لـاـطـلـاقـ
أدـلـةـ المـقـامـ ؟ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ ، حـيـثـ انـ أدـلـةـ الـأـيـمـانـ الـأـتـيـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ كـلـ أدـلـةـ الشـهـادـةـ
كـبـيـرـاـ كـانـ الشـاهـدـ أـوـ صـغـيرـاـ ، الاـ فـيـ شـهـادـةـ غـيرـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ غـيرـ الـمـؤـمـنـ ،
حـيـثـ انـ عـمـومـ الزـمـوـهـمـ بـمـاـ التـزـمـواـبـهـ يـشـمـلـ كـلـ أـمـثالـ المـقـامـ .

الـثـانـيـ : اـشـتـرـاطـ اـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـكـذـبـ ، وـذـكـرـ لـاـ نـصـرـافـ الـادـلـةـ عـنـ مـثـلـهـ ، بـلـ
ماـ يـأـتـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ ، فـإـنـهـ وـانـ لمـ يـشـرـطـ الـعـدـالـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ فـيـ الـكـبـيرـ

الا ان الظاهر اشترط الوثاقة .

الثالث : هل يشترط في القبول عدم تفرقهم اذا كانوا مجتمعين حذراً ان يلقنوا ، كما عن الخلاف والنفي وذكره المحقق في الشرائع ، كما حكى عن الفاضل في جملة من كتبه وعن الدروس واللمعтин وتبعد المستند ، او لا يشترط كما يقتضيه اطلاق آخرين ؟ احتمالان من اصالة عدم القبول ، الا في المتيقن ، والتصريح به في رواية طلحة والدعائم ، ولاشتراط الثقة كما يفهم من روایات عدالة الشاهد المتنافية مع التفرق اذا احتمل التلقين والنسيان ونحوه ، ومن اطلاق بقية الاخبار والعلة في بعضها ، وحمل عدم تفرقهم على ما اذا سبب ذلك احتمال التلقين ونحوه احتمالاً عقلائياً ، والاقرب الثاني ، وبؤيده قلة مجئيئهم في الحال الى القاضي الذي هو يستمع اليهم ، ويحكم حسب كلامهم . وعلى هذا، فهذا الشرط كالشرط السابق ليس معياره التفرق وعدمه ، بل ذهاب الثقة عن كلامهم ، ولو بان اتصل بهم في الطريق من احتمل تلقينه لهم احتمالاً عقلائياً ، فاذا لم يكن ذلك بل تفرقوا الى اما كن علم بعدم تلقين احدهم وعدم نسيانهم كما اذا كانوا قريب البلوغ وما اشبه كفت شهادتهم .

الرابع : اشترط جماعة ان يكونوا مجتمعين على أمر مباح ، وفي الجو اهار اعترف غير واحد بعدم معرفة دليله ، ولذا ذهب آخرون على عدم الاشتراط وفصل المستند قال: لادليل له في القتل ، وأما الجراح فلما كان دليلاً للجماع المخصوص بما تحقق فيه ذلك الشرط يكون الموافق للدليل فيه الاشتراط ثم رجح عدم الفرق لعدم الفصل .

أقول : دليل المشترط كونه المقدر المتيقن ، وانه خلاف اشتراط العدالة التي لا بد منها في الكبير ، فلا أقل من مرتبة من التحرز عن المعااصى فى الصغير ، ودليل عدم اطلاق الادلة ، والثاني أقرب ، وان كان الاول أحوط

ان لم يكن احتياط أقوى على خلافه ، مثل عدم هدر الدم ، ثم ان مرادهم بالمحاب المباح لهم ، لا المباح مطلقاً للكبار اذهم غير مكلفين ، مثلاً اذا اجتمعوا على شرب الخمر او اللواظ لم يكن مباحاً لهم ، اما اذا اجتمعوا على لبس الحرير او الذهب لم يكن به بأس لجوائزهما لهم .

الخامس : يشترط ان لا يختلف كلامهم بعضهم مع بعض ، كأن يقول احدهما : غرق بنفسه ، والآخر : اغرقه فلان ، فإنه يتعارض كلامهما حينئذ الموجب للتساقط ، بالإضافة الى ان دليل التساقط في الشهادة ات هنا ايضاً .

ولو اختلف كلامهم اولاً وثانياً ، كما اذا شهدا بالاغراق ، ثم قالا : بل غرق بنفسه ، فإن تبين الحكم كذبهما في احد الكلامين اخذ بغيره فإنه حينئذ يكون من باب علم الحكم ، والا يتبيّن كذلك اخذ باولهما ، كما عن المفید والسيد والشيخ والتقي والمحقق وابن ادريس ويحيى وغيرهم ، بل نسبة بعضهم الى الاكثر ، وذلك لخبري جميل وابن حمран .

نعم ، ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن اضطراب كلامهم اوجب رفع الثقة من كلامهم الاول ايضاً ، اذ المنصرف من النص ما اذا لم تذهب الثقة .

السادس : قال في المستند: وهل يشترط في قبول شهادته تحقق غير البلوغ من الشرائط الممكنة تتحققها في غير البالغ ام لا؟ صرخ في المذهب بالاشارة اقول الوجه الرجوع في كل شرط الى دليله . انتهى .

وقد تقدم ذكر الایمان والوثاقة ، والظاهر مجئي بعض الشرائط الآخر ، مثل ان لا يكون كثير النسيان ونحوه ، أما الشرائط غير المرتبطة بالقتل والجرح مثل الشرائط المرتبطة بالمال ونحوه ، فعدم اشتراطه في المقام من جهة السالبة بانتفاء الموضوع ، ولو شهد الصبي ، ثم كذب نفسه ، وقد جرح الجارح المشهود عليه أو فلا الصبي للاصل ، بل الدية فيهما على عاقلته ، لاطلاق أدلة

عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة ، و كذا لو شهد بالقتل والجرح ثم ظهر اشتباهه
بعد ان أجري الحكم على المتهم .

ولو شهد الصبي بأنه قتل صبي المقتول كانت الديمة على عاقلة القاتل ، و
ان بلغ القاتل قبل اعطائهم الديمة .

ومما تقدم يظهر ، انه لو كان دون الجراح كالغمز واللطم وما أشبه قبلت
شهادتهم للال ولواية وبعض العلل ، وقد ذكرنا في (كتاب الدييات) وجوب الارش
حتى في الغمز ، وهل يقبل اقرار الصبي على نفسه في القتل والجرح ونحوهما
احتمالاً ، من اصالة العدم ، وانصراف أدلة اقرار العلاء ، ولان عمده خطأ
ومن المناط الاولى في المقام ، فانه اذ قبل كلامه على غيره فقبول كلامه على
نفسه أولى ، والثاني أقرب ، وعليه فإذا كان صبيان اعترف احدهما على نفسه و
شريكه ، وشهد الشريك على المقر كان مقتضى القاعدة القبول .

(مسألة - ٢ -) يستشرط في الشاهد كمال العقل بلا اشكال ولا خلاف ،
فلا تقبل شهادة المجنون المطبق اجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر، واجماعاً
محقاً ومنقولاً كما في المستند ، بل هو من ضروريات العلاء فضلاً من الدين
والذهب ، والعقل في قبال الجنون وكماله في قبال العته وما أشبه مما ليس
بمجنون كامل الجنون ، وإنما على عقله غشاوة، وقد ذكرنا دليلاً لاشتراط العقل
في أمثل هذه المقامات في (كتاب التقليد) و (كتاب القضاء) وغيرهما، بل في
الجواهر: لا يحسن من الفقيه ذكر مادل على ذلك من الكتاب والسنة. قال في
الشائع: أما من يناله الجنون أو مراراً لا يأس بشهادته حال افاقته ، لكن بعد
استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته - انتهى .

والسكر ان وشارب المرقد والناعس الذي يكون على عقله ضباب من عدم
الشعور حالهم حال المجنون ، أما السفه في ماله فقط فلا يضر ذلك به اذا لم

يضر بعد الته ، ولا يخفى ان اللازم كمال العقل حال التحمل والاداء كما ذكره كشف اللثام ، فقول الجوادر فيه ان المعتبر الثاني ، اذ العدالة والضبط والتيقظ ترفع القدر فيه ، وان كان قد تحملهما في حال جنونه ، مضافاً الى تناول اطلاق أدلة قبولها له محل منع اذ لرفض عدم العقل حال التحمل لم يؤمن من اشتباهه والعدالة تمنع عن تعمد الكذب ، لاعن اشتباهه .

قال في الشرائع ، وكذا من يعرض له السهو غالباً، فربما سمع الشيء ونسى بعضه فيكون ذلك معتبراً، لفائدة اللفظ ونقاولاً لمعنىه والمغفل الذي في جبلته البلة ، فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور وتفاصيلها .

اقول : بل الظاهر ان الحكم كذلك ، وان لم يكن السهو غالباً ، بل موجباً عدم اعتماد العقلاء على مثله ، لأن الادلة منصرفة إلى ما كان متعارفاً، اما المغفل فاللازم الاعراض عن شهادته لانه لا يشعر كل المزايا والخصوصيات ، وهي غالباً دخيلة في الامور، واستثنى المحقق ما اذا كان المشهود به من الامر الحلبى الذي يتحقق الحاكم استثناء الشاهد له ، وانه لا يسهو في نقله ، وهو كذلك كما يلزم استثنائه انه لا يغفل عند تحمله .

قال في المسالك : واما الغلط القليل فلا يقدح في الشهادة بعد السلام منه او عدمها ومراده ما كان متعارفاً اذ الادلة شاملة له ويؤيد خروج من ذكر بالإضافة الى ما عرفت قوله سبحانه : «ممن ترضون من الشهداء» فان المغفل وكثير السهو والغلط ونحوهم لا يرضى بهم شهوداً .

وفي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان شهادة الاخ لأخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

وفي رواية العسكري عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، في قوله تعالى : «ممن ترضون من الشهداء» قال : ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه

وعقته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح ممیزاً ولا محصلأ ولا كل محصل ممیزاً صالح.

وعن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال عليه السلام: نعم، اذا ثبت.

وفي رواية العسكري عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بين الناس بالبينات والایمان، الى ان قال: فان اقام بینة يرضها ويعرفاها انفذ الحكم . الى غيرها من الروايات ، فان المغفل ونحوه لا يرضى ولا يثبت .

واما اختلف في انه معته او لا؟ او مغفل او لا؟ وهكذا فالمرجع العرف ولو اختلفوا فالظاهر سقوط شهادته لاصالة عدم الحاجة الا اذا ثبت الموضوع وهو ليس ثابتاً - كما هو المفروض -.

ولو أقر على نفسه بالعنة ونحوه، فهل يقبل لاقراره او لا؟ لانه ان كان عاقلاً كان من اقرار العقلاء على انفسهم وان لم يكن عاقلاً فلا قبول لاقرار المجنون احتمالاً . الظاهر الثاني ، اما القول بأنه لا يقبل لانه بين كاذب وبين مجنون ففيه ان لامنح خلو بينهما لاماكن كونه مشتبهاً، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام في (كتاب القضاء) فراجعه .

(مسألة - ٣) يشترط في الشهادة على المسلم الاسلام في الشاهد وسيأتي الكلام في الفرق المحكوم بكفرهم شاهداً ومشهوداً عليه، واشتراط الاسلام في الشهادة على المسلم في غير ما استثنى من الوصية كما سيأتي ، يسدد عليه بالإضافة الى الاجماع المدعى مستفيضاً والوجوه الاعتبارية وما أشبهه، متواتر الروايات في مختلف الابواب :

مثل مارواه أبو عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تجوز شهادة

ال المسلمين على جميع اهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الملل) على المسلمين .

وعن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن شهادة اهل الملة ؟
قال : فقال عليه السلام : لا تجوز الا على اهل ملتهم .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أن تجوز شهادتهما على ما كانوا أشهدا عليه ؟ قال عليه السلام : نعم ، اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

وفي خبر صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت : فيهودى اشهد على شهادة ثم أسلم أن تجوز شهادته ؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته . الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتى جملة منها في المسائل الاتية ، مما تدل بالمنطق أو المفهوم على ما ذكرناه .

ومن هذه الاخبار يعرف ، صحة شهادة المسلم على المسلم وللمسلم ، وشهادة المسلم للمسلم على الكافر وللكافر على الكافر وللكافر على المسلم فلا فرق في صحة الشهادة ان يكون الطرفان مسلمين أو كافرين ، أو مسلماً وكافراً بصورتيه ، أي كون الشهادة للمسلم أو على المسلم .

اما الصور الاربع الاخر للتنازعين فيما كان الشاهد كافراً ، فالظاهر انه تصح الشهادة في ثلاثة منها ، اي كون المتنازعين كافرين بأن كانت الشهادة لهذا وعلى هذا ، او كون المشهود عليه كافراً للمسلم ، كما اذا تنازع كافر مع مسلم فشهد كافر على الكافر ، أما الشهادة للكافر على المسلم فهي غير

صحيحـة .

أما الآخـير أـى عدم صـحة شـهادـة الكـافـر عـلـى المـسـلم فـلا طـلاق الـادـلة السـابـقة الشـارـطة لـاسـلام الشـاهـد ، وـعـلـيـه فـاـذـا كـان المـسـلم فـي بـلـد يـكـثـر فـيهـ الكـافـر كـالـبـلـاد الـاجـنبـية وـالـاسـلامـيـة الـتـي قـلـ فـيـهـ الـمـسـلـمـون ، كـما كـان كـذـلـكـ حـالـ الفـتوـحـات ، حـيـثـ يـأـخـذـ الـمـسـلـمـونـ الـبـلـادـ وـلـاـ يـجـبـرـونـ الـاـهـالـيـ عـلـىـ اـسـلامـ فـيـكـونـ أـكـثـرـ الـاـهـالـيـ كـفـارـاـ ، وـفـيـهـ قـلـةـ مـسـلـمـونـ .

فـاـذـا رـاجـعـ الـكـافـرـوـ الـمـسـلمـ إـلـىـ حـاـكـمـ اـسـلامـ وـكـانـ لـلـكـافـرـ شـهـودـ عـلـىـ دـعـواـهـ منـ الـكـافـرـ ، فـاـنـ اـطـمـئـنـ الـحـاـكـمـ اـسـلامـيـ بـصـحةـ دـعـوىـ الـكـافـرـ حـكـمـ حـسـبـ عـلـمـهـ ، وـانـ لـمـ يـطـمـئـنـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوىـ الـكـافـرـ ، وـانـ كـانـ لـهـ شـهـودـ ، بـلـ وـجـهـ الـحـلـفـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ ، فـاـنـ حـلـفـ فـهـوـ وـالـاقـظـاـهـرـ الـحـكـمـ بـنـكـوـلـهـ ، إـلـاـذـا قـيلـ بـرـدـ الـيمـينـ ، وـانـ الـحـكـمـ بـعـدـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ رـدـ الـيمـينـ عـلـىـ الـكـافـرـ .

فـاـذـا حـلـفـ أـعـطـىـ الـحـقـ لـهـ ، لـاطـلاقـ أـدـلـةـ الـحـكـمـ بـحـلـفـ الـمـدـعـيـ ، وـلـادـلـيلـ عـلـىـ اـنـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ الـكـافـرـ لـأـثـرـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـكـرـ الـمـسـلـمـ ، فـاطـلاقـ اـدـلـةـ ، شـامـلـ لـلـمـقـامـ ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـأـتـيـ فـيـمـاـ اـذـاـكـانـ الـمـنـازـعـانـ كـافـرـيـنـ ، حـيـثـ اـذـالـمـ يـكـنـ الـمـدـعـيـ الـبـيـنـةـ حـلـفـ الـمـنـكـرـ وـأـخـذـ الـحـقـ وـالـحـكـمـ بـمـجـرـدـ نـكـوـلـهـ ، اوـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ وـالـحـقـ لـهـ .

وـالـحـاـصـلـ : اـنـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ الـحـلـفـ شـامـلـ لـلـكـافـرـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ ، وـمـاـذـاـ كـانـ الـكـافـرـ حـالـفـاـ ضـدـ الـمـسـلـمـ ، وـالـمـسـلـمـ حـالـفـاـ ضـدـ الـكـافـرـ ، وـأـمـاـصـحـةـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ الـكـافـرـ ، اوـ عـلـىـ الـكـافـرــ فـيـ الـكـافـرـيـنــ اوـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرــ فـيـدـلـ عـلـيـهـ قـاعـدـةـ الـاـلـزـامـ ، فـانـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـشـهـادـةـ كـافـرـ مـثـلـهـ الزـامـ لـهـ بـمـاـيـعـتـقـدـ وـكـذـلـكـ قـاعـدـةـ اـقـرـارـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الزـامـ ، كـماـ اـذـحـكـمـنـاـ بـأـنـ الـوقـفـ لـهــ فـيـ وـقـفـ لـهــ وـلـاـ مـنـكـرـ فـيـ الـمـقـامـ ، كـماـ اـذـاـدـعـيـ اـنـ وـقـفـاـلـهـ وـلـاـ مـنـكـرـ ، وـأـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـلـمـ يـكـنـ الـوقـفـ تـحـتـ

يده مثلاً، حتى يشمله دليل ذي اليد ولغيره .

والحاصل: اذا لم يكن هناك دليل آخر الا الشهادة ، اما صورة كون الكافر شاهداً للكافر على الكافر - في تنازع كافرين - وللمسلم على الكافر ، فالقاعدة الصحة ، لقاعدة الالزام ، ولا ن ذلك مقتضى اقرارهم على دينهم وكونهم تحت حماية الاسلام .

وقد رجحنا في (كتاب الجهاد) وغيره ان غير أهل الكتاب أيضاً يتراكمون وشأنهم تحت حماية الاسلام اذا التزموا بالجزية وقبلوا بجريان احكام الاسلام العامة عليهم؛ فلافرق بين الكتابي وغيره من هذه المجهة، واستدللنا على ذلك بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث لم يجبر وتنبأ على الاسلام، أو القتل، بل كان يكتفى باستيلاء المسلمين ، كما احدثت في بدر ومكة والطائف وغيرها ، الى غير ذلك من الادلة التي اقمناها هناك – وهذا الذي ذكرناه هو ظاهر جمع من الفقهاء ، سواء كانت الشهادة على أهل ملتهم ، مثل تنازع يهوديين فيشهد اليهود لحق هذا على ذاك ، أو على غير اهل ملتهم ، كما اذا شهد مسيحي للمسحي على اليهودي ، او لليهودي على المسيحي - في تنازع يهودي ومسيحي .

قال في المستند: قال في السر لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين ، الى ان قال : ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم - انتهى .
فإن ذكر القسمين في الأخير وأحدهما في الأول ظاهر في الاختصاص ، فالمناط فيه هو الأصل أيضاً .

وعلى هذا فيجب ترك الاصل فيما كان على خلافه دليل ، كما في شهادة الكافر على اهل ملته ، كما اختاره الاسكافي والشيخ في النهاية والخلاف ، ونسبة في الاخير الى بعض اصحابنا وهو ظاهر الفاضل في المختلف ، بل صريحة ، وما أاليه في التبيح والكف ، الى ان قال: وزاد الاسكافي جواز شهادته على سائر اهل الملل

غير المسلمين ، وظاهر الخلاف انه أيضاً مذهب جماعة الى ان قال : لا يختص قبول شهادة الكافر على اهل ملته بالذمي ، بل يعم جميع الكفار كما هو ظاهر كلام الاسكافي والقاضي والسر والمسالك وغيرها ، حيث عبر بعضهم بأهل ملته وبعضهم بالكافر وبعضهم بمن خالف الاسلام .

نعم ، عبر بعضهم بأهل الذمة وصرح ايضاً في الايصال بالاجماع على عدم قبول شهادة الحربي مطلقاً ، ولكن اجماع منقول ليس بحججة .

نعم ، لوقلنا باختصاص اهل الملة الواردة في الاخبار المتقدمة بغير الحربي يختص بالذمي ، ولكن فيه تأمل – انتهى كلام المستند .

ومن ذلك تعرف ، موقع النظر في كلمات الجوادر ممالا الداعي الى الاطالة في نقلها ، وذكر موقع التأمل فيها ، وكيف كان ، فالذى استدل به على عدم صحة شهادة الكافر للكافر ، وعلى الكافر الاصل والشهرة والاجماع المدعى ، وان الشاهد يشترط فيه الاسلام والايمان والعدالة المتنفيات في الكافر ، وفي خصوص شهادة أهل ملة على أهل ملة اخرى بمفهوم بعض الروايات ، وينطوي موثقة سماعة المتقدمة في أول المسألة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لا يقاوم الدليل والشهرة غير مانعة ، والاجماع بالإضافة الى انه مدعى ، وانه مقطوع العدم ، محتمل الاسناد ، بل ظاهره ومثله ليس بحججة ، واشترط الشاهد بالثلاثة في ما اذا كان على الكافر ، أو للكافر – في تنازع كافرين – أول الكلام اذ لا دليل له ، الا اطلاق جملة من الروايات المنصرفة عن المقام .

ولو سلم عدم الانصراف لزم تخصيصها بما دل على الصحة في ما اذا كان على الكافر أو للكافر فيما كان طرفه كافراً ، هذا بالإضافة الى قاعدتي الازام وكونه مقتضى تقريرهم على طريقتهم ، وهي أدلة ثانوية تخصص الادلة الاولية والموثق مشكوك الدلالة لقرب احتماله انه لا تصح شهادتهم على المسلمين ،

لا ان شهادتهم خاصة بأهل ملتهم دون سائر ملل الكفر ، ويؤيد عدم دلالته (كون الكفر كله ملة واحدة) فهذه القرينة المقطوعة في اذهان المسلمين المستفاده من الكتاب ، مثل قوله : (بعضهم أولياء بعض) ومن السنة والسيره كافية في الحيلولة دون انعقاد ظهور للموثق في عدم صحة شهادة ملة لملة ، أو على ملة اخرى من ملل الكفر .

وعلى هذا فقاعدة الالزام ، وانه مقتضى تقريرهم على دينهم تقتضيان صحة الشهادة منهم فيما اذا كان الطرفان كافرين ، أو أحدهما مسلماً ، ولكن كانت الشهادة في نفع المسلم ، و يدل على ما ذكرناه بالإضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل ما تقدم ، عن أبي عبيدة ، حيث ان ظاهره بقرينة المقابلة والاستثناء جواز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .

وصحيح الحلبـي ، قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام ، هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال عليه السلام : نـعم ، ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد ، وعلـته صريحة فيما ذكرناه .

وما رواه الدعائـم ، عن عـلـى بن الحسـين عليهـما السلام : ان عبدـالـملكـبنـمروـانـ، كـتبـ اليـهـ يـسـأـلـهـ عنـ شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ، فـكـتبـ اليـهـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ، عنـ جـدـىـ انـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـتـاهـ اليـهـودـ بـرـجـلـ وـامـرـأـةـ قدـ زـنـيـاـ فـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـماـ بـالـزـنـاـ وـالـاحـصـانـ فـرـجـمـهـماـ؟ـ فـقـالـ:ـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ جـائـزةـ اـذـاـ عـدـلـوـاـ عـنـهـمـ،ـ وـلـاتـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ اـفـيـماـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـوـجـلـ يـعـنـىـ مـنـ اـمـرـ الـوـصـيـةـ .

أقول : وقصة اتيان اليهود بهما اليه صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مشـهـورـةـ فيـ

التفاسير فراجعها ، وقيد اذا عدلوا واضح ، اذ يشترط ثقة أهل تلك الطريقة بشهادتهم .

وفي الرضوى : وتجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ، ولا تتجاوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، فإن قرينة المقابلة تقتضي اطلاق شهادة بعضهم على بعض .

وربما يؤيد ما ذكرناه ان الحلف عام للكفار ، فاللازم ان تكون الشهادة عامة أيضاً بقرينة جمعهما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما اقضى بينكم بالبينات والايمان . وقوله عليه السلام: استخراج الحقوق بأربعة وجوه .

ويؤيد المؤيد ان القساممة ثابتة في الكافر كثبوتها على المسلم ، وقد ورد في بعض أحاديثها ان اليمين في الحقوق على المنكر الا في السد فانها على المدعى مما يدل على ان القساممة نفس اليمين الموضوعة على المنكر فيسائر الحقوق مما ينتج ان يمين الكافر حالها حال يمين المسلم .

نعم ، قاعدة اقرارهم ، وقاعدة الزموهم ، لا تقتضي قبول شهادة أهل ملة على أهل ملة اخرى اذا لم يشهد عليهم من الكفار صحة ذلك ، كما ان اللازم حتى في الملة الواحدة لزوم الوثاقة عندهم بالنسبة الى شاهدهم لا قوله عليه السلام اذا عدلوا ومرضيئن . كما في بعض روایات الوصیة ، فحسب بل انه مقتضى اقرارهم على دینهم ، والزامهم بما التزموا به .

وعلى ما ذكرناه ، فاذا رأى الكفار صحة شهادة غير البالغ فشهد غير البالغ كفى ، أما اذا رأوا لزوم شهادة من يبلغ الثامنة عشرة دون ما قبلها فهلي قبل كلامهم وترد شهادة دون ذلك ، لانه مقتضى الزموهم ، أو تقبل الشهادة لانه مقتضى دین الاسلام؟ لا يبعد الثاني ، لأن رد شهادته يوجب ذهاب الحق ، وقد تقدم في الصحيح لا يصلح ذهاب حق أحد ، الا ان يقال : بتخيير الحاكم ، لانه مقتضى : لحكمت

بين أهل التوراة بتوراتهم - الحديث ، وغيره مما ذكرناه في (كتاب القضاء).
ولو انعكس بأن قبلوا شهادة المرأة مثلا ، في الطلاق أخذنا بشهادتها
عليهم ، لانه كالطفل ، وقد عرفت ان مقتضى الزامهم بما التزموا به قبول ذلك ،
وكذا لو اكتفوا بالشاهد الواحد ، الى غير ذلك .

ثم انك قد عرفت انه لا فرق في كل ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم ذمياً
أو حربياً ، كما اذا تنازع حربيان في حال الحرب وجاءا الى قاضي المسلمين
بأمان أو فيما اذا كان القاضي أسيراً عندهم .

(مسألة -٤-) لا ينبغي الاشكال في ان من شروط الشاهد على المؤمن كونه
مؤمناً بالمعنى الاخص ، بل لم يعرف مخالف في ذلك ، وعن المذهب والتنقية
والمسالك والصيمري والارديلي وغيرهم الاجماع عليه ، وقد استدل بعضهم
على ذلك بأن غير المؤمن كافر ، وفاسق وظالم ، وبانصراف الادلة عن مثله ،
لكن في الكل ما لا يخفى .

وقد تعرض المستند والرياض وغيرهما الى رد تلك الاستدلالات بمالا حاجة
إلى اطالة الكلام حولها ، كما ربما اشكل على عدم قبول شهادة غير المؤمن
بأن الخبر أهم من الشهادة ، فإذا قبل في الخبر كون الرواوى فطحيماً وكيسانياً
وطاطرياً لزم ان يقبل ذلك في الشاهد ، فإن الخبر حكم على الوف الا لآلاف ،
بينما الشهادة خاصة بالموضوع الجزئي الشخصي ، ولا فرق في المخالف بين
من لم يقبل كل الآئمة أو بعضهم عليهم السلام ، فإن المنكر لا يحدهم كالمنكر
لجميعهم .

كما ورد بذلك النص وقامت عليه ضرورة المذهب واجيب بعد عدم تسليم
الاولوية ، لانه اذا اجزي في الشهادة المخالف كان ذلك ايضاً حكماً على الوف
الآلاف من الموضوعات ، والحكم ليس أهم من الموضوع ، اذ الحكم انما

هو للتطبيق بان الفارق بين الشهادة والخبر ان الشهادة، حيث تكون في الموضوع يتوفر فيها دواعي التحرير والكذب بخلاف الخبر ، حيث لا يكون فيه ذلك فاللازم اتقان الشهادة أكثر من الخبر ، وان لزم اتقان الخبر بالثقة ، الى غير ذلك مما ذكروه في الفرق بين الخبر والشهادة .

وكيف كان ، فالدليل على اشتراط الایمان جملة من الروايات :

مثل قوية السكوني المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزنة في الدين .

ونحوها روايته الثانية ، ومثل ما دل على كونه ممن ترضون دينه وأمانته ومثل ما دل على اعتبار العدالة بعد وضوح ان المخالف في العقيدة ليس عادلا الى غير ذلك .

اما ما في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قلت له : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ؟ قال عليه السلام : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

فالظاهر انه بيان لكلية عامة لآخر اج مثل الناصب الذي ورد الدليل على كفره .

قال في الجواهر : بل قوله : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته . كالصريح في ارادة الشيعة ، ولو بضميمة قولهم عليهم السلام : ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا - انتهى .

ويؤيده ماعن الدعائين ، عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة حروري ولا قدرى ، ولا مرجئى ، ولا موى ولا ناصب ، ولا فاسق .

بل لعل المستفاد من مناطه كل فاسد العقيدة غير هؤلاء الذين ذكروا في الرواية .

ثُمَّ أَنَّه قد ظهر من المبحث السابق في اشتراط الإسلام حال الأقسام الاربعة هنا أي شهادة المؤمن على غير المؤمن ولغير المؤمن ، وشهادة غير المؤمن لغير المؤمن ، وعلى غير المؤمن ، وان الاولين مقبولان ، وكذلك الرابع ، وأما الثالث فلا يقبل اذا كان المشهود عليه مؤمناً ، كما اذا اختلف مؤمن وحروري وشهد حروريان على المؤمن ، فانه لا يقبل .

أَمَا اذا شهدا على الحروري قبل ، لقاعدة الالزام ، وقاعدة اقتضاء اقرار ارهم على ما هم عليه ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض كالحروري على القديري من غير فرق بين الناصب ومثله من حكم بکفره وغيره من لم يحكم بکفره وذلك لاطلاق أدلة الشهادة حيث لم يخرج منه الا المؤمن لما تقدم من دليل استثناء المؤمن .

ثُمَّ اذا كان الشاهد مؤمناً و كان المتنازعان مخالفين ، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقادهما ؛ او حسب اعتقاده ، واذا كان المخالفان مختلفين في الاعتقاد فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاد هذا او ذاك ؟

مثلاً: تنازع زيد وعمرو المخالفان في ان هندأ زوجة لهذا او ذاك ، وقد كان أحدهما طلق بلا شهود ، والآخر أخذها ، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاده بطلاق الطلاق بلا شهود بأنه زوجة الاول او حسب اعتقاد المطلق أنها ليست زوجته فهي زوجة الثاني؟ الظاهر الثاني لقاعدة الالزام ، ولقواعد الخاصة في بعض المقامات مثل قاعدة : لكل قوم نكاح . في باب النكاح ، وقاعدة : من لا يعتقد الخامس في باب الخامس ، الى غير ذلك ، اللهم الا ان يقال : المناط في القاضي وانه يصح ان يحكم بحکمنا او حکمهم ، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) هو المحکم هنا ، الا اذا علم خروج مسألة عن ذلك ، حيث يعمل بالاستثناء .

وعلى هذا فاذا علم الشاهد بان الزوجتين المتنازعين في انها زوجة كما يدعى

الرجل ألم لا ؟ كما تدعى المرأة ان الرجل لاطبأخي المرأة فيما لا يحرم مذهبهم المرأة على الرجل شهد بانها زوجة اذا علم بالنكاح ، الى غير ذلك من الامثلة . أما في مسألة اختلاف المتنازعين في المسألة ، كما اذا كان الزوج على مذهب أبي حنيفة ، فيرى انه ازوجة والزوجة على مذهب الشافعي ، فترى انها ليست زوجة ، فهل يشهد المؤمن انها زوجة ، او انها ليست زوجة – فيما اذا تنازع الزوجان – ؟ الظاهر تخييره للاصل ، وقد قلنا بمثل ذلك في القضاء فيما اذا أراد القاضي المؤمن ان يحكم بين نفرین من مذهبين ، او بين نفرین من دينين – اذا أراد ان يحكم حسب مذهبهم ودينهم لا حسب ديننا ومذهبنا – والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع والله العالم .

ثم ان الذمي تقبل شهادته في مسألة الوصية ، وحيث ان الكلام في ذلك ذكر في (كتاب الوصية) لانه تعرض هنا لتفاصيله ، ولو لم يكن من دين الكفار المترافقين قبول شهادة المسلم ، فهل تقبل لاطلاق أدلة قبول شهادة المسلم ، وبعض الروايات الخاصة ، اولاً تقبل ، لقاعدة الالزام واقرارهم على دينهم ؟ الظاهر الاول للاجماع المقطوع به في كلما تهم .

والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين الا المسلمين ، فانهم عدول على أنفسهم وغيرهم .

وفي الصحيح ، تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين .

وفي رواية اخرى ، تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب الى غير ذلك مما تقدم ، بل يمكن ان يستفاد ذلك – ولو بالمناظر – من قوله تعالى «وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس» ولذا قال في الجواهر : ان في الآية اشعاراً به ، وهل تقبل شهادة المسلم المخالف على أهل الكتاب ؟

الظاهر ذلك ، لانه أولى من شهادة الكفار ، وعدم قبول شهادته بالنسبة الى المؤمن لا يلزم عدم قبول شهادته بالنسبة الى الكافر .

نعم ، يلزم ان يكون مرضياً لوضوح لزوم الوثاقة في الشاهد .
ويدل عليه بعض ما تقدم وروایات اخر منها ، ما في خبر حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب وانما ذلك اذا كان الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب برجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته ، فلم يوجد مسلمين أشهدهما على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما ، وهل يشترط المرضي عند الكافر ، أو عند المخالف الظاهر لزوم كونه مرضياً عند المخالف ، لانه المعيار ، ويتحمل كفاية كونه عند الكافر ، لانه المشهود عليه .

نعم ، اذا جرمه المشهود عليه الكافر بما يسقطه عن الوثاقة وصح كلامه سقط حاله في ذلك اذا جرمه المنكر الشاهد المؤمن بما يسقطه عن أحليه الشهادة .

(مسألة - ٥ -) لاشكال ولا خلاف في اشتراط العدالة في الشاهد ، قال في المستند : وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ، كما في الكف ، بل هو مجمع عليه ، وصرح بالاجماع ايضاً جماعة منهم المحقق الارديبيلى والشهيد الثاني وصاحب المفاتيح وشارحه ، بل ادعى الاخير ان وبعض مشايخنا المعاصرین الفضورة الدينية عليه ، وفي الجوادر ذكر ان اشتراطهما يدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة والاجماع بقسميه .

أقول : قد تقدم الكلام في بعض خصوصيات العدالة في (كتاب التقليد) ، ولذا لداعي الى تكرارها هنا ، وانما نذكر شيئاً مما ذكره الفقهاء في هذا الباب .

قال في الشرائع : في الرابع من شروط الشاهد العدالة ، اذ لا تؤمن به مع

الظاهر بالفسق ، ولاريب في زوالها بمواقعه الكبائر كالقتل والزنا واللواء وغصب الاموال المعصومة ، وكذا بمواقعه الصغار مع الاصرار ، أو في الغلب . انتهى .

فيقع الكلام في ثلاثة امور :

الامر الاول : هل العدالة شرط ، لمذكره من قوله : اذ لاطمأنينة مع النظاهر ، أم العدالة بنفسها شرط ، لامن جهة عدم الطمأنينة فلو كان ثقة كلاماً فاسقاً عملاً يقبل على الاول ، لاعلى الثاني .

ثم هل النظاهر يسقط العدالة ، أو الواقع العصيان ، وان كان مسترآ بها ؟ الظاهر في كلا المقامين غير مذكره ، فان ظاهر النص ، بل الفتوى ان العدالة نفسها شرط .

قال في المسالك : العدالة شرطي قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعاً ، وقد تقدم اجماعات غير واحد من الفقهاء على ذلك ، اللهم الا ان يريد المحقق ان السبب في تشريع العدالة في الشاهد هو الاطمئنان به ، فيرد عليه ان الاطمئنان يكفى فيه الوثاقة بكلامه ، وان كان فاسقاً جوارحياً ، وينقل عن الشيخ محمد تقى الشيرازي (ره) قائد تحرير العراق ، انه كان يحتمل ان وجده ذلك اراده الشارع سد باب الفاسق ، وان كان في كمال الوثاقة ، هذا بالنسبة الى ما ذكره اولاً .

أما بالنسبة الى النظاهر ، فان أراد ذلك ، فقد عرفت وجود النص والاجماع على ان الواقع الفاسق ضار ، وان لم يكن متظاهراً .

نعم ، يمكن ان يريد ان الظاهر المأمون كاف ، ولا يلزم التحقيق عما سوى ذلك بقرينة قوله : ولاريب ، فان الجمع بين الكلامين يوجب التصرف في (الظاهر) لافي (لاريب) .

الامر الثاني : لاشك ولاخلاف في ان العدالة تسقط بمواقع الكبائر فقد وافق الشرائع الجواهر ، وقال في المستند: اجتناب الكبائر، أما جزء العدالة ، أو جزء لازمهها فارتکاب واحد منها يقدح في العدالة .

وقال في المسالك: لاخلاف في زوال العدالة بمواقع الكبائر من الذنب، الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ذلك ، والروايات متواترة في ان الفاسق لا تقبل شهادته ، بالإضافة الى قوله سبحانه : «ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا» .
وقوله سبحانه : «ممن ترضون من الشهداء» ، ومن المعلوم ان الفاسق ليس بمرضى .

وروى ابن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ما يرد من الشهود ؟
قال : الظنين والمتهم ، قال : قلت فالفاسق والخائن ، قال : ذلك يدخل في الظنين .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا قبل شهادة فاسق الا على نفسه .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين .
وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ، ولا ذي مخزية في الدين .

وعن محسد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لا أخذ بقول عراف ولا قائف ولا نص ، ولا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه .

وقال الفقيه : وفي حديث آخر: ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة الفاسق .

وعن سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : أعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلوداً في حد لم يتبع منه او معروف بشهادة الزور او ظنين .

وروى الصدوق ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي حقد ولا ذي غمز على أخيه - الحديث .

وذكر الرضوي عليه السلام في عداد من لا تجوز شهادته قال : ولا منهم ولا المشهور بالفسق والفحش ولا الزنا .

والمروري ، عن العالـم عليه السلام ، انه قال : لا تجوز شهادة ظنيـن وحـاسـد ولا باـغـ ولا مـنـهمـ ولا خـاصـمـ ولا مـهـتكـ ولا مشـهـورـ .

وروى الدعائـمـ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : لا تجوز شهادة المـتهمـ ، ولا ولـدـ الزـناـ ، ولا اـبـرـصـ ، ولا شـارـبـ المـسـكـرـ ، والـذـينـ يـجـلـسـونـ معـ الـبـطـالـينـ والـمـغـنـينـ ، وأـهـلـ الـمـنـكـرـ فيـ مـجـلـسـ الـمـنـكـرـ معـ الـعـواـهـرـ وـالـاحـدـاتـ فـيـ الـرـبـيـةـ ويـكـشـفـونـ عـنـ عـورـاتـهـمـ فـيـ الـحـمـامـ وـغـيـرـهـ ، وـيـنـامـونـ جـمـاعـةـ فـيـ لـحـافـ ، وـلـاـذـلـينـ يـطـفـفـونـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ ، وـالـذـينـ يـخـتـلـفـونـ إـلـىـ الـكـهـانـ ، وـلـاـذـلـينـ يـنـكـرـونـ الـسـنـنـ وـلـامـنـ مـطـلـ غـرـيـماـ ، وـهـوـ وـاجـدـ ، وـلـامـنـ ضـيـعـ صـلـاـةـ ، وـلـامـنـ مـنـعـ زـكـاـةـ ، وـلـامـنـ اـتـىـ مـاـيـوـجـبـ الـحـدـ ، وـالـتـعـزـيرـ ، وـلـامـنـ اـذـىـ جـبـرـانـهـ ، وـلـاـذـلـينـ يـلـعـبـونـ بـالـكـلـابـ وـالـحـمـامـ وـالـدـيـوـكـ ماـكـانـ اـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـقـيـماـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ .

وروى الغـوـالـيـ ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : لا تقبل شهادة الخـائـنـ ، ولا خـائـنـةـ ، ولا زـانـيـ ، ولا زـانـيـةـ ، ولا ذـيـ غـمزـ علىـ أـخـيـهـ ، وـالـغـمـزـ الحـقـدـ .

وفي رواية اخـرىـ ، عنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ فـيـ جـمـلـةـ مـاـذـكـرـ :

ولامجرب عليه شهادة زور الى غيرها من الروايات الكثيرة والتي تأتي جملة اخرى منها انشاء الله .

هذا بالإضافة الى ان اشتراط العدالة في الشاهد في جملة من الروايات يدل على عدم قبول شهادة غير العادل، وكل فاسق غير عادل، سواء قلنا بالواسطة بين العدالة والفسق أم لا؟

الامر الثالث : لاينبغى الاشكال في ان المعااصي تنقسم الى صغار و كبار، قال في المستند : ذهب طائفة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزه والفالضلان والشهيدان، بل أكثر المتأخرین ، كما في المسالك، بل عامتهم كما قيل، ونسب الى الاسکافي والدیلمی ايضاً الى انقسام المعااصي الى الكبار والصغار، بل يستفاد من کلام الصیمری ، وشیخنا البهائی في حبل المتین على ماحکی عنهمما الاجماع عليه وهو الحق - انتهى .

خلافاً للمحکی عن المفید وعدة الشيخ والطبرسی والقاضی والحلبی قالوا: بل الذنوب كلها كبار ، و ائمۃ الوصف بالکبر و الصغر اضافی ، والاقرب الاول .

قال سبحانه : «ان تجتنبوا کبار ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم».

وقال تعالى:«الذین یجتنبون کبار الاثم و الفواحش».

و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: أدخلت شفاعتی لاهل الكبار من امتی .

و قال علی علیه السلام : من کبیر أو عد علیه نیرانه ، أو صغیر أرصد له غفرانه .

ورواية ابن سنان: لاصغيرة مع الاصرار، ولاكبيرة مع الاستغفار. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم ، ان استدلال القول الثاني بأن الجميع كبائر لاشراكها في مخالفته أمره تعالى ونفيه ، ولذلك جاء في الحديث : لاتنظر الى ما فعلت ، و لكن انظر الى من عصيت . ولما ورد من عدم استصحاب ذنب غير خال عن اشكال ، اذا اشراك في المخالف لايلازم كون الجميع على نسق واحد ، وعدم استصحاب الذنب ليس دليلا على كون جميعها كبيرة ، ولذا لم يوجد كثير قائل بهذا القول ، بل قد عرفت ان بعض القائلين رجعوا عن قوله الى قول المشهور .

اذا عرفت ذلك قلنا : ان الكبيرة تناهى العدالة اذا لم يتتب فاعلها ، اما الصغيرة ، فمتنافاتها للعدالة مشروطة بالاصرار ، فالاصرار على الصغيرة ينفي العدالة .

قال في المستند : نفي بعض مشايخنا المعاصرین عن الریب ، بل الخلاف و هو كذلك ، بل هو اجماعي ، وبما ذكر يجبر ما لو كان في الاخبار من الضعف - انتهى .

ففي رواية الفضل : ان من الكبائر الاصرار على الصغار .
وفي رواية الحسين بن زيد الطويلة ، المروية عن النهاية في المناهي لا كثيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار .

وعن أبي بصير ، انه سمع الصادق عليه السلام يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه .
وفي خبر جابر ، عن الباقي عليه السلام : الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

وعن سماعة ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لاستقلوا قليل الذنوب ،
فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً .
وعن أبي بصير ، انه سمع الباقي عليه السلام يقول : اتقوا المحقرات ، فان لها

طالباً يقول : احدكم اذنب واستغفر الله . ان الله عز وجل يقول : «سنكتب ما قدموا وآثارهم ، وكل شيء أحصيناه في امام مبين » .

وعن زياد ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم نزل بأرض قرعاء ، فقال لاصحابه : ائتونى بخطب ، فقالوا يا رسول الله نحن بأرض قرعاء مابها خطب ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : فليأت كل انسان بما قدر عليه فجأتوه به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : ايـاكم والمحقرات من الذنوب ، فان لكل شيء طالباً ، الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم ، وكل شيء أحصيناه في امام مبين .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . الى غيرها من الروايات .

ثم انهم اختلفوا في الاصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة ، فقيل هو المواظبة والملازمة على نوع واحد من الصغائر ، وقيل الاكثر من منها ، سواء كان من نوع واحد او انواع متعددة ، كما عن المسالك والروضه وكشف الرموز وغيرها ، وقيل يحصل بكل واحد منهمما ، وقيل هو فعل الصغيرة مع العز على معاودتها ، وقيل فعل الصغيرة مع عدم التوبة .

اقول : حيث ان الاصرار في يشمل كل ذلك فمن داوم في النظر الى الاجنبية في كل يوم ، او نظر وبنائه ان ينظر ثانية ، او نظر الى الاجنبية وخلق لحيته ، او استمر في فعل المعصية ، مثل ان يلبس الحرير ولا ينزعه ، او يتحمّل بخاتم الذهب كذلك الى غير ذلك صدق الاصرار .

ومنه يعلم ، ان الاقوال ان ارادت الحصر لم يكن له وجه ظاهر ، وان ارادت بيان بعض المصاديق لم يكن به بأس ، كما ان الظاهر ان روایة جابر في قول الله

عزوجل : «ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون» قال عليه السلام : الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ، ولا يحدث نفسه بتوبة كذلك .

وتضعيف الجوادر لسنته، ان اراد تضييف ما دل عليه لم يظهر وجهه، اذ لاشك انه نوع من الاصرار، ولذا اذا ضرب انساناً، ولما سأله عنه ؟ قال : نعم فعلت حسناً ، قال العرف : انه مصر على فعله ، أما قول الجوادر على انك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لا يحتاج الى توبة، بل ستسمع من الفاضل لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من الانسان ، الى آخر كلامه .

فيرد عليه ان فاعل الصغيرة بعد فعلها له ثلاث حالات ، لانه اما ان ينسدم ، وأما يبقى على بنائه حسنها ، وأما ينسى ، وظاهر لا صغيره مع الاصرار - بعد رؤية العرف ان البناء على الحسن اصرار - يجعل الصغيرة المكفرة هي التي لا اصرار ولا توبة بالنسبة اليها فليست الصغيرة مكفرة مطلقاً ، وانما في مثل ما اذا نسيها .

والحاصل : ان فى المقام دليل : (لاصغيرة) ، ودليل : (مكفرة) ، ودليل : (ان التوبة تمحو الذنب) فمع الاصرار لا تکفر ، ومع التوبة لا موضوع لان تکفر ، انما يكون موضوع (يکفر) في مثل النسيان ، وعليه فعدم التوبة مع التذكرة قادر في العدالة .

وعلى هذا ، فلو صدرت منه صغيرة ولم يعلم هل انه يصر عليها بان لم يتبع ولم ينس ، او لا يصر ، بان ندم أونسى ونحوه كان الاصل عدم سقوط عدالته اذ اصالة عدم التوبة وعدم النسيان لاتتحقق موضوع الاصرار الذي يوجب سقوط العدالة ، الا على القول بالاصل المثبت .

نعم ، اذا قلنا بان المسقط للعدالة مركب من فعل الصغيرة ، وعدم الندم

كان الاصل في الشك سقوط العدالة لأن جزء الموضوع وهو الذنب وجداني وجزئه الآخر وهو عدم التوبة مستصحب فيتحقق الجزءان ، لكن ظاهر الأدلة أن الموضوع مقيد لامر كب .

هذا بالإضافة إلى أن في صحيحه ابن أبي يعفور ، اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل ، مما مقتضاه عدم الضرر بالصغيرة .

أما تأييد ذلك بأن الصغار في الندرة من اللهم الذي يقع مكفرًا باجتناب الكبائر ، وبفعل الطاعات ، كما هو مقتضى الكتاب والسنة فلا حاجة إلى التوبة . كما في الجواهر فمحل تأمل .

ومما تقدم يعلم أن اختيار الشائع كون وقوع الصغيرة في الندرة لا يقدح بعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل فاشتراطه التزام اللاشق غير ظاهر الوجه ، إذ لو صدرت وكان مصرًا بالمعنى الذي ذكرناه للاصرار تحقق موضوع سقوط العدالة ، وهذا القول وإن نسب إلى المشهور ، إلا أن في النسبة تأملا ، إذ اشتراطهم لملكة العدالة ظاهر في وجود حالة الندم في الإنسان إذا عصى ولو صغيرة ، ويؤيده ما نشاهد من أن المؤمن فضلا عن العادل إذا نظر إلى امرأة عمداً - مثلًا - ندم فوراً ، وإن لم يندم عد مؤمناً غير كامل ، بل غير مبال بأحكام الله تعالى ، وكذا في سائر الصغار .

ثم انه ربما يقال: كيف يقولون بأن خلاف المروءة يسقط العدالة ، بينما الصغيرة لا تسقط العدالة مع ان كل صغيرة خلاف المروءة؟ والجواب: الصغيرة قد لا تعد خلاف المروءة ، كما إذا تبسم استهزاءاً بكلام مؤمن حيث ، انه صغيرة ولا تعد خلاف المروءة ، وبين الصغيرة وخلاف المروءة عموم من وجه .

(مسألة - ٦) هل يشترط في العدالة ملازمة المروءة حتى يكون تركها قادحاً ، وهل يلزم عدم الاصرار على ترك المندوبات حتى انه لو اصر على ترك

المندوبات قدح ذلك في عدالته؟ تفصيل الكلام في ذلك في امرين :

الأول: في مسألة المروءة قال في المستند: صرخ جماعة وعلهم الاكثر بالاشتراط وان اللازم اجتناب العادل لما يسقط المروءة و منهم المبسوط والسرائر والوسيلة والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد وتهذيب الاصول والنهاية والمنية والدروس والذكرى والمفاتيح وجامع المقاصد واللمعة والروضة وكشف الرموز، وحكاه في الكنز عن الفقهاء، وفي المفاتيح والبحار انه المشهور، وفي الكشف انه المشهور بين العامة والخاصة ، ونقله في المدارك والذخيرة عن المتأخرین ، واعتبره والدى العلامة (ره)، والمحكم عن المفید والعدة ونهاية الشيخ والحلبي والقاضی وموضع من الشرائع والروض والأردبیلی والمدارک والذخیرة والبحار عدم الاشتراط و اختياره بعض مشايخنا المعاصرین .
انتهى .

أقول: وردت في جملة من الروايات ذكر المروءة .

مثل ما رواه العدة، بسنده الى سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدائهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان من حرمت غيبته، وكملت مروءته وظهر عدلها، ووجبت اخوته .

وروى الفقيه قال : تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة ، فقال: تظنون ان الفتوة بالفسق والفحotor؟ انما الفتوة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف ، وأذى مكروه ، فأماتلك فشطارة وفسق، ثم قال عليه السلام ما المروءة؟ فقال الناس: لانعلم، قال عليه السلام: المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروتسان، مروءة في الحضر، ومروءة في السفر فاما التي في الحضر فتلاؤ القرآن ، ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج، والنعمـة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكتب العدو واما التي

في السفر فكثرة الزاد وطبيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك ايامهم ، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام: والذى بعث جدى بالحق نبئاً، ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة ، وان المعونة تنزل، على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

وفيه : عنه عليه السلام : ليس المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خيراً أو شر .

وروى المعاني ، عن التميمي قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرؤن المروءة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالوا : يا أمير المؤمنين عليه السلام في أي موضع ؟ فقال : في قوله : «إن الله يأمر بالعدل والاحسان» فالعدل الانصاف والاحسان التفضل .

وسائل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام ، عن المروءة ، فقال عليه السلام حسن الرجل علانيةه واصلاحه ما له وقيامه بالحقوق .

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن بن علي عليهما السلام عند معاوية ، فقال له : اخبرني عن المروءة فقال : حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضياعته ، وحسن ميزانه وافشاء السلام ولبن الكلام والكف والتحبب الى الناس .

وعن الاصبع ، قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : يابني ما المروءة ؟ قال عليه السلام : العفاف واصلاح المال .

وعن علي بن حفص ، عن رجل قال : سأله الحسن عليه السلام ، عن المروءة فقال : العفاف في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة .

وعن ابان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : المروءة استصلاح المال .

وعن الانصاري ، رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : تعاهد الرجل ضياعته من المروءة .

وعن النهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المروءة مروءتان مروءة في السفر ، ومرءة في الحضر ، فاما مروءة الحضر فتلاؤ القرآن ، وحضور المساجد وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأما مروءة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله عزوجل ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وتترك الرواية عليهم اذا أنت فارقتهم .

وعن العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : ستة من المروءة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاؤ كتاب الله ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان في الله ، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي .

ورواية هشام ، عن الكاظم عليه السلام قال : لادين لمن لامرءة له ، ولا مروءة لمن لاعقل له . الى غير ذلك من الروايات .

اقول : لقد ظهر من هذه الروايات ان المراد بالمرءة فيها اعم من ايات الواجب والمستحب ، وترك الحرام والمكره وظاهرها انها احالة الى الاحكام المعلومة للامور المذكورة في الشريعة المقدسة فليست المروءة الا جامعاً بين تلك المذكورات ، وعليه بكل ما عالم بحكمه ، حكمه كما عالم ، لكن يعلم من هذه الروايات ان المروءة ليست خاصة بالمذكورات فيها ، بل هي اعم من فعل كل مستحسن وترك كل مستحب عقلياً كان ، او شرعاً ، أو عادياً ، بشرط أن لا يخالف الشرع العادة والقدم الشرع .

وقد نسب الى الامام أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

بني اذا كنت في بلدة فعاشر بآداب أربابها

ومناط ذلك هو المناط في (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) فان النبي والامام، والمؤمن يلزم أن لا يعمل عملاً ينفره عن الناس، لأنه نقض للغرض، ولذا ذكروا لزوم تنزيه الانبياء عن المنفارات المخلقية والخلقية .

وقال عليه السلام: ومن دخل مداخل السوء اتهم .

وقال عليه السلام : رحم الله من جب الغيبة عن نفسه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لمن رأه مع بعض زوجاته، يافلان انها زوجتي فلانة ، ولم اتعجب الرجل من كلامه صلى الله عليه وآلـه وسلم، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: نعم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تشير الى معنى واحد: هو لزوم أن لا يأتني الانسان بالمنفر، فان المروءة مشتقة من المرء، بمعنى الرجل ، والرجل منصرف منه الكامل، ولذا قال عليه السلام: يأشبه الرجال ولا الرجال، بل والمرأة مشتقة من المرء ايضاً، أي انها منه ، كما قال سبعهانه : «وجعل منها زوجها» ومنه قيل للمرأة «رجلة» و كان كشف اللثام نظر الى ذلك ، حيث قال : انها هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق ، وجميل الافعال والعادات ، بل هو الظاهر من اللغويين ، فان تعبيرهم ، وان كان ظاهراً نوعاً ما في العمل ، الا ان المستفاد منه، ولو بالقرينة اراده معنى الملكة فقد فسرها الصحاح بالانسانية، او الرجولية ، كما عن العين والمحيط وشبههما ذكر ما يقرب ذلك .

وكيف كان ، فالكلام يقع تارة في معناها لغة، أو اصطلاحاً ، وآخر في مقوماتها ومنافياتها وثالثة في الدليل على لزومها في العدالة، وقد عرفت الامر الاول ، كما سمعت الروايات في الامر الثاني .

وقد ذكر المسالك جملة منها قال : الوجه انه لا يقبل شهادة من لامروء له
لان اطراح المروء ، أما أن يكون بخبل ونقصان أو قلة مبالغ وحياء ، وعلى
التقديرين يبطل الشقة والاعتماد على قوله : أما المخبل ظاهر ، واماقليل الحباء فلان
من لا حباء له يصنف ماشاء ، كما ورد في الخبر ، وفي ضبط المروء عبارات متقاربة
منها ان صاحب المروء هو الذى يصون نفسه عن الادناس ولا يبينها عند الناس ،
او الذى يتحرز عممايسخر منه ويضحك به ، او الذى يسير بسيرة أمثاله في زمانه
ومكانه ، فمن ترك المروء ليس مالا يليق بامثاله ، كما اذا لبس الفقيه لباس الجندي
وتردده في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب ، و كما
اذا لبس الناجر ثوب الحمالين ونحوهم بحيث يصير مضحكة .

ومنه المشي في الاسواق والمجامع مكشوف الرأس والبدن اذا لم يكن
الشخص من يليق به مثله ، وكذا مد الرجلين في مجالس الناس ومنه الاكل في
السوق الاأن يكون الشخص سوقياً اوغرياً لا يكتثر بفعله ، ومنه ان يقبل الرجل
زوجته ، أو امهه بين يدي الناس ، او يحكى لهم ما يجري لهم في الخلوة ، او يكثر
من الحكايات المضحكة .

ومنه أن يخرج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين ويضايق
في الميسر الذى لا يستقصى فيه ، ومنه ان يتبدل الرجل المعترى بنقل الماء والاطعمة
إلى بيته اذا كان ذلك عن شح وضعة ، ولو كان عن استكانة او اقتداء بالسلف التار كين
للتتكلف لم يقدح ذلك في المروءة ، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل ، حيث يجد
لتقلله وبرائته من التكلفات العادية ، ويعرف ذلك بتتناسب حالة الشخص في
الاعمال والأخلاق وظهور مخايل الصدق عليه - انتهى .

اما الامر الثالث : فقد استدل من قال باعتبار المروء باصله عدم العدالة بدونها
وبالشهرة المتقدمة وبدلالة انتفائها على نوع من المخبل ، وببعض الروايات المتقدمة ،

وبمثيل قول الكاظم عليه السلام: لادين لمن لامرؤ له، ولامرؤة لمن لاعقل له، وبيان تركها يلزم اتباع الهوى، وقدورد في الحديث مخالفًا لهواه، وبأنه ليس مرضيًّا .

وقد قال سبعحانه: «ممن ترضون من الشهداء» وبأنه ليس ستيراً عفيفاً، وفي الحديث معروفاً بالستر والعفاف ، وبأن بعض ما يخالف المروءة حرام ، اذ بين الامرين عموم من وجه وردها القائلون بعدم الاشتراط بأن الاصل لامجال له بعد اطلاق ادلة العدالة، بل لو شك في اشتراط المروءة كان الاصل عدم الاشتراط، وبأن الشهرة لاحجية فيها، وبأنه لانسلم دلالتها على نوع من الخبر، بل المروءة دليل على نوع من الازان، ولا دليل على اشتراط الازان .

اما الرواية فالمنصرف منها عدم المروءة بفعل الواجبات، وترك المحرمات، وقد تقدم اشتمال روایاتها على اللازم وغير اللازم، ولا يلزم ترك المروءة - بالمعنى المذكور - موافقة الهوى، بل يكون احياناً ، لعدم الاكتئاث بالقيادات ، اما اذا كان ترك المروءة بفعل المحرم ، وترك الواجب - اولياً او ثانياً - او كان تركها منبئاً عن نوع خفة في العقل وعنته كان ذلك مضرأ بالعدالة ، وليس الكلام فيه .

وعلى هذا، فالاصل مع القائلين بعدم الاشتراط، الا اذا كان خلاف المروءة حراماً، او كاشفاً عن الخبر، او منافياً للستر المشرط في باب العدالة ، فانه يكون موجباً لسقوط الشهادة حينئذ .

قال في المستند : وكما ان اجتناب ما يخالف المروءة ليس شرطاً للعدالة ، فكذلك ليس شرطاً لقبول الشهادة للأصل ، وعدم ذكره في الادلة ، ونقل الاردبيلي عن بعضهم انه اعتبرها شرطاً لقبول الشهادة، وان لم يكن شطراً للعدالة، وظاهر القواعد انه جعلها شرطاً له ، وشطراً لها معاً ، ولا دليل تماماً على شيء منهما -

انتهى . وهو كما ذكره .

ثم الظاهر انه اذا قلنا باشتراط المروءة ففعل الانسان ماينافيها مماسقطت عدالته توقف رجوع عدالته الى رؤية العرف رجوع مروءته ، لانه الموضوع وهو عرفي ، فسقوط المروءة ورجوعها كلما يتبع فيما نظر العرف ، مثلاً : اوبال واقفاً في الشارع امام الناس - بحيث لم تبد عورته - ثم ندم عن عمله رجعت الملكة ، وبذلك يرى العرف انه ذومروءة حال ذلك حال فاعل الصغيرة ، ولعلهم لم يذكروا ذلك لوضوحه ، ولعله لذا قال الجواهر : فمتى لم يكثر منه منافي المروءة ولا عزم على استدامه فعله قبلت شهادته فيكون حكمه حكم الصغيرة حينئذ .

ثم مما ذكر عرف تفاوت موازين المروءة بين مختلف الاشخاص والرجال والنساء ، كما ان مما سبق في بعض المسائل السابقة يعرف انه لو شهد المخالف عندنا على مثله من يشترط المروءة لزم ملاحظة وجودها في الشاهد ، من باب قاعدة الالزام ، وان لم تعتبرها نحن ، والعكس بالعكس ، هذا كله في الامر الاول .

اما الامر الثاني : فقد قال الشرائع : لا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مغرباً مالم يبلغ ذلك حدأ يؤذن بالتهاون بالسنن ، وكذا قال العلامة : وفي المسالك لو اعتاد ترك صنف كالجماعة والتواافق ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكيهما في العلة المقتضية لذلك .

نعم لو تركها أحياناً لم يضر ، لكن الجواهر رد ذلك قائلاً الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ضرورة عدم المعصية فى ترك جميع المندوبات ، او فعل جميع المكرهات من حيث الاذن فيما فضلاً عن ترك صنف منها ، ولو للتكاسل والثاقل منه .

أقول : الذى يمكن ان يتمسك لقول الفاضلين والشهيد الثاني امور :
الاول: ان الترك تهاون واستهانة وهما محرمان ، وفيه عدم التلازم .

الثانى : ما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم هم ان يحرق
بيوت بعض من لم يحضروا الجمعة مع انها سنة، فاذا كان هذا حال الجمعة
وتحديها كان حال جميع المستحبات بطريق أولى ، وفيه : ان الظاهر ان ذلك
كان من طريق النفاق ، أما قول المستند ، فالظاهر من سياقها أيضاً ان ذلك انما
هو لمعرفة كونه مصليناً ، كما يدل عليه قوله ، ولا يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلى الخ ، وفيه ان صريح الرواية ، وقد كان فيهم من يصلى في بيته ،
ويؤيد بل يدل على كون تهديد الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم كان ضد
المنافقين ان مسجد الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم لا يستوعب كل المسلمين
الرجال في ذلك اليوم ، فكيف يجب شيء لا يستوعبه المكان المعدله ، ويمكن
ان يقال : ان الحضور كان واجباً من جهة ان الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم
كان يعلمهم الحلال والحرام فكان الوجوب مقدماً ويؤيد عدم الوجوب ان
الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم لم يوجب الصلاة الجمعة على كل القبائل
الذين أسلموا ، والا كان اللازم ايجابها عليهم وتعيين الائمة لهم .

الثالث : توهם الاجماع ، وفيه : انه ليس بموجود قطعاً .

الرابع: قوله سبحانه: «ممن ترضون» ، ومن المعلوم ان التارك لكل المستحبات
والفاعل لكل المكرهات - بقدر ما يتأنى منه - ليس ممن يرضى منه ، وفيه
انه ان لم يكن استهانة واستخفافاً، كان ممن يرضى ، اذ فاعل المواجبات ، وتارك
المحرمات يرضى عنه .

الخامس: بعض الروايات الدالة على العقاب على ترك المستحبات، مثل ما ورد
من ان من اتخذ شرعاً ولم يجعل له فرقاً فرق يوم القيمة بمنشار من النار ، وما ورد

من ان من مرض ولم يقرأ قبل هو اللداء أحد ثلاث مرات دخل النار الى غير ذلك . وفيه : بالإضافة الى ان الدليل اخص من المدعى ، انه ان ثبت ذلك لزم القول بوجوب الامور المذكورة ، والا فلا واجب ، ولا دليل على المزوم بالإضافة الى انه ربما يقال فعل بعض المكرهات ، وترك بعض المستحبات يمكن أن يكون فيه عقاب وفرقها حينئذ مع الواجب والحرام ان الشارع يريد ترك النقض فيما يخالف المستحب والمكره ، اذ لا يريد الشارع ترك النقض ، وانما يخبر بأن نتيجة الترك ذلك العقاب ، كما ان المولى قد لا يريد ذهاب عبده الى مكان فلان فينهاء ، وقد لا يتعلّق ارادته بالترك ، وانما يقول له اذا ذهبت قتلك الحر مثلا فالثاني ليس بحرام ، وان كان فيه المضر .

ويؤيد بل يدل على قول القائل بعدم الحرمة المضرة للعدالة : قوله عليه السلام ان الله أحب أن يؤخذ بريشه ، كما أحب أن يؤخذ بعزائمه .

وقوله عليه السلام : أنسى الناس من أعطى زكاة ماله .

وما رواه الكافي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة سنتان سنة فريضة الأخذ بها هدى وتركها ضلاله وسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة . ومما تقدم يعرف ، ان قوله سبحانه : «ولكم برسول الله اسوة حسنة» لا يدل على الوجوب بتقرير ان الرسول كان يأتي المستحبات ، فاذا لم يأت به لم يكن به مقتدياً .

ومثله قول علي عليه السلام : فليتأسس متأس بنبيه ، والا فلا يأمنن الهملة . وجده عدم الدلالة ، ان ذلك بقرينة كون عمله الفلاني صلى الله عليه وآله استحباباً حاكم على وجوب التأسي ، كما يؤيد عدم الوجوب : ما دل على ان اورع الناس من ورع عن المحرمات .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه اذا انطبق على تارك المستحبات وفاعل المكرهات عنوان ثانوى محرم كان ذلك داخلا في المحرم الموجب لسلب العدالة ، كما انه كذلك في من يفعل خلاف المروة ، مثلا : ان اوجب البول في الشارع امام الناس ، اذلاله واهانته او اهانة الدين كان ذلك محرماً قطعاً ، وخرج عن كونه خلاف المروة ، او كونه مكرهها .

ومن الواضح ، ان كلام الفقهاء في الایجاب والسلب حول الامرين ليس فيما ذكرناه ، بل في الامر المجرد من العنوان الثانوى ، كما هو كذلك بالنسبة الى فاعل المحرم اضطراراً فانه ليس حبيثه مما يحرم حتى يسلب العدالة .
فقد روى التهذيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ قال عليه السلام : لا ، الا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله الله من اضطر اليه .

وروى أيضاً ، عن سماعة ، قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستنقى على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله ، الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

هذا بالإضافة الى المناطق في حل الميتة للمضطرب وشرب الخمر للعطشان والى رفع علي عليه السلام الحد من الزانية اضطراراً لاحتياجها الى ماء الزاني بها من جهة شدة عطشها الى غيرها ، والى أدلة العسر والحرج والاضطرار التي لا يبعد شمولها للمجسدي والنفسي معًا بعد أن ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر في قصة سمرة في الضرر النفسي .

(مسألة -٧-) قال في الشرائع : كل مخالف في شيء من اصول العقائد

ترد شهادته ، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو الاجتهاد .

نعم ، لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف
الاجماع ولا يفسق ، وإن كان مخطئاً في اجتهاده – انتهى .

وعلل الحكم الأول الجواهر بقوله : لعدم معدوريته على كل حال من غير
فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية وغيرهما مما علم من الدين أو المذهب
لاشتراك الجميع في عدم المعدورية الموجبة للකفر فضلاً عن الفسق – انتهى .

وانت خبير بأن هذا التعليم غير شامل لكل صور الموضوع ، فان عدم
المعدورية خاص بالعالم العايد ، وكل مخالف ليس عالماً عاماً ، اذ منهم من
لم تبلغ الحجة وهم كثيرون في العالم ، وما يقال من ان كل احد تبلغه الحجة
لقوله سبحانه: «الله الحجة البالغة» يجاب عنه اولاً بأن النص والاجماع ، دلا
على المعدورين في الفترة بين الرسل وما أشبه ، وثانياً: بأن الآية تدل على ان
حجة الله باللغة ، وليس فيها دلالة على انها تبلغ الجميع فهي في قبال ان الحجة
لاتكون باللغة لافي قبال ان الحجة لاتبلغ البعض فقط ، فهو مثل قولنا : الدليل
تام ه لا مثل الدليل يبلغ الجميع .

لاب قال: احتمال العاقل الثواب والعقاب كاف في لزوم الامر عليه .

لانه يقال: لو كان كذلك لم يكن وجه لامتحان من في الفترة بين الرسل
في الآخرة ، كما دل عليه النص وذكره علماء الكلام والحديث في كتبهم ،
و(منهم) من بلغته الحجة ، لكنه لم يكن معانداً في عدم قبولها ، بل هو في فترة
البحث والفحص ، ولا ينبغي الاشكال في انه في مثل هذا الحال معدور .

قال سبحانه: «وما كنا معدبين حتى نبعث رسولنا» فإنه ليس المراد ان مجرد
البعث يوجب عقاب المخالف ، بل العقاب بعد اتمام الحجة عليه – كما هو
واضح – فالآية في مقام عدم العقاب قبل البعث لا في مقام استحقاق العقاب بمجرد

البعث هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لا يلتزم الجوادر ولا غيره بأن مخالف ضروري المذهب - لغير أهل المذهب - يوجب الكفر، بل ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب أن المخالف للضروري إذا لم يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشك فيه لا دليل على كفره وارتداده - وإن كان من أهل المذهب - كما ذكره الفقيه الهمданى (ره) وغيره فراجع (كتاب الطهارة والمحدود) في حد المرتد . . .

وعلى هذا، فإذا انكر المخالف التوحيد، أو النبوة، أو المعاد، أو شك في شيء من ذلك لم يكن مسلماً أو غير المسلم لا تقبل شهادته بالنسبة إلى المسلم . أما أنه ليس بمسلم ، فلما ذكروه في كتب الاعتقادات من أن الإسلام هو الاعتقاد بهذه الثلاثة مع اظهارها باللسان، وأما أن غير المسلم لا تقبل شهادته، فلما تقدم في اشتراط قبول الشهادة بالاسلام .

نعم قد اختلفوا في أنه هل يتشرط في تتحقق العدالة الإسلام حتى إن غير المسلم ليس بعادل مهما كان معتدلاً في سلوكه أو لا يتشرط ذلك فغير المسلم يمكن أن يكون عادلاً ؟

قال في المستند : صريح الشهيد الثاني ، وظاهر بعض آخر عدم اشتراط العدالة بالاسلام، وصريح الفاضل والشيخ حسن الاشتراط .

أقول : ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك وشدد النكير عليه في الجوادر والظاهر من الأدلة الشرعية القول الثاني فإنه وإن امكن وجود الاعتدال النسبي في غير المسلم ، لكن ذلك لا يمكن بالحقيقة والكلية في العقيدة والعمل للMuslim ، فإن غير المسلم مهما التزم بأحكام الإسلام كالصلة والصيام ونحوهما - كما كان بعض غير المسلمين ابان الخلافة يظهرون كل شعائر الإسلام مع التزامهم بدینهم عقيدة - إلا انه لم يكن عدلاً ، لأنه لم تكن عباداته على الوجه

الصحيح المشترطة بالإيمان، وقد وردت روايات على عدم قبول العمل بدون الإيمان هذا بالإضافة إلى أن الانحراف في العقيدة من أكبر ما يوجب الانحراف الذي هو ضد العدالة والاعتدال ، وقد تقدم اشتراط العدالة بحضور الجماعة وغيرها .

اما رواية من عامل الناس فلم يظلمهم فلا ينبغي الاشكال انه في الموضوع القابل ، والا فشارب الخمر ، وتارك الصلاة وفاعل كثير من المنكرات وتارك كثير من الواجبات يمكن ان يشتمل على الاوصاف "الثلاثة المذكورة في هذه الرواية، بل يمكن ان تتحقق الاوصاف الثلاثة في غير المسلم ، مع انه قال: وجبت اخوته والكافر ليس أخاً للمسلم مما يكون قرينة على ان المراد بذلك ما ذكرناه من كون الاوصاف في الموضوع القابل .

وعلى هذا في دون الاسلام لا يكون الشخص عادلا وان صحت شهادته على اهل ملته للمسلم ولغير المسلم ولاهل ملته على غير المسلم - كما تقدم الكلام في ذلك - اذا كان مرضياً كما قال سبحانه: «من ترضون من الشهداء» وكمافي الحديث : «مرضىءين» الى غير ذلك مما تقدم .

ومما ذكرناه في اشتراط تتحقق العدالة بالاسلام يظهر وجده اشتراط تتحقق العدالة بالإيمان، كما هو المشهور، خلافاً للمسالك والبهائي والكافاني - على ما نقله عن الاخرين المستند - قال الاول: والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاهما بحسب اعتقادهم، وقال الثاني: في الزبدة، وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطيء في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ، وقال الثالث: في نقد الاصول في بيان العمل باخبار غير اهل الإيمان لكن العمل باخبارهم غير بعيد لحصول الظن بها بعد توسيع الاصحاب لهم، فان المانع من الكذب في الرواية انما هو العدالة وهي حاصلة فيهم، ولا يقدح

فيه عدم إيمانهم - انتهى .

وحيث قد عرفت الاشكال على مثل ذلك في من لم يسترط الاسلام في العدالة ظهر وجه الاشكال في هذا ! القول أيضاً ، فلا حاجة الى الاطالة في رده عليه فالمخالف في اصول العقائد ترد شهادته ، والمراد بالعقائد هي الخمس ، الا اذا كان هناك قاعدة الازام ونحوها كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

نعم ، قد يحصل للقاضي العلم من كلام الشاهد بسبب القرائن المكتسبة بالكلام أو بالحال فيصح له ان يقضي بعلمه . حسب ما ذكرناه في (كتاب القضاء) من صحة قضاء القاضي بعلمه - ، هذا تمام الكلام في الشق الاول من كلام الشرائع .

أما شقه الثاني ، حيث قال : نعم لا ترد شهادة المخالف في الفروع الخ فقد قيده الجواهر بقوله : اذا لم يخالف الاصلة القطعية ، وقال المراد بالاجماع في المتن الذي علم دخول المقصوم فيه على وجه لم يكن للاجتهد محل ، وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرق المحققة واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الاعصار والامصار ثم اشكل على من قال بأن فروع الاصول من المعانى والاحوال انها مباحث ظنية بقوله : ان اكثرها قطعى بالتواتر ، او بالضرورة او غيرهما ، خصوصاً بالنظر الى هذا الزمان ، فإنه قد يصير النظري قطعياً كعصمة الائمة عليهم السلام عن السهو والنسيان وان خالف في ذلك الصدوق وكيفي الجسمية في الواجب تعالى - انتهى .

أقول : ما ذكره الشرائع من اشتراط عدم مخالفه الاجماع غير ظاهر الوجه فانها اذا كان باجتهاد حسب موازينه لم يدل دليل على ضرره ، وأي دليل على انه موجب لسقوط الشهادة والضرورة في كلام الشارح ليس بمميز ان اذا لم يرجع مخالفتها الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلله وسلم كما تقدم وجه ذلك .

وأنا وان لانسلم ان أكثر المباحث ظنية ، الا ان رد الجواهر له بكفاية القطعية في هذا الزمان غير ظاهر الوجه، فان الزمان لا خصوصية له في ايجاب التفسيق وعدمه اذا لم يرجع الى الميزان الذى ذكرناه في مخالفة الضروري ثم كلام المحقق في الفروع لافي الاصول، فان العصمة ونفي الجسمية من الاصول. وكيف كان ، فمخالفة الفروع عن اجتهاد بموازينه لا يوجب فسقاً ، كما ان تقليد مثل هذا المجتهد اذا كان جامعاً للشارائط لابأس به ، وان كان شاذآ على خلاف المشهور ، مثل شذوذ ابن الجنيد في حجية القياس ، والمتحقق في طهارة البشر في زمانه الى غير ذلك من الاختلافات الاجتهادية .

نعم، ينبغي ان يستثنى من مخالفات الاجتهاد والتقليد ما اذا ترتب على اجتهاده المخالف عنوان ثانوى محترم ، و كان محراً عنده أيضاً ، فانه يوجب الفسق حينئذ ، كما اذا كان فيه شق صفوف المسلمين والقاء الخلاف والتفرقة بينهم مما كان ضره أكثر من اظهار الاجتهاد ، فانه يلزم عدم اظهاره ، لقاعدة الامر والمهم ، وان كان الاظهار واجباً في نفسه من جهة عدم كتمان العلم المحروم في نفسه .

فصل

في جملة مما تضر بالعدالة

(مسألة - ١) القاذف اذا أقام بينة شرعية على صحة دعواه أو لا عن أو اقر المقدوف بصحة دعواه ، أو علم الحاكم الشرعي الصحة من القرائن - حيث ذكرنا في (كتاب القضاء) صحة حكم الحاكم الشرعى بعلمه - لم يضر قذفه بعداته ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، أما اذا لم يكن أي من الاربعة سلب القذف عداته - وان كان صادقاً في الواقع - .

قال في المستند: لاقبول شهادته مع عدم اللعان أو البينة قبل التوبة بلا خلاف بل بالاجماع المتحقق والمحكى .

وقال في الجوادر : لاقبول شهادته مع عدم اللعان ، أو البينة . أو اقرار المقدوف ، بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسمييه عليه .

وقال في المسالك : لاخلاف في عدم قبل شهادة القاذف قبل توبته .

أقول : الظاهر انه لا يكون من القذف اذا جاء الى الحاكم و يخبره بأن زوجته فعلت كذا ليستطلع الحكم الشرعى بالنسبة اليها وليرى ماذا يفعل بالنسبة اليها ، وان لم يقم بعد ذلك الدعوى عليها لتنتهي الى البينة ، أو اللعان ، أو ما

أشبه ، وذلك لانصراف الادلة عن مثله ، وكذا في كل ما كان نحو ذلك كما اذا جاء الاب الى المحاكم مدعياً لواط ولده ، وانه ماذا يفعل به ، أو جاء الجار مدعياً زنا جارته . الى غير ذلك من ي يريد الاستفتاء وطلب العلاج والحكم الشرعي ، ويؤيد الانصراف المذكور انه ماذا يفعل مثل هذا الزوج ، أو الاب ، أو الجار اذا رأى هذا المنكر بام عينيه وهو لا يعلم الحكم ، أو يريد العلاج ، وليس له شاهد ، وهل يؤمر بالسكتوت ، وان تمادي الفاعل في المنكر ؟

ويؤيده ما رواه حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل اعتقد نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال عليه السلام : أرى عليه خمسين جلدة ، ويستغفر الله عزوجل قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه .

ومارواه عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قال للرجل بابن الفاعلة يعني الزنا؟ فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة ، ومن قوله : ولم يعلم ، وقوله عليه السلام : في رواية عبيد ، عن الصادق عليه السلام : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيراً لضربيه الحد حد الحر الا سوطاً يفهم اشتراط الحد بعدم علم المحاكم بصحة كلام القاذف بالإضافة الى اطلاقات حكم المحاكم بعلمه ، ولذا ذكرنا شرطاً رابعاً في عنوان المسألة زائداً على الجواهر .

ثم ان الحكم مشتمل على عدم قبول الشهادة قبل التوبة ونحوها ، وقبولها بعدهما ، ويدل على الحكمين الادلة الثلاثة .

اما الاجماع فقد تقدم على المستثنى منه ، كما ان التحرير والتنقيح ادعيا

على المستثنى الاجماع ، كما حكاه المستند ، وقال : هو بلا خلاف أيضاً.

وقال في الجوادر : بلا خلاف أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وأما الكتاب ، فقد قال سبحانه : « والذين يرمون الممحضات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» إلى قوله : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً الا الذين تابوا من بعد وأصلحوا » .

وأما السنة فمتواتر الروايات فقد روى الكافي والتهذيبان ، عن الكلناني قال سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ماتوبته ؟ قال عليه السلام : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال عليه السلام : نعم .

وررووا أيضاً ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الاخير أتجوز شهادته قال عليه السلام : نعم ، ما يقال عندكم ، قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تقبل شهادته أبداً ، فقال عليه السلام : بشس ما قالوا كان أبي يقول : اذا تاب ولم يعلم منه الاخير جازت شهادته .

وررووا عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته .

وررووا عن يونس عن بعض أصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي يقذف الممحضات قبل شهادته بعد الحد اذا تاب ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الامام ، ويقول قد افترى على فلانه ويتوب مما قال .

وروى التهذيبان ، عن الكلناني ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن القاذف

اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته؟ قال : نعم .

ورووا عن ابن سنان في الصحيح ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته ؟ فقال: اذا تاب وتبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين .

وهذا الحديث حمل على القاذف وان كان مطلقاً ، بقرينة الروايات الآخر ، لكن ذكره الوسائل في باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لاقبلها ، والظاهر انها باقية على اطلاقها ، فكل محدود ، لا تقبل شهادته الا بعد التوبة ، و منه القاذف .

فقد روى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله شهادة فاجاز شهادته ، و قد كان تاب و عرفت توبته .

و بنفس الاسناد ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته. إلى غير ذلك من الروايات في البابين . والظاهر انه اذا عفى الامام كان بمنزلة اقامة الحد، كما انه كذلك الحكم في التعزير ، لاطلاق الحد عليهم اذا لم تكن قرينة على المخصوصية.

اما اذا لم يكن حد و كان عمله معصية كقتل العمد الذي ودي ، فاشترط التوبة لا اشكال فيه، لانه من اعظم المحرمات، وكذلك في المجرح وان اقتض منه، فإنه اذا لم يتوب لم تقبل شهادته، وهل ان الحكم كذلك في قبول شهادة الطفل فيما قبل شهادته ، او بعد ان بلغ ، لأن الطفل أيضاً يحد في بعض الاحيان ؟ احتمالان من رفع القلم ومن وحدة المناط ، والاقرب الثاني .

و مما تقدم يعلم ، الوجه في رواية السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم

يتوب الاجازت شهادته الا القاذف، فإنه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بيته وبين الله تعالى.

ولذا حمله الشيخ والجواهر وغيرهما على التقية، ويحتمل انه عليه السلام قال ذلك من باب قاعدة الالزام على ان الرواية ضعيفة السند في الجملة برواية التهذيب فقط لها ، و اضطررت نسخ التهذيب فقد اختص الذيل ببعض نسخ التهذيب دون بعض.

وعلى اي حال، فلا اشكال في المسألة من هذه الجهة، وانما الكلام في انه اذا لم يكن الامام ونائبه فهل يكفي الاكذاب عند المؤمنين؟ لا يبعد ذلك ، لأن عدولهم قائمون مقام الامام في حال عدمه، والظاهر انه يكفي في الاكذاب اكذاب الزنا، وان لم يكذب غيره كالقبلة والضم ونحوهما .

ولو شهد ثم اكذب نفسه لم ينفع، لأن ظاهر الدليل كون الشهادة بعد الاكذاب ، والاكذاب يأتي بكل لفظ و اشاره يدلان على ذلك فلا يشترط اللفظ للاصل بعد شمول الدليل للإشارة .

اما حد التوبة فمن الصدوقين والعماني والشيخ في النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم ، بل في الرياض انه الظاهر المشهور بين المتأخرین، بل والمتقدمین، بل عن الشيخ انه الذي يقتضيه مذهبنا، اذ لا خلاف بين الفرقة ان من شرط ذلك ان يكذب: نفسه حقيقة ان الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت ، و عن ابن زهرة الاجماع عليه ان يكذب نفسه، وان كان صادقاً يوريـ كذا في الجواهر والشائعـ وذلك للروايات المتقدمة.

ثم ان كان كاذباً واقعاً لم يكن مانع من اكذاب نفسه، وان كان صادقاً واقعاً فهل يكذب نفسه بدون تورية، كما هو ظاهر بعض لخلو الروايات عن التورية ولو كانت واجبة لزم التنبيه لغفلة كثير من الناس ، بل أكثرهم عنه، بل هو الظاهر

من قوله سبحانه: «فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» والكذب على ثلاثة اقسام عدم مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته للاعتقاد، كما في قوله سبحانه: «وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبِينَ» وعدم مطابقته للمصلحة مثل هذا المقام فمعنى قوله سبحانه: «أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» - مع كثرة مطابقة كلامهم للواقع وللاعتقاد - انهم يفعلون خلاف المصلحة ، وبهذا المعنى يكذب القاذف نفسه.

اما ماربما يعد قسماً رابعاً للكذب وهو تكذيب الانشاء ، كما اذا استعطى انسان - والسامع يعلم انه غنى - حيث يقول انه يكذب ؟ فهو تكذيب للخبر المشار اليه بالانشاء، اذمعنى استعطائه انه فقير ، فالمسكك يكذب ذلك الخبر المنظوى في الانشاء .

قال في المستند : ان المبتادر من الاكذاب هو معناه الحقيقي ، بل هو صريح مرسلة يونس ، وصحبيحة ابن سنان ، حيث ان الرجوع لا يتحقق بدون الاكذاب الحقيقي ، خلافاً لظاهر المبسوط فقال: ان كيفية اكذابه ان يقول القذف باطل حرام ولا أعود الى ماقلت ، وللمحكي عن ابن حمزة وعن السرائر والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والايضاح فقالوا : ان كان في قذفة كاذباً فتوبيه اكذاب نفسه حقيقة ، وان كان صادقاً ، فتحدها ان يقول الكذب حرام الى مثل ما قلت - انتهى .

أقول : ووجه كلامهم ان الكذب حرام ، فلا يمكن ان يأمر به الشارع ، لكن فيه اولاً : ان الكذب على اقسام ، وليس المراد به ما يخالف الواقع فقط كما عرفت ، والانصراف الى ذلك لا يوجب الحصر فيه ، ثم اى دليل على حرمتها اذا كان الامر دائراً بين المهم والاهم ، ولذا ورد: ان الله يحب الكذب في الاصلاح فان حسن الحسن ، وقبح القبيح انما هو بالنتائج لا بالصور الجامدة ، فلو سأل الطالم هل رأيت زيداً؟ فكان جوابه بالايجاب مما سبب قتل الطالم له ، كان جوابه

فيحأ، وان عكس كان جوابه حسناً الى غير ذلك.
 ثم لا اشكال ولا خلاف في عدم كفاية اكذاب نفسه بدون وجود انسان ،
 أو مع وجود انسان لا يفهم اكذابه لنفسه ، أو عند زوجته فقط ، بل اللازم
 الاكذاب اما عند الامام أو عند الحاكم الذي قذف عنده، او عند الناس ، ولا يبعد
 كفاية الثالث.

ولذا قال الجواهر : ان النصوص المزبورة وان كان بعضها مطلقاً ، والآخر
 مقيداً بكونه عند الامام والثالث بكونه عنده وعنده المسلمين الا ان الظاهر ارادة
 اجهاره بذلك لكن في المستند ظاهر الصحيح والمرسل المتقدمين اعتبار كون
 الاكذاب عند الحاكم كماعن العماني وجماعة ، بل يظهر من الايضاح والتنبيح
 والصيغى عدم الخلاف في اعتبار ذلك وهو الصحيح لما ذكر قبل يعتبر كونه عند
 جماعة من المسلمين ايضاً كما صرحت به العماني ، لل الصحيح المذكور وموثقه سماعة .
 أقول : اطلاقات الروايات أقوى من التقييد المذكور ، و ان كان ذلك
 افضل ، فقول الجواهر اقرب ، ولو اكذب نفسه ثم قال كنت صادقاً في قذفي فهل
 يعود رد شهادته أم لا ؟ احتمالان ، ربما يقال بالثاني ، لأن موضوع العدالة ترجع
 ولم يعلم ذهابه ، واحتمال لزوم الاستمرار ، وان كان غير بعيد ، الا انه خلاف
 مقتضى الصناعة ، وسيأتي بقية الكلام في ذلك.

ولوحد وبعده أقر المقدوف ، أو قامت البينة ، أو علم الحاكم ، فهل يشترط
 الاكذاب أيضاً احتمالان ، وان كان الاقرب عدم ، لأن الحد والاكذاب يتبعى
 موضوعهما بأحد الثلاثة ، ولادليل على ان وقوع الحد يلزمه الاكذاب .

ثم ان الجواهر قال: وكذلك عساه يظهر من اكثرا النصوص ايضاً من عدم اعتبار
 وقوع الحد الذى لم يقع في مثل زماننا قبل التوبة فان ظاهر الفتاوي و بعض
 النصوص تتحققها من دون ذلك.

أقول : و ذلك لأن الظاهر من النص والفتوى أن اشتراط قبول الشهادة بالحد إنما هو مع امكان الموضوع ، فإذا كان القاذف حاضراً لاجراء الحد عليه ، لكن لم يكن مجري ، كان ذلك منصرفاً عن الاadle ، و يدخل في اطلاق قبول التوبة الموجب لرجوع العدالة .

ثم ان الشرائع قال : وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة تردد ، والاقرب الاكتفاء بالاستمرار ، لأن بقائه على التوبة اصلاح ساعة – انتهى .
فانهم قد اختلفوا في اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة في قبول شهادة القاذف ، لقوله تعالى في حق القاذف : « ولا تقبلو لهم شهادة أبداً ، و أولئك عند الله هم الكاذبون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلاحوا ، فإن الله غفور رحيم ».
وهذا هو المحكم عن الخلاف ، والجامع ، ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب ، والغنية ، والاصلاح وغيرهم ، خلافاً لآخرين ، حيث اكتفوا في اصلاح العمل بالاستمرار على التوبة لصدق الاصلاح على الاستمرار ، وهذا هو الذي اختاره المحقق ، تبعاً لما عن ظاهر المقنع والوسيلة والنهاية وغيرهم ، قيل لأن ظاهر اصلاحوا في الآية اصلاح ما أفسده القذف واصلاحه بعد التوبة بالاستمرار عليها ، فان من هدم داراً ثم بنوها قيل له انه أصلاحها .

وقال الرياض : ان الاكثر فسروا الاصلاح بالاستمرار عليها ولو ساعة ، ثم حكى عن فخر المحققين انه قال : هذا المعنى متفق عليه ، وإنما الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح العمل .

أقول : وهناك قول رابع ، حيث فصل المسوط وابن ادريس بين الكاذب فاشترط فيه اصلاح العمل دون الصادق .

وقال المستند : الظاهر اعتباره مطلقاً للآية المقيدة للاطلاقات ، و قوله عليه السلام في رواية القاسم : ولا يعلم منه الاخيراً .

أقول : الظاهر من الآية بعد التوبة اصلاح العمل حتى يكون داخلاً في العدول ، وهو الظاهر من الخبر أيضاً ، اذ لو تاب ولم يصلح عمله لا يكون عادلاً قبل شهادته فإذا تاب وعمل العدول وهذا هو أصلح حسب ما يتبارد من الآية عند العرف ، وكذلك من الخير . حيث اطلق الخير على عمل العادل في بعض الروايات الآخر - جازت شهادته .

أما اعتبار عمل صالح زائد على ما ذكر كالزيارة وقراءة القرآن مثلاً ، فلا دليل عليه ، كما لا دليل على كفاية التوبة وحدتها بعد عطف العمل الصالح على التوبة في الآية ، وظاهر العطف المغايرة لالتفسير .

أما الاستمرار على التوبة ، أي أن لا يقول : كنت صادقاً ، فان كان كان ذلك فسقاً ، أو قذفاً ، مما ينافي العمل الصالح ، فلا ينبغي الاشكال في لزوم عدمه والا لم يكن به بأس ، اذا لا دليل على حرمة تصديق الانسان نفسه في كلام كان صادقاً فيه - هذا اذا كان صادقاً في قذفه - والا فهو كذب ينافي العدالة ، وان لم يكن فسقاً .

والحاصل : انه قد يكون صادقاً ، وقد يكون كاذباً ، فان كان صادقاً توقف منافاته للعمل الصالح على ما ذكر ، وان كان كاذباً نافي ذلك عدالته ، أمام مجرد النية بأن نوى ، نعم انها زنت ، ففي الصادق لا بأس به ، اذ النية الصادقة لا تضر العدالة ، وفي الكاذب بأن أضمر في نفسه على زناها ، فالظاهر عدم الدليل على ضررها بالعدالة ، واحتمال ضررها بالملكة التي هي العدالة ، اذ النية السيئة ضد الملكة مردود بأن نية السوء لما لم تكتب لم تكن محرمة ، والحرام ينافي الملكة لغيره ، ولذا او نوى عادل أن يكذب مثلاً لم يضر بعدها فتأمل والله العالم .

(مسألة - ٢) لاشكال ولا خلاف في ان اللعب بالآلات القمار حرام ، بل

عليه الاجتماعات والضرورة والأخبار المتواترة ، سواء كانت الآلة قديمة كالنرد والشطرنج ، أو حدثه كالات المتعارفة في هذا الزمان ، وسواء كانت معدة للقمار كالمثلة المذكورة أم لا؟ كاللعبة بالخاتم ، أو بشيء آخر كالجوز والبيض اذا كان اللعب في مقابل مال ونحوه ، وسواء كان لهدف التكسب أو لصرف اتلف الوقت ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، فان في المقام دليلين :

الاول : مادل على حرمة اللعبة بالآلات القمار .

والثاني : ما دل على حرمة المراهنة في غير ما استثنى في كتاب السبق والرماية ومقتضى الجمع بينهما حرمة كل واحد منهما ، و ان لم يكن الاخر .

اما اذا خلى اللعب منهما بان لم يكن بآلية قمار ولم يكن مال ولا مأسبه فالاصل عدم الحرمة ، وذلك كما اذا لعب بالخاتم بدون شرط ، وانما التفضي الوقت ، اذ ذلك ليس بقمار ولا شرط حتى يدخل في أحد الدليلين السابقين ، وعليه فإذا كان المقصود بذلك امراً عقلائياً ، كما اذا كان مريضاً يحتاج الى الترفيه الحاصل به ، كان غير مكروره ، والا كان لهواً ولعباً مكرورهاً شرعاً لاطلاق أدلةهما ، ولا يلزم منع الكفار عن ذلك اذا لم ينظروا به ، والواجب الانكار ولا يجوز لعب المسلم مع الكافر بتوهم انه جائز ، لقاعدة الالزام ، كما يجوز اخذ المال للعصبة ، وان كان غير وارث شرعاً ، لقاعدة الالزام ، اذ قاعدة الالزام لا تشمل المنكر بالنسبة الى المسلم ، ولذا لا يجوز الزنا بالكافرة ، ونكاح الرضيعة الكافرة وان كان في دينهما جواز ذلك ، الى غير ذلك من المثلة .

وهل الاصل الجواز الا ما خرج كالزنا بها ، او الحرمة ، الا ما خرج كالارث مقتضى القاعدة الثاني ، اذ الحرام مطلق فيما علم دخوله في قاعدة الالزام خرج من دليل الحرام ويبقى الباقى تحت الدليل العام .

ثم لا فرق في القمار بين أن يكون قماراً خاصاً كالالزلام وهي القداح التي

كان يستقسم بها مشركون العرب، قال سبحانه : «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون» أو عاماً كسائر أقسام القمار والتي تدخل في الميسر .

ومنه يعلم ، انه من الكبائر فقد كرر المنع عنه أربع مرات فكون الشيء رجساً من عمل الشيطان وواجب اجتنابه ، وترتبط الفلاح على تركه كلها أدلة على شدة الحرمة ، هذا بالإضافة الى ارداه بالخمر والانصاب مما لا شبهة في ان شربها وعبادتها من المعاصي الكبيرة ، هذا بالإضافة الى الروايات الظاهرة او الصريحة في انها من الكبائر .

فقد روى حسين بن زيد ، و السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج . وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، لما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا» قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ما الميسر ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : كلما تقوم به حتى الكعب والجوز .

ورروا أيضاً : ان اتخاذها كفر بالله العظيم ، وان اللعب بها شرك ، وتقليلها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي كفر ، ومقابلها كالناظر الى فرج امه ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار ، كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها كمثل الذي ينظر على الفرج الحرام .

وفي خبر أبي بصير ، قال عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر . وعن الرضا عليه السلام ، في رسالته الى المؤمنون عد الميسر وهو القمار من

الكبائر .

وعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم : من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله .

و عن الصادق عليه السلام ، في خبر زيد الشحام : الرجس من الاوثان الشطرينج .

وعن علاء بن سبابا ، سمعته يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر ، وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى ، والله مات شاه ، وقتل والله شاه وما مات ولا قتل .

وعن معمر بن خلاد : كلما قوم ر عليهم فهو ميسر الى غير ذلك من النصوص الموجودة في الوسائل والمستدرك في أبواب ما يكتسب به .

قال في الجوادر : ومن الغريب بعد ذلك ما في المسالك ، وظاهر النهي انها من الصغائر ، فلاتقدر في العدالة الامع الاصرار . وتبعه عليه في الرياض معللا له بضعف النصوص المقتضية لكونه من الكبائر ولا جابر له .

أقول : وهو كذلك ، اذ قد عرفت دلالة الآية على كونه كبيرة ، بل المر كوز في اذهان المتشرعة المتلقى من الشارع ولو بالسيرة المستمرة ان القمار في عداد الخمر والزنا وما أشبه ، فهو من اعظم الكبائر ، بل في المستند ما يظهر منه الاجماع على قدحه في العدالة ، فانه قال : فيما فيه قوة احتمال صدق القمار عليه انه جعل بعض مشايختنا قدحه في العدالة قوله واحدا ، وصرح بعدم الخلاف بعض آخر ولم أجده تصريراً ، بل واعشاراً بالخلاف ، فالظاهر انه اجماعي محققاً .

وكيف كان ، فلعل وجه تحريم القمار انه يجب خلل الاعصاب لشدة الضغط عليها لاجل الغلبة ، بالإضافة الى انه يجب النزاع والخصومات اذا كان المال

في البين، كما هو المشاهد في المقامرين، الى أسباب اخر مذكورة في محلها.

ثم ان المسابقة قد تكون بالقمار ، وقد تكون بغيره ، وعلى كل حال ، فاما ان يكون بالمال، او بغير المال، فالاقسام أربعة: وحيث ان تفاصيل الكلام في الاقسام المذكورة ذكرت في (كتاب المكاسب) نكتفى هنا بهذا القدر ، ولو شئ في ان شيئاً قمار أم لا؟ كان الاصل بعد الفحص عدم كونه قماراً ، ولو فرض ان علمنا انه قمار ، لكن شككنا في ان القمار كبيرة أم لا؟ فهل الاصل كونه كبيرة - وكذا في كل معصية شك في كونها كبيرة أم لا؟ - وذلك لاصالة عدم تكفيرها، ولعموم الامر بالتوبه من كل معصية ، الاما علم انها صغيرة ، ولا ان الخارج للهم ، فاذا شك في الخارج كان اللازم التمسك بالعام ، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأن ذلك فيما اذا لم يعلم دخوله في العام ، كما اذا لم يعلم هل هذا خمراً أم لا .

اما اذا علم وشك في خروجه منها ، كما اذا علم بأنه عالم وشك في انه هل خرج بالاستثناء في قوله : أكرم العلماء الا الفساق . حيث شك في فسقه ، فاللازم اجراء حكم العام عليه ، او الاصل كونه ليس كبيرة لاستصحاب العدالة ولا الكبيرة صفة زائدة كالاشد سواداً، والاصل عدمهما، ولا الصالة عدم وجوب التوبه ، احتمالان ، وان كان الاقرب الاول؟ .

اذ يردع على الاحتمال الثاني: ان الشك في العدالة مسبب عن الشك في كونه كبيرة ، ولا مجال للابلال المسببي بعد جريان الاصل او الدليل في السببي ، و الكبيرة والصغرى ، فردان لامر تبيان فهمما كالانسان والبقر ، لا كالسواد الاشد والضعف ، وأصل عدم وجوب التوبه انما يصح اذا لم يكن اطلاق دليل وجوب التوبه عن كل معصية .

(مسألة - ٣) لاشكال ولا خلاف في فسق شارب المسكر بجميع انواعه

سواء سمي خمراً أم لا؟ وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر ، ولو على العصير العنبى ولم يذهب ثلاثة حرم ولو لم يسكر للادلة الخاصة المتقدمة في (كتاب الطهارة) لكن الكلام في انه هل هو كبيرة أو صغيرة ؟ ولو شرك كان الاصل كونه كبيرة ، كما تقدم في المسألة السابقة . أما غيره كالعصير المستخدم من سائر الفواكه ، أو التمر أو ما أشبه ، فهو حلال اذا لم يسكر كما تقدم في (كتاب الطهارة) .

ولوشك في سكره ، فالاصل الحل بعد الفحص ، وإذا اتخد الخمر بدون قصد استعمالها ، فإن أراد التخليل فلا اشكال فيه نصاً وفتوى ، أما اذا لم يرد التخليل فهل يحرم ذلك لانه نوع من انواع التقلب المنهى عنه في رواية تحف العقول ، ولاطلاق الامر بالاجتناب في الآية الكريمة ، وهو يشمل كل ما ليس بمتخلص وإنما خرج ارادة التخلص بالدليل ، ولذا قال في كشف اللثام: لا يحكم بفسق متخد الخمر الا إذا علم انه لا يريد به التخليل ، وأيده الجوادر أملا يحرم للاصل بعد ان الحفظ ليس تقبلاً ، وإنصراف الاجتناب الى استعمالها، احتمالاً الأقرب الى الصناعة الثاني ، وإن كان الاحتوط ، بل الاستيناس الفقهى الاول .

نعم ، لو شرك في الحرمة كان الاصل عدم ضرره بالعدالة لاستصحابها ، وقد ذكرنا في (كتاب الاطعمه والاشربه) تفصيل الكلام في الاوجه المحرمة من الخمر مثل سقى الطفل والمجنون والكافر وشربها دواءً او اضطراراً ، و مثل صنعها واستعمالها في غير الشرب ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٤) - الغناء حرام بلا اشكال ولا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجوادر ، وفي المستند نقل عدم الخلاف ، بل الاجماع عليه مستفيض ، بل هو اجماع محقق قطعاً ، بل ضرورة دينية ، فإذا غني كان فاسقاً ، وخرج من العدالة ، كما انه كذلك اذا استمع الى الغناء .

قال الصادق عليه السلام في خبر عن بنسة: استماع المهو والغناه ينبع النفاق، كما ينبع الماء الزرع.

وفي خبر أبي الصباح، ومحمد بن مسلم، في قوله تعالى: «والذين لا يشهدون الزور» قال عليه السلام: الغناه بل يظهر من بعض الروايات شدة حرمتها بما يجعله في عداد أعظم الكبائر.

كرواية يونس، قال . سأله الخراساني عليه السلام ، عن الغناه ، وقلت : ان العباسى زعم انك ترخص في الغناه ؟ فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له ، سألنى عن الغناه ، قلت له: ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام ، فسألته عن الغناه ؟ فقال له: اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناه؟ قال: مع الباطل ، فقال عليه السلام: قد حكمت. الى غيرها من الروايات .

وقد ثبت في العلم الحديث تأثيره على الاصحاب فيدخل بتوارزنه ويورث الامراض العصبية والتي منها سوء الخلق والشروع الذهني وغير ذلك ، وهو أمر عرفي ، فكلما قال العرف انه غناه حكم عليه بالحرمة ، وكلما شك فيه ولو من جهة اختلاف العرف كان الاصل عدم حرمتة بعد الفحص والتدقيق - لاما ذكرناه غير مررة من وجوب الفحص في الموضوعات - .

وكان اختلاف الفقهاء واللغويين في تعريفه ليس اختلافاً معنوياً، وإن كان غير واحد من الفقهاء حاول جعل التعاريفات حداً أو رسماً، فحدث من جراء ذلك عدم الطرد، أو عدم العكس، أو تنافي بعض التعاريفات البعض آخر، وهكذا الحال في سائر الموضوعات العرفية ، فإن اللازم مراجعة العرف ، والذي اخذ منهم اللغوى والفقيره وغيرهما، لوضوح انه لم يروا واضع اللغة غالباً ، فليس لهم في تفاسيرهم مدرك الا عرف ، وحيث ان العرف موجود لداعي الى مراجعتهم بسبب شخص آخر.

ولذا نرى ان كل فقيه ولغوی يستشكل على فقيه او لغوی آخر في تفسيره للفظ، وانما يكون استشكاله طبق مراجعته الى عرف زمانه مباشرة أو بواسطته مرآت العرف التي هي ذهنه، ولذا يدعى ان معنى الموضوع أعم وأخص، ولذا لم نسلم نحن بالفرق الذي ذكره جماعة بين الموضوعات المستبطة وغير المستبطة وان الاولى بحاجة الى الاجتهاد ، بخلاف الثانية، وجعلوا من الاولى الوطن والصعيد والاناء والغناء واللهو وما شبهه ، وذلك لأن وجود الافراد المشكوكه غير عزيز حتى في أوضح الالفاظ كالماء والتراب والشاة والكلب ، بل وحتى الانسان فيما لو ولدت شيئاً شبيهاً بالانسان لا يعلم صدق الانسان عليه كقطعة لحم فيها عينان وفم ومخرج ، فهل يجوز قتله للراحة منه وراحتة ؟ لانه ليس بانسان ولا يجوز ؟ لانه انسان ناقص .

وكيف كان ، فالموضوع في الغناء يجب ان يؤخذ من العرف ، وكان هو المرجع في كلما شك انه من الغناء ام لا؟ ولو تردد العرف او اختلفوا كان الاصل الاباحة والحكم بينه الشارع بالكتاب والسنة والاجماع ، بل قد عرفت دالة العقل ايضاً على ذلك لا يرايه الاضرار في السامع ، سواء كان نفس المغني او غيره .

اما اذا كان المغني أصم ولا سمع هناك ، فهل يحرم لاطلاق ادلته او لا يحرم؟ لأن الادلة منصرفة الى ما كان سمع ، ولذا كان من اسميه السمع لغة ، وورد بذلك بعض الروايات ، احتمالان ، والاقرب الاول ، كان صراف الغيبة والسب وما اشبه الى ما كان هناك سامع .

وقد ذكرنا بعض مسائل الباب في (كتاب الصوم) في مسألة الكذب على الله ورسوله ، وفي غيره ، وان كان الا حوط الثاني ، خصوصاً ومن المحتمل اضراره باعصاب الحنجرة ، وان لم يسمع بنفسه ولم يكن سامعاً .

ثم ان اقتن الغناء بمحرم آخر مثل استعمال آلات اللهو، أو كون المغنى الاجنبية، حيث يشمله لا يخضعن بالقول، الى غير ذلك، كان الحرام متعددًا .
اما ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره عدم حرمة الغناء بذاته فهو محمول على النية أو ما أشبه ذلك .

فعن علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الغناء في الفطر والاضحى والفرح؟ قال: لابأس ماله يعص به .

قال الشيخ في المكاسب : والمراد به ظاهراً ماله يصر الغناء سبيلاً للمعصية ولامقدمة للمعاصي المقارنة له .

وعنه ، عن أخيه عليهما السلام ، قال : سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح؟ قال: لابأس ماله يزمر به .

وعن أبي بصير ، قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام، عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى الى الاعراس لابأس به ، وهو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأمن ليست بالتي تدخل عليها الرجال .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى تأويل هذه الروايات بما لا ينافي روايات المحرمة، كما ذهب نادر الى حلية الغناء في نفسه، وانما يحرم اذا حصل له عنوان ثانوى ، وحيث ان محل الكلام في ذلك كتاب المكاسب نضرب عن تفصيل ذلك .

اما ما ورد من انه: ليس من امن لم يتغير بالقرآن . فالظاهر ان المراد به صار غنياً ، لأن معنى تغنى صار غنياً، كما في اللغة ، فهو مثل من قرأ القرآن ، فهو غنى لافقر بعده ، وذلك لأن القرآن يهدي الانسان الى طرق الغنى المادية

ومنه يعلم ، ان ما عن المبسوط من انه ان ظهر منه سب ، وقول فحش فهو فاسق والا ردت شهادته للعداوة ، لم يظهر وجه قوله الثاني ، اذ لايلازم الحسد العدواة والعداوة غير الظاهرة اطلاقاً لادليل على رد الشهادة به .

اما خبر حمزة بن حمران ثلاثة لم ينج منها تبي ، فمن دونه التفكير في الوسوسة في المخلق والطيرة والحسد ، فالظاهر ان ذلك بيان حقيقة ارادة الانسان للسمو بفطرته ، لانه ذم ، فقد عرفت ان مادة الحسد والبغطة واحدة وهي عدم تمكن رؤية النفس متأخرة ، فحالهما حال مادة التهور والشجاعة والتواضع والابتسال ولذا تقدم ان كلاً منهما يطلق على الآخر ، والطيرة التحدى من المكروره ، فان كان عن موازينه كان حسناً ، والا كان سيئاً ، والتفكير سبب انكشاف المجهولات وهو حسن .

وانما السيء التدخل الفكري فيما الاشأن له فيه ، ولا يصل الى نتيجة صحيحة سواء وصل الى نتيجة سيئة أم لا ؟

والحاصل : انها فطر أودعها الله في الانسان لسموه ، فاللازم ان لا يستعملها في الضار كما ان النار خلقت لنفع الانسان ، فاللازم ان لا يستعملها في الامور الضارة ، الى غير ذلك ، وهذا مبحث اخلاقي ذكروه هنا بمناسبة ايجاب اظهار الحسد الفسيق المنافي للعدالة ، ولذا فتفصيل الكلام فيه موكل الى كتب الاخلاق . ثم الظاهران الحسد من الكافر المحارب جائز ، بل مستحب لوجوب ازالته نعمته عملاً فكيف بالقلب أو اللسان أو اليد ما لم يخرج عن النطاق المشرع .

ومما تقدم في الحسد يعرف الكلام فيسائر الصفات النفسية كالحقد والغل والبغض والعداوة والغضب وما أشبه من صفات القلب مما لا يظهر بالجوارح ، فانها لا توجب الفسيق والسؤال عن القلب ، كما في قوله سبحانه : « ان السمع والبصر والرؤا كل اوئلث كان عنه مسؤولاً » ونسبة الاثم الى القلب في قوله

الا وقد أحله لمن اضطر اليه، كما تقدم بعض روایاته .
وكذا يحرم الغناء في الحرب، اذا لفرق بين الحرب والسلم الا اذا اضطر
إليه فيها ، كما افتى بذلك كشف الغطاء والظاهر انه ليس من الغناء ما يسمع
منه مما لا يعده غناءً ، عند تغيير موج الاذاعة اذا المركب غناء ، لا المفرد
الذى يسمع .

ومما تقدم، علم ان كون الغناء علاجًا بعض الامراض الروحية، كما يتعارف
ذكره في الطب الحديث انما يجوزه اذا كان اضطرار بموازينه والا لم يجز ،
واذا صار علاجًا جاز للمغنى أيضًا للتلازم ، كما انه يجوز للطبيب النظر الى جسم
المرأة ولمسها اذا اضطررت هي ، وان لم يضطر هو فلا تسقط العدالة بمثل هذا
الغناء وقد اختلفوا في الغناء في الاعراس ، فقد اجازه النهاية والنافع والمختلف
والتحرير والقاضي وجمع آخر خلافاً للمفيدي والحلبي والديلمي والتذكرة
والارشاد فلم يستثنوه – كما نقل عنهم المستند – .

اما من لم يستثن فيمكن ان يستدل له بالاصل ، وان كان الظاهر الاستثناء
فليس بمحرم لصحيحة أبي بصير ، وروايته المغنية التي تزف العرائس لا بأس
بكسبها ، ولعل ذلك لاجل ان الحال حال التهيج المناسب للغناء ، فإنه من أقوى
المهيجات ، وحيثند لا بأس باستماع النساء اليها ، بل الظاهر عدم بأس باستماع
الرجل المحروم أما غير المحروم فيشمله ولا يخضعن بالقول .

وفي رواية المستدرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يجوز الغناء
الا (الى ان قال) : وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال ، ولم يغن بباطل ، كما
انه خاص بالنساء ، فلا يجوز الغناء لمجلس الرجال ولا فرق في العرس بين الدوام
والمنتعة .

ثم ان التصنيف الذي هو قرائة الشعر بلحن خاص ان كان غنائياً حرم والا

حل ، لانه لا عنوان خاص له ، فالمرجع اطلاقات الادلة .
ثم الظاهر ان الغناء من الكبائر ، للاصل المتقدم في القمار ، بالإضافة
إلى بعض الروايات في المقام .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام قال الغناء ، مما وعده الله به النار
وتلئ هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزواً أو لثك لهم عذاب مهين ». .

وروى الطبرسي ، عن أبي جعفر ، وابي عبدالله ، وابي الحسن البرضا عليهم السلام
في قول الله عز وجل : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ويتخذها هزواً ، او لثك لهم عذاب مهين » انهم قالوا امنه الغناء .
وفي رواية الدعائم ، عن الباقي عليه السلام : الغناء قد تواعد الله عليه بالنار .
وفيمما دلالة على ان كون المعصية كبيرة ، هذا بالإضافة الى جملة من
الروايات المشددة في أمر الغناء ، كقول الباقي عليه السلام ، في رواية الدعائم
اخبى ما خلق الله الغناء ، شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق الغناء .
وقول الصادق عليه السلام في خبر اسامة : الغناء عشر النفاق .

و خبره الآخر ، بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاحب فيه الدعوة ،
ولا تدخله الملائكة .

وفي خبر عن بستان عن الصادق عليه السلام استماع اللهو الغناء ينبع النفاق كما
ينبع الماء الرزق الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المغني صغيراً أو كبيراً في حرمة الاستماع
الى ، أما حرمته على نفس الصغير لنفسه أو لسائر الاطفال فلا دليل على حرمتة
اذ ليس كل محرم على الكبار محرم على الصغار ، بل مقتضى رفع القلم عن
الصبي عدم الحرمة ، الا اذا دل عليه دليل كالسرقة والزنا واللواء وشرب الخمر

وما أشبه ولم يذكر الغناء في عداد ذلك ، وكذلك حال المجنون .

أما الكفار فيتبررون و شأنهم اذا لم يظهروا بذلك ، فحاله حال الخمر اذا شربوها في بيوتهم و كونهم مكلفين بالفروع ليس معناه الزامهم بها كما هو واضح ، ثم اذا أخذ المغني او المغنية شيئاً كان ذلك الشيء حراماً ، بلاشكال ولا خلاف وقد ادعى غير واحد عليه الاجماع ، بل عن المفید انه اجماع المسلمين ، و يدل عليه جملة من الروايات كروايات أبي بصير والطاطري وأبي البلاط و غيرهم .

وفي مرحلة النهاية : اجر المغني والمغنية ساحت .

بل يمكن استفاده ذلك من قوله عليه السلام : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . اذا المستفاد منه اطلاقاً أو مناطاً شامل للمقام ، و اذا تضمن الغناء كذلك أو هجاء مؤمن أو ترويج باطل أو تشبيهاً محراًماً أو نحو ذلك ضاعت حرمته كما تقدم الكلام في شبه ذلك بأن يكون من المغنية للرجال الا جانب او غير ذلك ، ولو فتح الراديون او التلفزيون او المسجل الذي ضبط فيه الغناء كان فاعلاً للحرام فيما كان هناك سامع مكلف او سمع بنفسه ، وبذلك تسقط عدالته ، وذلك لاطلاق الادلة او مناطها .

اما اذا لم يكن هناك سامع ، فالظاهر عدم الحرمة كما تقدم مثله في الاصم ، وهل تسجيل الغناء في الشريط ونحوه بدون الصوت حرام ، الظاهر ذلك اذا كان اعنة على الاثم لفتحه بعد ذلك ، أما اذا لم يفتح فلا دليل على الحرمة .

ومما تقدم يعلم حكم ما لو علم الطوطي ونحوه الغناء فأخذ يعني ، فإن الاستماع اليه حرام لصدق الادلة وادعاء الانصراف ممنوع ، ولو كان الغناء بعيداً بحيث لا يسمع منه الا اصوات غير الصادق عليها الغناء لم يكن بأس بالاستماع ، كما لو كانت المرأة بعيدة لا يرى منها الالمامح فقط لم يكن بأس بالنظر ، لانصراف

الادلة عنهم ، والله سبحانه وتعالى

مسألة - ٥ - لاشك ولا خلاف في حرمة صنع آلات الله ، مثل العود والمزمار والصنج والقانون والبربط وغيرها ، كما لاشك ولا خلاف في حرمة الضرب والنفخ فيها والاستماع اليها ، بل الاجماع على كل ذلك مستفيض ، ففي كشف اللثام عندنا ، وفي الجواهر - عند ذكر المحقق بعضها - لا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند بعده نقل عن الارديبيلي ، الاجماع ، وان بعض معاصريه حكم الاجماع على ظاهر عبارات جمع قال : بل الظاهر انه اجماع محقق ، الى غير ذلك من عباراتهم ، كما ان الروايات بذلك متواتر :

مثل رواية تحف العقول ، عن الصادق عليه السلام : وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجتهد فيها الفساد محسناً ، نظير البر ابطو والمزامير والشترنج ، وكل ملهوبه والصلبان والاصنام وما أشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محسناً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه المحرمات كلها .

وروى الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب ، كما ينبع الماء الخضراء .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنها كم عن الزغن والمزمار ، وعن الكوبات وال الكبرات . وفي المقنع قال : واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر ، وكل قمار ، فإن الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك .

وعن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : كل ما له عن ذكر

الله فهو من الميسر.

إلى غير ذلك من الروايات الصريحة أو الظاهرة والمشعرة بما ذكر ، والظاهر أنه من المعاصي الكبيرة للقاعدة المتقدمة ، وللتشدد في شأنه في الروايات .

فعن جامع الأخبار ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو اسود الوجه ويبيده طنبور من نار فوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل واحد مقمعة يضربون رأسه وجهه ، ويحشر صاحب الغناء من قبره اعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك .

ومن رسالة قبائح الخمر ، عن الرضا عليه السلام قال: استماع الاوتار من الكبائر. إلى غير ذلك .

قال في المستند: إن كونه من الكبائر ظاهر كلمات الأكثر ، خلافاً للمسالك فلم يجعله من الكبائر واستحسن في الكشف ثم رجح كونه كبيرة ، والظاهر أن الدف في النكاح جائز كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والارشاد والتحرير والشهيد في المدروس والمتحقق الثاني وغيرهم ، وفي المستند أدعى بعض مشايخنا المعاصرين الاجتماع عليه فتوى وعملاً ، وعن الخلاف دعوى الوفاق عليه ، لكن في الجوادر عن ابن ادريس والتذكرة الحرمة للاطلاقات ، والأقوى الاول للنبيي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور رواية وعملاً : اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغراب يعني الدف ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر آخر ، فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند النكاح .

وروى الغوالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه نهى عن الضرب بالدف والرقص ، وعن اللعب كلها ، وعن حضوره ، وعن الاستماع إليه

ولم يجز ضرب الدف الا في الاملاك والدخول بشرط أن يكون في البكر، ولا يدخل الرجال عليهن .

ويؤيد ذلك جريان سيرة المتدينين على عمل ذلك في أعراضهم ، وحيث ان تفصيل الكلام في ذلك في غير هذا المورد نكتفى منه هنا بهذا القدر .
و اذا جاز الضرب في العرس بالدف جاز الاستماع لعدم الانفكاك بينهما ، ولو حضر مجلس الغناء أو اللهو بدون أن يسمع ، فان قلت بحرمة حضور مجلس الحرام حرم ، وهذا هو الأقرب لقوله سبحانه : « و اذا سمعوا الملاعنة اعرضوا عنه » والاعراض لا يتحقق الا بالغياب عن ذلك المجلس .

وروى المسعودي ، عن العالم عليه السلام قال : لاتجالس المفتونین فينزل عليهم العذاب فيصييكم معهم ، الى غير ذلك مما ذكره الوسائل والمستدرک في (كتاب الامر بالمعروف) باب تحريم مجالسة أهل المعااصى ، لكن الجوادر ذكر عدم الدليل على ذلك ، وفيه : ان الادلة من الكتاب والسنة المستفيضة موجودة .

ثم لا ينبغي الاشكال في جواز كسر آلات اللهو ، بل الظاهر انه واجب ، لانه ازاله للمنكر ونهى عنه ، فحاله حال اراقة الخمر وكسر الصنم ، وقد كسر الاصنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقل في رسالة قبائح الخمر انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتساب .

وروى الدعائيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : من تدعى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله .
وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض

الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه ، ويؤيد هذه حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد ضرار ، وخرق أبي الدرداء زفاف خمر معاوية ، إلى غير ذلك .

(مسألة - ٦) الحسد عبارة : عن تمنى زوال نعمة المحسود ، وقد يظهره الحاسد وقد لا يظهره ، والغبطة عبارة عن تمنى أن يكون للإنسان مثل نعمة غيره بدون أن يتمنى زوال نعمة الغير ، وربما أطلق أحدهما على الآخر لأن جامعهما عدم ارادة تأثير النفس عن الغير ، والواول مذموم ، لانه هدم وينجر كثيراً ما الى الهدم الخارجي ، والثاني ممدوح لانه بناء وينجر كثيراً ما الى تقدم الفرد والمجتمع ، وقد ورد في الحديث : وان لعمي العباس عليه السلام لدرجة في الجنة يغبطه بها جميع الشهداء .

كما ورد في الحسد ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب ، والتمني ان كان ممكناً التتحقق كان حسناً ، والا كان سيئاً ، لانه يورث كثابة النفس من غير فائدة .

قال تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاً لكم ، للرجال نصيب مما كسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واستئوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً » .

ثم الحسد اذالم يظهره كانت ملكة سيدة يلزم على الانسان أذالته أو التخفيف منها بالإيحاء النفسي ونحوه ، وإذا أظهرها كان حسدآ حراماً وذلك ينافي العدالة بلاشك ، بل ولا خلاف ممن ذكره ، ولذا قال سبحانه : « ومن شر حاسد اذا حسد فإذا لم يظهر الحسد لم يكن له شر .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (والحسد مال يظهر بيد ولاسان) فان اظهاره حرام ، أما أصله فليس بمحرم ، بل مرفع .

والمعنوية، فإذا لم يستعملها الإنسان كان معنى ذلك أنه لم يعمال بالقرآن وحينذاك لا يكون من أهل القرآن.

وعليه فلفرق في إن يستعمل الغنا في القرآن، أو في المرثية، او في النصائح التالية ، او الشعرية ، او غير ذلك.

ومنه يعلم، المراد بصحیحة أبي بصیر، عن العواء ورجع بالقرآن صوتک فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجیعاً فان المراد به الترجیع الموجب لتحسين الصوت لا الترجیع الغنائی .

و يؤیده مارواه ابن سنان قال : اقرئوا القرآن بالحان العرب وأصواتها ، واياكم ولحون أهل الفسق والكبائر ، فإنه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجیع الغناء والتلوّح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم ، ولحن اهل الفسق هو الغناء لاهل الخمر والزنا ، والتلوّح هو الغناء لاهل المصيبة ، وهو ما يستعمل الان في الموسيقى الحزينة لأجل الاموات والرهبانية هو الغناء لأجل ما يسمى بتغذية الروح مما يكون كالمناجات فليس لفرح والحزن ، والكل غناء ، وان اختللت كيفياتها.

اما الحداء فليس غناء، بل هو ترجیع صوته يقرء للابل كما ذكره غير واحد فليس محرماً قولاً ولا استماعاً، ولو قرأه غناء حرم.

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر في الاستدلال به بالأصل ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراد به انه حلال ، لانه غناء حلال ، ولذا قال: وهو يتسم الغناء ومنه يعلم ، ان الترجیع غير الغنائي لأجل صيد الحيوان كالوعل الجبلى ليس بمحرر لخروج الموضوع .

اما اذا صار غناء فهو حرام ايضاً ولو فرض انه لا يحصل الا بالغناء حرم ، الا اذا اضطر الى ذلك لنفقة الواجبة، حيث يضطر اليها من باب: مامن شئ حرمه الله

سبحانه : « آثم قلبه » ووصول النار اليه في قوله تعالى : « نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة » انما هي اذا كان نفاقاً ونحوه، أو كان للقلب مدخلية في ظهور عمل الجوارح ، وقد ورد نية السوء لاتكتب فراجع رسائل الشيخ (ره) في مسألة التجري ، وكذا سائر الكتب المعنية بشأن القلب والعقاب .

(مسألة -٧-) ليس الحرير للمر جال في غير الحرب اختياراً محرم ، كذا في الشرائع ، وعلق عليه الجوادر ناجماع علماء الاسلام ونصوّصهم ، وقد ورد في الحديث : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى الذهب والحرير ، وقال : ان هذين محرمان على ذكور امتى ، فإذا لبسه الرجل من غير مرض أو حرب ، عالماً عامداً بالحكم والموضوع خرج عن العدالة ان كان باصرار بلاشبها .

اما اذا لم يكن باصرار فهل هو كبيرة حتى يسبب الخروج أم لا ؟ ظاهر جمع الممحكي عن القواعد والارشاد والتحريض والتلخيص ، وكذلك في الشرائع والنافع انه كبيرة لاطلاقهم رد الشهادة به ، وعلمه الجوادر بأنه كبيرة عند اهل الشرع او بحكمها للاصل الذي تقدم .

وأيد ذلك بخبر ليث المرادي ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال : مهلا يا اسامة انها يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .
ويمكن تعميم أخبار المشبهين بالنساء له ، وكان الجوادر أخذ ذلك من كشف اللثام ، حيث انه ذكر ذلك ايضاً .

وقد روی : ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، لكن جميع ذلك محل نظر ، اذ اطلاقهم غير ظاهر لأنهم ليسوا في صدد بيان الخصوصيات ، ولذا لم يستثنوا المستثنias هنا ، وأهل الشرع لا يرونـه كبيرة كالزنا والقمار وما

أشبه ، و الخبر ان لا يدلان على كونه كبيرة و التشبه موضوعاً و حكماً محل كلام .

نعم ، الاصل المذكور جار هنا ان لم نقل بأنه لامروري للاصل في المقام بعد رؤية أهل الشرع له من الصعائر ، وكذا في كل معصية يرونها صغيرة نحكم بكونها كذلك ، والا ليس لنا دليل على كل صغيرة صغيرة ، وان كان الدليل على ان بعض المعاصي كبيرة ، واستثنى من لبس الحرير المحرم أمور .

الاول : حالة الحرب ، فقد روی سماحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن لبس الحرير والديباج ؟ فقال عليه السلام : أما في الحرب فلا يأس به ، وان كان فيه تماثيل .

وروی اسماعيل بن الفضل ، عنه عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب .

الثاني : الضرورة الى لبسه لمرض ونحوه لما روی - وقد تقدم - في هذا الكتاب ما من شيء حرمه الله الا وقد أحمله لمن اضطر اليه .

وروی المسالك : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ولزبیر في لبس الحرير لحكمة كانت بهما .

وفي رواية اخرى : انهما شكيا اليه القمل فرخص لهما في قميص الحرير .
الثالث : اليسير منه كالعلم والرقعة وطرف الثوب ، لعدم الصدق ، وفي رواية ، عنه عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير الا في موضع اصابعين أو ثلاثة أو أربع .

ثم ان الاتكاء والافتراض والتذر و ما أشبه بالنسبة الى الحرير جائز نصاً وفتوى كما تقدم في (كتاب الصلاة) و كذا يحرم لبس الذهب والتزيين به للرجال لوجود الدليل في كلا الامرين بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع

بفسميه عليه، كما في الجواهر .

وقال في كشف اللثام : يفسق فاعله ان أصر أو مطلقاً .

اقول : قد تقدم وجه الامرین في الحریر ، وقد قال الصادق عليه السلام
كما في خبر عمار : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلی فيه ، لانه من لباس اهل
الجنة ، وفي خبر موسى بن اکیل ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه فيه .

وفي خبر المدائی ، عن الصادق عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتماً
من ذهب .

وقد تقدم بعض التفصیل في ذلك في (كتاب الصلاة) فراجع .

ثم الظاهر ان الذهب الاصلف اذا بيض لم يخرج عن التحريم بعد بقاء
التسمیة ، والانصراف الى الاصلف ببقاء لونه بدوى ، اما الملاتين والذی یسمی
بالذهب الابيض احياناً فليس بمحرم ، لانه ليس بذهب ، بل من معدن آخر ،
والتسمیة کنایة عن كونه ثميناً ، كما یسمی النفت بالذهب الاسود .

(مسألة - ٨) اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب والاستفراخ والعمل في
مختلف الشئون بعد التربیة ، كما یتعارف الان ليس بحرام ولا مکروه ، والظاهر
ان ذلك اجماعی ، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه یجده ، بل قد تو اترت
الروايات باتخاذه .

ففي النبوی صلی الله عليه وآلہ وسلم : ان رجلا شکی اليه الوحدة فقال
اتخذ زوجاً من حمام .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : ما من بيت فيه حمام الالم يصب ذلك البيت
آفة من الجن ان سفهاء الجن یمضون الى البيت فيعيثون بالحمام ، ويدعون
الانسان .

وفي رواية عبد الكرييم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات خضر ، فقلت : جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش ؟ فقال : لانه يستحب ان يكن في البيت . الى غيرها من الروايات ، هذا بالإضافة الى الروايات الخاصة الدالة على عدم ضرر ذلك بالشهادة .

فقد روى العلاء بن سبابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال عليه السلام : لا يأس اذا كان لا يعرف بفسق .

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا يأس بشهادة السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قد أجرى الخيل وسابق ، وكان يقول : ان الملائكة يحضر الرهان في الخف والحاfer والريش ، وما سرى ذلك قمار حرام .

أقول : الظاهر ان الذيل جملة اخرى ذكرت لرفع توهّم ان المسابقة حرام فشهادة المسابق غير مقبولة .

وعنه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا يأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت : فان من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان فقال سبحانه الله ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : ان الملائكة لن تنفر عن الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اسامة ابن زيد واجري الخيل .

قال في الجواهر : بناءً على ارادة الطير من الحمام لا الخيل كما يحكى عن لسان أهل مكة ، وان كان قد شهد له ما في ذيله .

أقول : لاشهادة لما في الذيل ، اذ لعل الذيل وردليان جواز أصل السباق فاذ اجاز أصل السباق على ما عاهد عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم و كان

في نوع من السباق فائدة كما في الطير ، اذ فائدة السباق فيه التمرين على ارسال الحمام لاجل الرسائل ، كما كان معتاداً في ذلك الزمان على ما لا يخفى على من راجع كتب التواريخ .

ولعل قصة فاطمة الصغرى بنت الامام الحسين عليهما السلام ، حيث شاهدت الحمام كانت من ذلك لم يكن وجه لعدم جوازه وكان في ذلك ردأ على قول عمر بفعل الرسول ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويؤيد ذلك مرسلة ابراهيم بن هاشم قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال له رجل : يلغني ان عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعود ، فقال عمر : شيطان يعود تحته شيطان فقال أبو عبدالله عليهما السلام : ما كان اسماعيل عندكم فقيل صديق ، فقال عليهما السلام بقية حمام الحرم من حمام اسماعيل .

والذي يؤيد ما ذكرناه انه لداعي على الحمل على مصطلح أهل مكة مع انه لم يكن المتكلم والمخاطب منهم كما في المستند ثم قال : والاستشكال في الروايتين بتضمينهما جواز المسابقة بالريش المتبدلة منه الطيور ولم يقولوا به مدفوع بيان الذي لا يقولون به هو المسابقة مع العوض ، وأما بدونه فيه خلاف بل قيل ان المشهور فيه الجواز .

وكيف كان ، فما عن ابن ادريس من عد اللعب به فسقاً مسقطاً للعدالة ، غير ظاهر الوجه ، وان استدل له بأنه لهو وكل لهو محرم ، وبأنه تضييع للعمر وهو حرام ، لكن فيه انه لدليل على ان كل لهو وتضييع حرام ، وقد ذكر الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب مسألة اللهو فراجعها ، كما ان ماورد من سؤال الانسان عن عمر الانسان فيما افناه؟ لا يدل على حرمة كل افباء في غير محرم .

نعم ، ينبغي ان يكون مكروهاً ، كما افتى به الشرائع ، وعلمه الجوادر بأنه عبث ولعب وتضييع للعمر فيما لا يجدى ، لكن اللازم تقييده بذلك ، لاطلاق

أدلة كراهة العبث ونحوه ، اذ قد لا يكون مكروهاً . بل مستحبًا اذا كان لغرض عقلائي مثل ازالة الهم والمرض ، كما قد يكون مسقطاً للعدالة اذا كان خلاف المروءة واعتبر ناهياً .

أما المسابقة بالحمام ، فاللازم القول بجوازه ان لم يكن عوض ، كما رجحنا ذلك في (كتاب السبق والرماية) حيث ان ميزان الحرام ، أما كونه قماراً ولو بدون عوض أو العوض ولو بدون كونه بآلية القمار ، كما ان اللازم القول بحرمة اذا كان لعوض ولم يكن داخلاً في أسباب الحرب ، حيث يشمله المناط في الثلاثة .

اما الحرجمة بدون كونه داخلاً في اسباب الحرب فهي المذكور في كلماتهم بل عن التذكرة والمهدب والمسالك والتنقية الاجماع عليها .

قال في المستند: وجعل بعض مشايخنا قد حده في العدالة قوله واحداً، وصرح بعدم الخلاف فيه بعض آخر ولم أجد تصريحاً، بل واعشاراً بالخلاف، فالظاهر انه اجماعي محققاً .

اما الرواياتان، فان سلم دلائلهما كان لا بد من حملهما على التقبة او رد علهمها الى أهلهما، او على صورة الاستثناء التي ذكرناها، ولا ينافي التقبة ما نقله المسالك قال : قيل ان حفص بن غياث وضع للمهدي العباسى في حديث لاسبق الانى نصل او خف او حافر قوله اوريش ليدخل فيه الحمام تقرباً الى قلب الخليفة ، حيث رأه يحب الحمام فلما خرج من عنده قال : اشهد ان قفاه قفا كذاب ما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اوريش ، ولكنـه اراد التقرب اليـنا بذلك ثم أمر بذبح الحمام ، اذ عمل الخليفة ، ولعلـ غيره ايضاً روـي الحديث هكذاـ كانـ كافـياً في التقبـة ، اوـ هيـ بالمعنىـ الحـادـئـقـيـ .

واما عدم الحرجـةـ اذاـ كانـ داخـلاـ فيـ اسـبابـ الحـربـ ،ـ كماـ اذاـ كانـ سـبـبـ وصـولـ

الاخبار سريعاً ، أو ابطال عمل العدو أو ما اشبه ذلك - ولذا يربون الان انكلاب والزنابير وكلب الماء وغيرها من الحيوانات لاجل الحرب - فلان المستناد من ادلة السبق والرمادية المناط الموجود في الطير المذكور ، كما استفاد غير واحد المسابقة بالسفن ، وقلنا في المسائل الحديثة استفادة المسابقة بالسيارات والطائرات والرمي بالبنادق وغيرها من ادلة السبق المستثنى .

ثم لا يخفى ان احتمال ارادة السهم ذي الريش من الريش فلا ربط للحديث بالطير احتمال وارد ومما تقدم يعلم انقسام تطبيز الحمام الى خمسة احكام ، والجائز والمكرر ومهنه قد يسلب العدالة اذا كان خلاف المروءة ، وقلنا باشتراطها في العدالة - اذ لا دليل على ان خلاف المروءة حرام حتى يقال كيف يجمع بين الم gio و زوينه - والمسألة فيها فروع مذكورة في (كتاب السبق) .

(مسألة - ٩) قال في الشرائع : لا ترد شهادة أحد من ارباب الصنائع المكررة كالصياغة وبيع الرقيق ، ولا من ارباب الصنائع الدينية كالحجامة والحياة ، ولو بلغت في الدنائة كالزبال والوقاد .

أقول : وذلك لاطلاق ادلة حجية قول الشاهد والتي لا ينافيها كراهية عمله ، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه بينما نقل المسالك مخالفه بعض العامة بدليل ان اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسنة وقلة المروءة ، وفيه انه لا تلازم ، فان العمل مهمما كان شريف والكاف على عياله كالمجاهد في سبيل الله ، وإنما كره الشارع هذه الاعمال لبعض خصوصياتها .

مثلاً : القصابة توجب قساوة القلب والصياغة توجب تزيين الدنيا وبيع الحنطة قد يؤدي الى الاحتكار ، وبيع الصرف قد يؤدي الى الربا ، الى غير ذلك ، فاذا دار الامر بين ان يعمل الانسان هذا العمل او غيره رجح الشارع له غيره ، كما اذا دار بين ان يتزوج الحسنة والقبحة رجح الشارع الاولى ، حيث

قال صلى الله عليه وآله وسلم : خير نساء امتى أصبحن وجهأ ، و ليس معنى ذلك بقاء هذه الاعمال بدون مزاولين أوبقاء القبيحة بدون زوج ، فان الواجب أو المستحب تلك الاعمال وزواج تلك اذالم يجد المحتاج عملا والخائف في وقوعه في الزنا زوجة . فالشارع كاشف عن حقيقة ، وهل الكشف عن الحقيقة محل ايراد ؟

ثم انما ذكرنا في (المسائل الاسلامية) جملة كبيرة من المحرمات وكلها منافية للعدالة اذا كانت كبيرة أو صغيرة مع الاصرار .

وقد ذكر الشرائع والقواعد والمستند وغيرهم بعض ما ذكرناه هنا، والظاهر ان السبب اختلاف العامة والخاصة، او الاختلاف بين الخاصة في أصل التحريم او في بعض فروعه والا فلا خصوصية لهذه المذكورات، كما هو واضح . ونقل هنا ما ذكرناه في المسائل الاسلامية المنقولة من كتاب بداية الاحكام للمرحوم الوالد (قدس سره) لتنتمي الفائدة، وهي وان اشتملت على ما يوجب الكفر الانها تنافي العدالة منافاة بالمعنى الاعم .

جملة من المحرمات

قال الله تعالى : «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم» اعلم انه كما يلزم على الناس تعلم الواجبات والعمل بها كذلك يلزم تعلم المحرمات والاجتناب عنها ولذا نذكر هنا غالبا المحرمات التي هي محل الابتلاء .

- ١- الاعنة على المعصية ٢- اعنة الظالم ٣- الامن من غضب الله ٤- انكار المعجزة ٥- انكار المعاد وحشر الاجساد او اصل من اصول الدين والمذهب ٦- انكار ضروري من ضروريات الدين ٧- الاعراض عن ذكر الله ٨- الاستهزاء بالمؤمنين ٩- الاسراف ١٠- الاصرار على الصغائر .
- ١١- لبس الرجل خاتم الذهب ١٢- الاستمناء: اي طلب المنى بيد او غير

يدنעם يجوز الاستمناء بواسطة الزوجة .

- ١٣- ايذاء المؤمنين ١٤- الاعراض عن الاحكام الشرعية ١٥- استعمال انية الذهب او الفضة ولو للتزيين ١٦- الاستخفاف بالمسلمين وعدهم حقيرا ١٧- افشاء السر مماليك صاحبه ١٨- افشاء كل من الزوجين سر الآخر ١٩- عدم اطاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها من اطاعته ٢٠- عدم اطاعة الاولاد للابوين ٢١- اللعب بالمحبس مع العوض .
- ٢٢- الاقرار بالمعصية ٢٣- اشاعة الفاحشة ٢٤- الافتخار في يوم رمضان او في صوم واجب معين بدون عذر شرعي ٢٥- الاحتقار ٢٦- عدم الاجتناب من البول او سائر النجاسات ٢٧- الاعتراض على الله سبحانه في القضاء والقدر ٢٨- الامر بالمنكر ٢٩- ايذاء الجيران ٣٠- اخذ الاجرة على الواجبات العينية في الجملة .
- ٣١- الركون الى الظالم ٣٢- القاء النفس في التهلكة ٣٣- الحق الولد بغير ابيه ٣٤- خروج المرأة بدون اذن زوجها ٣٥- تقبيل كل من الرجل والمرأة غيره الاجنبي ٣٦- تقبيل الشخص شخصا آخر مع الشهوة مطلقا الا في الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ٣٧- البدعة في الدين ٣٨- عقد الرجل عن حليلته ٣٩- سوء الظن بالناس مع ترتيب الاثر عليه ٤٠- الاقتراء .
- ٤١- التخلى مستقبلا او مستدبرا للقبلة ٤٢- التكبر عن عبادة الله سبحانه ٤٣- تزيين الرجل بالذهب ٤٤- التنجيم في الجملة ٤٥- التكبر ٤٦- ترك الصلاة الواجبة ٤٧- ترك اي واجب من الواجبات الآخر ٤٨- تأخير الحج عن عام الاستطاعة ٤٩- تكذيب شيء من القرآن او الاحكام الشرعية .
- ٥١- ترك الاحرام ٥٢- النبذير ٥٣- تأخير الصلاة عن وقتها حتى تقضى ٥٤- التحاكم عند الظالم بدون ضرورة ٥٥- حضور الملئوي ٥٦- تزيين المرأة للرجل الاجنبي ٥٧- تسخير الملك او الروح او الجن او غيرها في الجملة ٥٨-

- التنويم المغناطيسي المتداول في هذه الأزمنة في الجملة ٥٩-- التدليس في الجملة
 ٦٠-- تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر .
- ٦١-- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٢-- ترك تأديب الأولاد المنجر
 إلى فسادهم ٦٣-- تحريم الحلال ٦٤-- تحليل الحرام ٦٥-- تبديل الوصية ٦٦
 التجسس عن العيوب ٦٧-- اخافة المؤمن ٦٨-- ترك النية في موضع الضرورة
 ٦٩-- التشبه بالكافر في اللباس أو تزيين الرأس أو غيرهما في الجملة ٧٠-- جرح
 أحداً وقطع عضو من أعضائه .
- ٧١-- عدم جواب السلام ٧٢-- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ٧٣-- حبس
 حقوق الله ٧٤-- حبس حقوق الناس ٧٥-- حبس أحد بغير حق ٧٦-- لبس الحرير
 للرجل بغير عذر شرعي ٧٧-- الحسد مع ترتيب الأثر عليه ٧٨-- اضاعة حقوق
 الناس ٧٩-- حفظ كتب الضلال والجرائم والمعجلات المضليلة وبيعها وشرائها
 وتعليمها وتعلمها وترويجهما ٨٠-- أكل مال اليتيم .
- ٨١-- شرب المسكر ٨٢-- أكل الميتة ٨٣-- أكل لحم الخنزير ٨٤-- أكل
 لحم الحيوان المحرم الأكل ٨٥-- أكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله
 تعالى أو كان فاقد الشرط آخر من شرائط التذكرة ٨٦-- أكل الطين أو سائر
 المحرمات ٨٧-- الخيانة ٨٩-- استعمال وبيع وشراء وترويج آلات اللهو
 ٩٠-- الخديعة .
- ٩١-- خطبة المرأة ذات البعل او في العدة ٩٢-- أكل بيضة الغنم ٩٣-- أكل
 سائر محرمات الذبيحة ٩٤-- بيع كلب الهراس والخنزير وشرائهما ٩٥-- الخروج
 على الإمام العادل ٩٦-- أكل النجس والمنتجس وشربهما ٩٧-- الكذب على الله
 او الرسول او الإمام (ع) ٩٨-- ضرب الدف الافق العرس ونحوه مع الشرائط ٩٩
 السرقة ١٠٠-- الدياثة .
- ١٠١-- الكذب ١٠٢-- الدخول في الأحزاب الباطلة كالشيوخية والبعثية ونحوهما

- ١٠٣ - الدخول في الأديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما ١٠٤ - العداء مع المؤمن ٥ - الموادة مع أعداء الدين من دون ضرورة ١٠٦ - السب مطلقاً خصوصاً بالنسبة إلى الله عز شأنه والنبي والأمام (ع) والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات الذي يرتكبه بعض الجهل و الفسقة في هذا العصر وبعض اقسامه موجب للكفر والارتداد ، والعياذ بالله ١٠٧ - من كتابة القرآن بغير طهارة ١٠٨ - كون الشخص ذا لسانين في مدح حاضراً ويدم غائباً ١٠٩ - ذم المؤمن ١١٠ - اخذ الرشوة واعطاها لكتمان حق أو اظهار باطل .
- ١١١ - اخذ الرشوة واعطاها في الامور الحكومية الضرورية ١١٢ - قراءة المقتل بماله يرد فيه اثر معتبر وكذا بعض اقسام لسان الحال ١١٣ - اخذ الربا واعطائه وكتابة الشهادة له والوساطة فيه ١١٤ - الذهاب إلى البلاد التي تضر بدين الانسان ١١٥ - قطع الطريق ١١٦ - حلق اللحية او استيصالها بالماكينة الناعمة ١١٧ - حلق لحية الغير ١١٨ - الرقص المحرم ١١٩ - المسابقة في الرئيس المعمول في هذا العصر الا ان تكون بشرط السبق ١٢٠ - الذهاب إلى المدارس الموجبة للفساد.
- ١٢١ - الذهاب إلى الحمامات والمدارس والاحواض التي تختلط فيها النساء والرجال ١٢٢ - الرد على العلماء فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية ١٢٣ - الرضى بالمعصية ١٢٤ - الزنا ١٢٥ - الضرب بغير حق ١٢٦ - ضرب الاولاد ازيد من قدر التأديب ١٢٧ - الرمي بالزنا ١٢٨ - التنميم ١٢٩ - الاستئماع إليها ١٣٠ - حضور السينما .
- ١٣١ - السعي في خراب المساجد ١٣٢ - السعاية عند الظلمة ١٣٣ - عمل آلات اللهو والقامرو والصلب ونحوها ١٣٤ - السحر ١٣٥ - سدشارع المسلمين ١٣٦ - تعير المؤمن ١٣٧ - استصغر الذنب المنجر إلى تأخير التوبة ١٣٨ - سفور النساء وخر وجهن مكشفات ١٣٩ - الشرك بالله العظيم ١٤٠ - اشاعة الفاحشة ١٤١ - مخالفة اليمين ١٤٢ - نقض العهد ١٤٣ - شهادة الزور ١٤٤

المشارطة الا في الامور المذكورة في كتاب السبق والرمادية ١٤٥ - الشعبدة ١٤٦ - لعب الشطرنج ١٤٧ - تصوير ذي الروح من الانسان والحيوان للعبادة ١٤٨ - تضييع الرجل من يعوله ١٤٩ - اللعب بالطياراة الورقية المستلزم للحرام ١٥٠ - الظلم والتعدى.

١٥١ - الظهور ١٥٢ - عقوق الوالدين ١٥٣ - ان تعامل المرأة ما يوجب محبة الزوج لها بدون اختياره من الطلسمات ونحوها التي لم ترد من الشرع ١٥٤ - الغصب بالباطل ١٥٥ - العجب في العبادة ١٥٦ - الغش ١٥٧ - التغنى والاستئماع اليه ١٥٨ - الغصب ١٥٩ - الغصب المستلزم للحرام ١٦٠ - الغيبة والاستئماع اليها.

١٦١ - الفساد في الأرض ٣٦٢ - الفتنة ١٦١ - الفسق والفجور ١٦٤ - بيع المصحف الشريف ١٦٥ - بيع السلاح للكافر الحربي ١٦٦ - القيافة في الجملة ١٦٧ - اللعب بالقمار ١٦٨ - قطع الصلاة الواجبة ١٦٩ - اليمين الفاجرة ١٧٠ - القيادة ..

١٧١ - قطع الرحم ١٧٢ - جعل الاولاد لله تعالى ١٧٣ - الكهانة ١٧٤ - تطير الحمام المستلزم للحرام ١٧٥ - الاضلال عن سبيل الله ١٧٦ - القتل بغير حق ١٧٧ - تزويع المرأة المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة ١٧٨ - تزويع الرجل المحرم كذلك ١٧٩ - التخلف عن الجهاد ١٨٠ - الفرار من الزحف .

١٨١ - الكفر ١٨٢ - التكسب بما يحرم التكسب به ١٨٣٥ - تطفييف الكيل والوزن ١٨٤ - كتمان الشهادة ١٨٥ - كتمان الحق ١٨٦ - التشبيب بالمرأة العفيفة او الغلام في الجملة ١٨٧ - هجاء المؤمن في الشعر ونحوه ١٨٨ - كشف العورة عند الناظر المحترم ١٨٩ - اللواط ١٩٠ - اللهو واللعب في الجملة.

١٩١ - لمس جسم الاجنبي او الاجنبية ١٩٢ - اللمس مطلقاً مع الشهوة في غير الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ١٩٣ - استعمال المسكرات مطلقاً شرباً، وسقيناً، وبيعاً، وشراءاً، وغرس شجرها بهذا القصد وعملها ، والتصرف في ثمنها ، والذهب بها الى احد ، واجارة الدكان او المر كوب او شيء آخر لها ، وكذا سائر استعمالاتها كـ معالجة الجروح لغير ضرورة ونحوها ١٩٤ - مخالفة النذر ١٩٥ - ارتكاب محرمات الاحرام ١٩٦ - مراجعة القائف والساخر والكافر وأهل التسخير والشعبنة ومن يحكم بالنظر الى الماء أو المرأة او الطست او الظفر او البيضة او نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضر الارواح وامثال هؤلاء من يخبر بواسطه هذه الاشياء ونحوها الملائم للحرام ١٩٧ - مباشرة النساء بعضهن مع بعض بالشهوة ١٩٨ - مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك ١٩٩ - منع الزكاة او الخمس او سائر الحقوق الواجبة ٢٠٠ - تأخير الحقوق .

٢٠١ - مصادفة الاجنبي مع الاجنبية ٢٠٢ - المجادلة مع الله او الرسول او الائمة (ع) ٢٠٣ - المرأة ٢٠٤ - السكر ٢٠٥ - المجادلة في الجملة ٢٠٦ - مشاقة النبي (ص) ٢٠٧ - الالحاد خصوصاً في بيت الله تعالى ٢٠٨ - المنع عن المساجد ٢٠٩ - المساحة ٢١٠ - عمل الصور المجسمة وتزييجها وبيعها وشرائها وامثال ذلك للعبادة .

٢١١ - المكث في المساجد في حال الجنابة او الحيض او النفاس ٢١٢ - العبور من المسجدتين الاعظمتين لهؤلاء ٢١٣ - تنحيس المساجد ٢١٤ - النوح بالباطل او الاستماع اليه ٢١٥ - حبس المرأة الاجنبية او الغلام لفعل القبيح وبالعكس ٢١٦ - النظر الى عورة الغير حراماً ٢١٧ - التطلع في دور الجيران ٢١٨ - الجلوس على مائدة فيها الخمر ٢١٩ - النفاق ٢٢٠ - النهي عن المعروف.

٢٢١ - اللعب بالنرد ٢٢٢ - الجلوس في مجالس الخائضين في آيات الله تعالى ٢٢٣ - عدم المقاربة مع الزوجة عند وجوهها ٢٢٤ - وطي البنت قبل اكمالها التسع ٢٢٥ - القنوط من رحمة الله تعالى ٢٢٦ - القذف بالزنا او الملواط او السحق ٢٢٧ - النظر الى المرأة الاجنبية ٢٢٨ - النظر الى الغلام او المحارم بشهوة ٢٢٩ - نبش القبر ٢٣٠ - اتيان الصلاة والركوع والسجود لغير الله تعالى .

٢٣١ - الدخول في وظائف الظلمة ٢٣٢ - هتك حرمة الكعبة او احدى المقدسات الشرعية ٢٣٣ - المجالسة مع اهل البدعة في الجملة ٢٣٤ - هجر المؤمن في الجملة ٢٣٥ - عدم تعلم العقائد الاصولية والاحكام الفرعية ٢٣٦ - تعلم العلوم الباطلة وتعلمها لغير اهل الحق المريد لنقضها ٢٣٧ - عدم تعلم العقائد والاحكام للمجاهل ٢٣٨ - الحلف بالبرائة من الله او الرسول او الائمة (ع) او من دين محمد (ص) ٢٣٩ - ترويع الباطل ٢٤٠ - اماتة الحق .
واعلم ان بعض المحرمات المذكورة داخلة في بعض آخر لكن لما كان تأكيده شديداً او نص به في آية او رواية ذكرناه (الى غيرها من المحرمات). ولا يخفى ان بعض المذكورات كفر وبعضها شرك وبعضها من الكبائر وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد كما فصل في محلها من الكتب المفصلة.

(مسألة - ١٠ -) فيها فروع :

الاول : يشترط في المعصية المنسقطة للعدالة أن تكون حراماً فعلياً في حق الفاعل ، فان ارتكب الحرام جاهلاً بالموضع - فيما لا يلزم فيه الفحص وبعد الفحص وعدم اطلاعه - او بالحكم بعد الفحص أو جهلاً أو غفلة أو اضطراراً ونحوه لم يقدح في العدالة ، لانه ليس بمكلف حينئذ ، وكذا في ترك الواجب . وفي المستند ادعى الاجماع على عدم قدح مثل ذلك في العدالة ، ولافرق

في فعل المعصية معدوراً فيه ان يكون مجتهداً أو مقلداً ، وهل يشترط في العدالة ان يكون تركها لاجل كونها معصية او يكفى كون الترك لعدم تمكنه منها ، وان كان بانياً على فعلها لو قدر عليه ، او كان غير ملتفت الى ذلك الحرام اطلاقاً ، الظاهر انه ان قلنا ان العدالة اجتناب المحرمات كان الترك مطلقاً كافياً ، لانه مجتبي فعلاً ، وان قلنا انها مملكة ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام الستر والغفاف ونحوه لم يكفل الترك عن عدم تمكّن .

اما الترك عن عدم التفات ، فان كان ذلك مصادفاً للملكة كفى والا لم يكفل وعلى هذا ، فاذا شك في كون الترك عن مملكة ، او عن عدم لم ينفع في العدالة لأنها على كونها مملكة امر وجودي يحتاج الى الاحراز .

الثاني : لا فرق في عدالة الرجل والمرأة في كون كلتيهما مملكة في النفس على القول بأنها مملكة ، او اجتناب المحرمات على القول الآخر ، فكما يعتبر في شهادة الرجل العدالة ، كذلك المعتبر في شهادة المرأة ، وقد ادعى المستند على عدم الفرق الاجماع المركب ، والظاهر امكان ادعاء الاجماع البسيط ، حيث ان اطلاقاتهن تشمل الصنفين ، ولم يظهر من الشيخ في النهاية المخالفة حيث انه بعد ما فسر العدل بما في صحيحه ابن ابي يعفور قال : ويعتبر في شهادة النساء اليمان والستر والغفاف . الى آخر ما في رواية عبدالكريم ، حيث قال عليه السلام : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والغفاف مطیعات للازواج تارکات للبداء والتبرج الى الرجال في اندیتهم .

ومن الواضح ، انه لا يراد بها شيء غير ما في صحيحه ابن ابي يعفور ، اما قوله عليه السلام : من اهل البيوتات فالمراد بذلك ظاهراً الطريق الى معرفة العدل ، اذ اهل البيوتات معروفات ، بخلاف نساء البوادي وهن لا بيت لهن ،

حيث لا يُعرف لها ، وان كانت عادلة اذا كانت ذات ملكة ، او لانهن غالباً من الاعراب الذين قال الله عنهم : «الاعراب اشد كفراً ونفاقاً» اذ تغلب الغلطة والجفوة والانحراف في نساء اهل البادية .

الثالث : الظاهران الطفل الذي يشهد فتقبل شهادته يجب ان يتتصف بالعدالة وقد تقدم هنا ، وفي (كتاب الذيات) قبول شهادة الاطفال في بعض الامور ، كما لو شهدوا على غرق طفل الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فلو لم يكن الولد مستقيماً لم تقبل شهادته ، واطلاق رواية قبول شهادته ليس من هذا الحيث ، فلا اطلاق لها يؤخذ به .

ومنه يعلم ان قول العالمة في محكى المختلف في بحث الامامة في الصلاة العدالة غير متحققة في الصبي لأنها هيئه قائمة للنفس يقتضي البعض على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات ، وكل ذلك فخر التكليف ، وعن فرع المحققين في الإيضاح مثل ذلك غير ظاهر الوجه ، اذ لو أرادا انها لا يمكن ان تحصل في الصبي فيه انه خلاف المعلوم فمن الممکن ، بل الموجود خارجاً وجود صبي يخاف الله فلا يكذب ولا يزني ولا يعمل السيئات ، اذ الصبي ايضاً عليه محرمات كالزن واللواط وما لا يمدح منه كالكذب ونحوه ، وان كان بعض المحرمات على الكبار ليس محرماً على الصبي ، مثل لبس الذهب للصبيان وكشف الرأس في الصلاة للصبيان ، وان ارادا انه لا تكليف عليهم ولو في الجملة فهو خلاف النص والاجماع ولذا قلنا في بعض مباحث (الفقه) ان دليلاً رفع القلم محكم الا في ما علم خروجه ولو لم يكن عليهم تكليف اطلاقاً فلماذا عليهم التعزير في بعض المحرمات .

ومنه يعلم ، الاشكال فيما ذكره المستند من الاستدلال بعد ان ايدهما بأن الاصل عدم تحقق العدالة فيه حيث ان الاخبار المثبتة لها ظاهرة في المكلفين بل الصحيحة صريحة فيهم لقوله : بم يعرف عدالة الرجل ، اذ العدالة المذكورة

فيها اما هي الافعال المذكورة في الصحيحه او صفة باعثة عليها ، والمراد من البعض والمتبادر منه هو البعض فعلاً وهو في الصبي غير ممكن ، اذ لاكبيرة عليه ولا صغيرة ولا كف عليه ولا ستر الى آخر كلامه ، اذ الاصل غير اصيل ، والظهور في المكلفين تبادر بدوي ولفظ الرجل غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصية ، ولذا يشمل المرأة ايضاً وغير المكلف عليه كف وستر ان اراد اتصافه بالعدالة وقد عرفت في جواب العلامة ولده (ره) وجود المحرمات والقبائح على الصبيان والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١١) من شروط الشاهدان لا يكون متهمأً قال في الشرائع - في جملة شروط الشاهد - ارتفاع التهمة وعلق عليه الجوهر قوله في الجملة بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى اجل لاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة او متواترة وفي المستند بلا خلاف يوجد كما قبل ، بل بالاجماع كما في المسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها ، وانما قيد الجوهر به في الجملة لما ذكره كشف اللثام بأنه وقع الاتفاق على انها لا ترد بأية تهمة كانت والا ردت اكثر الشهادات لاحتمال التهمة ، وفي الدروس ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع ويدل عليه شهادة أمير المؤمنين عليه السلام والحسنان للصديق عليهم السلام وشهادة قنبر لعلي عليه السلام في قصة الدرع ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيدل على اشتراط عدم التهمة متواتر الروايات .

فعن عبدالله بن سنان قال: قلت لا يعبد الله عليه السلام ، ما يردمن الشهود قال : فقال : **الظنين والمتهم** ، قال : قلت فالفاشق والخائن قال : ذلك يدخل في **الظنين** .

وعن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله انه قال : **الظنين والخصم** .

وفي رواية أبي بصير ، عنه عليه السلام مثله الا انه ذكر الظنين و المتهم - والخصم .

وعن الحلبـي انه سأـل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال
الظـين و المتـهم و المـخصـم قال : قـلت فالـفـاسـقـ و الـخـائـنـ ؟ فـقال : هـذا يـدخلـ فـى
الـظـينـ .

وعـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : لـمـ تـجـزـ شـهـادـةـ الصـبـىـ وـلـاـ خـصـمـ وـلـاـ مـتـهمـ وـلـاـ ظـنـىـ .
وعـنـ مـعـانـىـ الـأـخـبـارـ قـالـ : قـالـ النـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـجـزـ شـهـادـةـ
خـائـنـ ، وـلـاـ خـائـنـةـ ، وـلـاـ ذـيـ غـمـزـ عـلـىـ أـخـيـهـ ، وـلـاـ ظـنـىـ فـىـ وـلـاءـ وـلـاـ قـرـابـةـ وـلـاـ قـانـعـ
مـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، قـالـ الصـدـوقـ : الغـمـزـ الشـحـنـاءـ وـالـعـدـاوـةـ وـالـظـنـىـ وـالـمـتـهمـ فـىـ دـيـنـهـ
وـالـظـنـىـ فـىـ الـوـلـاءـ وـالـقـرـابـةـ الـذـيـ يـتـهـمـ بـالـدـعـاءـ إـلـىـ غـيـرـ أـبـيـهـ ، وـالـمـتـولـيـ غـيـرـ
مـوـالـيـ ، وـالـقـانـعـ مـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ الرـجـلـ يـكـوـنـ مـعـ قـوـمـ فـىـ حـاشـيـتـهـ كـالـخـادـمـ
لـهـمـ وـالـتـابـعـ وـالـاجـيـرـ وـنـحـوـهـ .

وعـنـ سـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـماـ يـردـ مـنـ الشـهـودـ ، فـقـالـ : المـرـيـبـ
وـالـخـصـمـ وـالـشـرـيكـ وـدـافـعـ مـغـرـمـ وـالـاجـيـرـ وـالـعـبـدـ وـالـتـابـعـ وـالـمـتـهمـ كـلـ هـؤـلـاءـ تـرـدـ
شـهـادـتـهـمـ .

ثـمـ الـظـاهـرـ انـ رـدـشـهـادـةـ الـمـتـهمــ الـذـيـ لـيـسـ فـىـ دـيـنـهـ وـعـدـالـتـهـ مـغـمـزــ عـزـيمـةـ
لـأـرـخـصـةـ مـثـلاـ: الـشـرـيكـ يـرـدـ شـهـادـتـهـ ، وـاـنـ قـبـلـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـفـائـدـتـهـ تـظـهـرـ
فـيـمـاـ لـمـ تـكـنـ شـهـادـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ بـابـ اـقـرـارـ العـقـلـاءـ ، كـمـاـ
اـنـهـ كـذـلـكـ فـىـ الـفـاسـقـ .

قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـىـ خـبـرـ الجـراـحـ المـدـائـنـىـ : لـأـقـبـلـ شـهـادـةـ فـاسـقـ
اـلـاعـلـىـ نـفـسـهـ .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا أخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق . الأعلى نفسه .

ومن الواضح، انه اذا قال الفاسق: هذه ليست زوجتي ، لا يقبل قوله بمجرد ذلك اذا كانت المرأة مدعية زوجيتها . قبل اجراء موازين الحكم - لأنها ليست شهادة على نفسه ، بل شهادة في حق غيره .

نعم ، اذا قال : فلان يتطلبني كذا قبلت لأنها شهادة في حق نفسه .

وكيف كان ، فهل المراد بالمتهم المتهم في دينه مطلقاً ، كما قاله الصدوق والوافي او المراد المتهم في هذه القضية الخاصة كما قاله آخر الظاهر الثاني بقرينة الانصراف واردفه بالظنين ، فلو اريد بالمتهم كل متهم في دينه كان عطفاً تفسيرياً، وهذا لا ينافي ما ذكره الصحاح وغيره من تفسير الظنين بالمتهم ، اذ ذلك فيما لا قرينة ، وحيث اردف الظنين بالمتهم في المقام لابد وأن يسراد بالمتهم غير ما اريد من الظنين والا كان من عطف المخاص على العام وهو خلاف الظاهر .

وعليه فالمراد بالظنين من يناله ظن الانحراف اما قوله سبحانه : «وما هو على الغيب بضئل» فهو بالضاد يدل على ذلك مادة الظن أيضاً ، والمراد بالمتهم من بتهم في هذه القضية ، وان لم يكن ظنيناً بقول عام فليس العطف تفسيرياً ، ولا من عطف المخاص على العام ، اما احتمال ان يكون من عطف العام على المخاص بان يكون المراد بالظنين من يظن انحرافه .

اما المتهم فهو يشمل المشكوك والموهوم انحرافه فهو خلاف الظاهر بل السياق يتضيى ما ذكرناه ، فكانه قال عليه السلام : لا يكون متهمماً في نفسه مطلقاً ولا متهمماً في هذه القضية الخاصة ، كما يقال لا تأتني بانسان كسلان ولا بمن يكسل

في هذا العمل الخاص .

ثم الظاهر من لفظ المتهم فعلًا ، فإنه بالإضافة إلى ظهور المشتق في الفعلية لا الشأنية ، فإن ارداقه بمثيل التابع وغيره ، الظاهر في فعليه تملك الصفات ، مما يؤيد ارادة الفعلية ، فإذا لم يكن متهمًا فعلًا ، وإن كان له شأنية الاتهام لقربة أو صدقة أو زوجية أو جر نفع أو ما اشبه لم يضر ذلك ، لشمول اطلاقات الأدلة له بدون شمول استثناء المتهم ، وكذلك المتهم أمر واقعي لاعلمي - كسائر اللفاظ التي تحمل على الواقعية لا العلمية .

فلو رد شهادته بزعم أنه متهم ثم ظهر عدم كونه متهمًا أخذت بشهادته ولو انعكس بأن قبل شهادته بزعم أنه ليس بمتهم ، ثم ظهر كونه متهمًا ردت شهادته .

ثم إن في المقام ادلة مطلقة في رد شهادة المتهم مما يشمل كل متهم وأدلة خاصة في رد شهادة بعض اقسام المتهم ، والاجماع المكرر في كلامهم من عدم رد شهادة كل متهم ، كما في الدروس وكشف اللثام وغيرهما ، وفي المستند جعل التعارض بين أخبار قبول شهادة العادل وبين أخبار رد شهادة المتهم بالعموم من وجه فيجب الرجوع إلى حكم الأصول وهي عدم القبول ، ثم جعل الترجيح مع أخبار قبول شهادة العدل في مورد الاجتماع بالاحديثة التي هي من المرجحات لأن من أخبار القبول ما ورد عن العسكري عليه السلام ، وبالاكثرية عددًا التي مر جعها إلى الاشهرية رواية ، والاصرحة دلالة ، إذ أخبار قبول الشهادة صريحة بخلاف أخبار المتهم وفيها اجمال من جهة المعنى لما عرفت من الاختلاف في معنى المتهم ، ومن جهة ما اتهم به :

فإنه يمكن أن يكون الدين والفسق والمعاصي الخاصة والكذب في الشهادة ، أو في خصوص هذه الشهادة الخاصة ، أو من اتهم بجر نفع لنفسه ،

او دفع ضرر منه ، ومن جهة من اتهم عنده ، فان شخصاً قد يكون متهمأً عند شخص دون غيره، ويصدق عليه المتهم ، وليس المراد هنا الا المتهم عند المحاكم بشهادة الزور اي المظنون كونه مائلاً عن الحق في الشهادة الى آخر كلامه (ره) .

ويرد عليه اولاً : ان اخبار المتهم اخص مطلقاً ، كاخبار عدم قبول شهادة ولد الزنا ونحوها .

وثانياً : ان الاحداثية غير مأخذ بها في الترجيح .

وثالثاً: والاكثرية كذلك ، كما لا يخفى على من راجع الفقه ، بل هو(ره) بنفسه لم يعمل بذلك فيسائر الموارد ، ولا بالاحديثة عند التعارض ، الانادرأ .
ورابعاً : الظهور موجود في المتهم ، ومثله كاف في التعارض - اذا كان عموم من وجهه - والمناقشة بممثل ما ذكره آتية في اخبار العدل من جهة لفظ العدالة والستر والعفاف والخير والصالح والمرضى وغيرها .

وعلى هذا ، فاذا كنا نحن والطائفتين كان اللازم تقديم اخبار المتهم ، اما وقد قام الاجماع القطعي والسيره القطعية والعمل بشهادة بعض المذكورين من المتهمين في النص والفتوى ، فاللازم تخصيص اخبار المتهم بالقدر المتيقن الذي جعله العلامة في القواعد ستة وعد الشرائع وغيره اعداداً معدودة فقط كما سيأتي ، بل قال الجواهر : ان انحصر رد الشهادة في الموارد المذكورة ضروري ، وذلك للقطع من النص والاجماع بعدم ارادة العنوانية في نصوص المتهم على وجه يراد ان المانع مصداقه الا ما خرج ، بل المراد تهمة خاصة شرعية لا عرفية فيقتصر على ما ذكر في النص والفتوى ، لاصالة عدم غيره فيبقى عموم قبول شهادة العدل بحاله - انتهى ملخصاً .

وعلى هذا ، يكون المرجع فيسائر المتهمين عموم دليل حجية اخبار

العدل، وهذا وان كان بالنتيجة موافقاً لما ذكره التراقي (ره) الا انه ليس بالملك الذي ذكره .

ثم لا يخفى ان رد شهادة المتهم ليس معناه سقوطه عن العدالة حتى تسقط شهادته مطلقاً ، او لا تصح الصلاة خلفه بعد ذلك ؟ اذا الاتهام ليس معناه انه فاسق او ساقط الملكة ، اذا الاتهام عبارة عن احتمال عصيائه ، والعدالة الظاهريه لا تنافي احتمال العصيان .

نعم، لا يجتمع العلم بكونه ذات الملكة ، واحتمال انه عاص - اذا ورد الامر ان كلامها في مورد واحد ، أي بالنسبة الى الواقع وحقيقة الحال - ولذا لو ظن الانسان كذب العادل أو شك لم يضر ذلك الظن ، أو الشك عدالته الظاهرية الحاصلة باسبابها. فيصح الطلاق أمامه والصلاحة خلفه والحكم حسب شهادته ، ولذا قال المستند : ان الظن بالاتهام ، وان كان منافياً لمعرفة العدالة الواقعية ، ولكنه غير مناف لمعرفة العدالة الشرعية التي هي مناط قبول الشهادة ، لأن الشارع أقام استصحاب العدالة مقام العلم بها وأمر بعدم نقض العلم بها بالشك ولا بالظن ، فمثل ذلك الشخص عادل شرعاً - انتهى .

اذا عرفت ذلك فتحقيق الحال في هذا المقام في ضمن مسائل .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : لا تقبل شهادة من تجر شهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه ، ولا تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية والوصي والوكيل بجرح شهود المدعى على الوصي أو الموكيل - انتهى .

وذلك بحيث تقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما في الجوادر ، وعن الدروس والروضة والرياض وذلك بأن يقول الشريك : هو بيننا ، فيشهد الشريك بذلك ، لانه في الحقيقة مدع وشاهد في حال واحد بالنسبة الى ماله ، وان لم

يكون كذلك بالنسبة إلى مال شريكه .

وقال في الجوادر في وجه كلامه الثاني : ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدعى عليه ، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدعوى عنه ، وبدل على عدم قبول شهادة الشريك بالنسبة إلى المال المشترك جملة من الروايات : مثل مارواه الكافي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد؟ قال : لا تجوز شهادتها ، والظاهر أن معنى عن (اللام) فالشهادة كانت لمال مشترك بينهم .

ومازواه الفقيه والتهذيبان ، عن أبيان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ؟ قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .

وعن سماعة قال : سأله عمابرد من الشهود ؟ فقال : المرتب والخصم والشريك - الحديث .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، ويجوز في غير ذلك ما ليس له فيه شركة - الحديث . وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام : انه كان لا يحيز شهادة الشريك لشريكه وكان يحيز شهادة الشريك على شريكه .

وعن الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من شهد شهادة فيما له حظ ، أو حق لم تجز شهادته ولا لغيره من شهد له معه . والرضوى عليه السلام : لا يجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه . إلى غير ذلك .

وأضاف المستند الاستدلال لذلك بالأخبار الدالة على كون البيضة على

المدعى بأنه من الشهادة للنفس ولا تشمله الأدلة .

اذا عرفت هذا قلنا للمسألة صور :

الاولى: ان يكون هناك مال مشترك يدعى احدهما ويشهد الآخر بأنه لهما ، وفي المقام لاتقبل الشهادة بالنسبة الى كل المال، أما بالنسبة الى قدر مال الشريك المدعى ، فالظاهر القبول للacial ، ولا انه لا يجر نفعاً الى نفسه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه منفعة .

وقد ذكر كاشف اللثام وغيره بان وجہ المنع عن قبول الشهادة ان الشاهد مدع ، وذلك لا يستقيم بالنسبة الى مال الشريك ، وانما يأتي بالنسبة الى الشهادة على المال المشترك الذي ان قبلت شهادته كان بعض المال له ، بل هو ظاهر ذيل حديث الدعائم ، حيث ان حصة الشريك المشهود عليها ليس للشاهد فيها شرکة ، وكذلك هو الظاهر من خبر الدعائم الثاني ، والرضوي الى غير ذلك فتأمل .

ومنه يعلم انه لو ادعى زيد شيئاً وشهد له عمرو ثم ظهر انه كان شريكه فيه ردت شهادته بقدر ما للشاهد ، سواء علم بذلك حين الشهادة أم لا؟ لا اطلاق الادلة .

اما اذا اقر المدعى بعد استيفائه على المال بان للشاهد بعضه فهل اقراره بمنزلة الواقع حتى ترد شهادته بالنسبة أم لا؟ احتمالان ، لا يبعد الرد فحاله حال اقراره قبل ثبوت ان المال للمدعى ، مثلا: ادعى زيد ان الدار لهما واستشهد بعمرو وعمرو لا يعلم انه شريك في الدار ، وانما يقر بذلك زيد فقط ، فانه لا تقبل شهادته بالنسبة الى نصف الدار مثلا ، وعلى اي حال ، فالقدر المردود من شهادة الشريك هو بالنسبة لافي الكل ولا مانع من تبعيض الشهادة ، اذ الشهادة

بمنزلة النكاح والبيع والطلاق وغير ذلك تعدد حسب تعدد المتعلق .
 فلو نكح في صيغة واحدة زوجتين ثم ظهر كون أحديهما اخته من الرضاعة لم يبطل النكاح بالنسبة إلى الأخرى، وكذلك إذا طلقهما ثم ظهر عدم صحة طلاق أحديهما لأنها حائض - في غير المستثنias - صحة طلاق الثانية أو اشتري دارين بصيغة واحدة ثم ظهرت أحديهما مستحقة، ولم يجز المالك الفضولي، إلى غير ذلك من الأمثلة فاحتتمال بطلان الشهادة في الكل لأنها على شيء واحد فاما ان تصح او لا تصح لا وجه له ، وما ذكرناه هو الذي اختاره بعض الفقهاء، وكما تبطل الشهادة بالنسبة إلى مال نفسه في الشركة ، كذلك تبطل الشهادة بالنسبة إلى الحق المشترك والزوجة وغير ذلك مثلا: ادعى أحدهما ان المحجر لهما، أو ان هاتين زوجتانا لهما، فان الحق انما يصبح للشريك بقدرها لا بالنسبة إلى كل المحجر، ويثبت الامر بالنسبة إلى زوجة المدعي لا زوجة الشاهدون كان هذا خارجاً عن مسألة الشركة، وقد تقدم رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام فيما له حظ أو حق .

الثانية: لا يضر جر النفع مستقبلا، كما اذا كان موتهم قبل الموت وادعى شيئاً وشهد عليه الوارث مستقبلا لم تضر شهادته ، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى، كما سيأتي في القريب وقد شهد على والحسنان عليهم السلام لفاطمة عليها السلام مع انهم كانوا وراثها .

الثالثة: لو قال المدعي: انه لنا ، وقال الشاهد: بل هو له وحده وليس لي فيه نصيب . فالظاهر قبول الشهادة في الكل، اذا اقر المدعي لا ينفع في جعل الشاهد شريكاً فهو لا يجر نفعاً الى نفسه و اذا قبلت دعواه كان بالنسبة إلى قدر اقراره، حاله حال ما اذا قال ذو اليد : ان المال لزيد، وقال زيد: انه ليس لي، حيث ان الحاكم يأخذ المال ويصرفه كما يشاء، وليس المقام من مسألة العدل

بان يقسم بينهما لأن كونه لهما غير مقطوع به فعله لانسان آخر .

نعم ، اذا علمتنا بأنه لا حدهما كان مجالا لقاعدة العدل ، ويحتمل حينئذ ان لا تقبل شهادته القدر نصف المال لأنه بالنسبة الى النصف الآخر يجر بالآخرة نفعاً الى نفسه - ولو بالاول -.

الرابعة: لو قال المالك للشاهد: اني اعطيتك نصفه ، اذ استوليت عليه لم يضر ذلك بشهادته فإنه وان جر نفعاً بالاول الى نفسه، لكن ليس مشمولاً للنص والفتوى .

الخامسة: لو شهد بأن زيداً اتلف من عمره كذا ، أو استقرض منه كذا ، أو غصب منه كذا ، وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له ، صحت الشهادة بالنسبة الى حصة الشرك لا بالنسبة الى حصة نفسه اذ لا دليل على بطلانها بالنسبة الى حصة الشرك ..

ومنه يعلم ، انه لا وجہ لقول الجواهر : ان ظاهر النص والفتوى بطلان الشهادة حتى بالنسبة الى حصة الشرك وان قلنا بتبعيض الشهادة في غيره فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ الخ، اذ لا وجہ لخروج هذا الفرد، وقد عرفت ان ظاهراً الادلة البطلان بالنسبة الى حصة نفسه ، وأي فرق بين ما استثناه وما لم يستثنى .

ومنه يعلم مالو شهد شريك الثالث حتى تصح بالنسبة الى حصة الشرك الثالث لاحصتهما لا ان تبطل الشهادة مطلقاً .
ويؤيده ما رواه التهذيب، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان؟ قال : تجوز .

ثم هناك جملة اخرى من الذين لا تقبل شهادتهم لانطباق الميزان السابق
(وهو من تجر شهادته نفعاً اليه) عليهم (الاول) الوصي والوكيل في محل ولاية

الاول ، وتصرف الثاني ، وذلك لاستلزم اثبات حق التسلط بالوصاية والوكالة له ، خصوصاً اذا كان لهما مال في قبال تبعهما بل الحكم كذلك ، وان كان عليهما تعب من المزاولة ، اذ نفس التسلط فائدة ونفع يرغم فيها العقلاء ، كما ان الشركة التي تقدم الكلام فيها أيضاً كذلك ، فان المال المشترك اذا كان سبباً لتعب الشريك الشاهد مما لا يرغم فيه لم يكن ذلك مجوزاً لقبول شهادته لاطلاق دليل عدم قبول شهادة الشريك .

وكيف كان ، فقد قال المستند: في الوصي والوكيل ادعى في الكف شهرة الرد فيهما ، بل قيل في الاول كادت ان تكون اجماعاً .

وقال في الجوادر: المشهور عدم قبول شهادتهما فيما لهما الولاية عليه ، بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما هو ظاهر جماعة ، الى ان قال : ولا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الاجرة لهما على التصرف في المشهود عليه ، بل ومطلقاً اذا كانا هما المدعىين لمعلومية قيام الوصي ، والوكيل مقام الوصي و الموكيل المانع ذلك عن صحة شهادتهما الخ ، و يسدد عليه بالإضافة الى ذلك بعض الروايات المتقدمة كقوله عليه السلام: حظ او حقيقة وغيره .

لكن ربما ينافي ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة ، من مكتبة الصفار الى أبي الحسن عليه السلام ، هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين ، كتب : ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتتم الشهادة ، وكتب : او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين .

قال في محكي الواقفي : انما وجوب اليمين في المسألة الاخيرة ، لأن الداعوى

على الميت .

وأما في المسألة الأولى ، فعمله للاستظهار ، والاحتياط لمكان التهمة ، ويحتمل سقوط لفظة : (والا) بين قوله : (معه آخر عدل) وقوله : (فعلى المدعى) لكن قال في المستند : إن الرواية تدل على المشهور ، لأنه لو كانت شهادة الوصي مقبولة ما احتاج إلى يمين ، قال : وأما قوله : (أيجوز للوصي أن يشهد) فلا يدل إلا على جواز شهادته ، ولاشك فيه لاعلى قبولها ، ولذا قال : ينبغي أن يشهد ولا يكتم .

والى ذلك أشار كشف اللثام ، حيث قال : ليس فيها إلا ان عليه الشهادة وأما قبولها فلا ، وأشكل عليه الجواهر بقوله : لكنه كما ترى ، وعن المحقق الارديبلي ان الرواية مؤيدة للقبول ، وقد أراد الجواهر التخلص من الرواية بما ليس بتخلص قال : ويمكن حملها على قبول شهادة الوصي اذا كان المدعى للميت أحد ورثته لما عرفته سابقاً ان كل واحد منهم يقوم مقام الميت في ذلك فليس الوصي حينئذ مدعياً ، بل الوارث .

وان كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية ، وربما يشهد لذلك قوله في الاول ، فعلى المدعى اليمين الظاهر في كون المدعى غيره - انتهى .

وانت ترى ان تعلق حق الوصاية بعد الثبوت لا يخرج المسألة عن جر الفرع ونحوه الذي جعل ونحوه في النص والفتوى معياراً .

وعلى هذا ، فالظاهر بحسب الصناعة القبول مطلقاً كما حكى عن نهاية الشيخ والاسكافى ، و ليس في قبالها الا بعض الاطلاقات والشهرة والمكابحة أخص والشهرة المستندة الى الاجتهاد ، كما يظهر من كلماتهم ليست كاسرة كما ليست جابرية ، ثم لفرض تعدد الاوصياء فادعى أحدهم وشهاد الآخر . قال في الجواهر يمكن القبول ، وفيه على مبناه نظر ، اذ الشاهد يجر نفعاً

الى نفسه قال : وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى . بل ولا هو وكيل فيها ، ولكنها وكيل على بيع المال ، مثلاً الذي عليه الدعوى ، بل لفرض تعدد الوكالات على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الآخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوته ، وفيه : انه إنما يتم اذا لم نقل بأن جر النفع يوجب عدم قبول الشهادة والا فكل هذه الموارد مما فيه جر النفع .

نعم ، لا اشكال ولا خلاف في انه اذا لم يجر الوكيل والوصي النفع الى نفسه ، مثلاً : كان وكيلاً عن زيد في بيع داره فشهد له بان الدكان له ، أو كان وصياً على ثلثه وشهد ان المال الذي هو خارج عن الثلث له ، حيث يعود الى الوارث ، أو الى الحاكم فيما لو اورث له قبلت الشهادة .

ولو كان وصياً في المستقبل لافي الحال بأن كانوا أوصياء بترتيب اذا فقد أحدهم قام الآخر مكانه ، فهل تقبل شهادته لانه ليس ولينا في الحال أولاً تقبل لانه يجر نفعاً الى نفسه ولو في المستقبل ؟ احتمالان الاصل الاول ، وان كان عموم جر النفع يقتضي الثاني ، وكذا الكلام في الوكيل المترتب وكانته على وكيل حالياً ممن ليست له وكالة وجر نفع في الحال الحاضر .

الثاني : شهادة الشرير على البائع لشيكه المال عند ادعاء المشتري الغبن انه مغبون حتى يكون الشرير المشتري حق خيار الفسخ ، وكذا بالنسبة الى خيار العيب ونحوه حيث ان الشهادة تجر الى الشاهد نفعاً ، وكذا اذا كان الشرير بائعاً وادعى الغبن فيشهد الشرير بأنه مغبون .

الثالث : قال في المستند : و منها شهادة الشرير لبيع الشخص الذي فيه الشفعة ، اذ فيه نصيب حق الشفعة للشاهد ، ويعود نفعها اليه ، ويستلزم ثبوت البيع لثبوت الحق له وهو شهادة للنفس وغيره ، اذ صدق الشهادة لا يتوقف على قصد ذلك بخصوصه ، بل يكفي في صدقها قصد ما يتضمنه او يستلزم ، وفيه : ان

الشفعه لا تكون الا بين شريكين، ومفروض المستند يستلزم ثلاث شركاء اذ لم يكن الشاهد شريكاً قبلت شهادته فإنها لا تجر نفعاً اليه، ولو كان شريكاً كانت الشركاء ثلاثة.

الرابع: شهادة الغريم للمفلس الذى حجر عليه، لأن الشهادة تجر النفع الى الشاهد، حيث ان كلما ثبت للمفلس كان للغرماء.

الخامس: شهادة الغريم للميت المستو عب دينه تركته لانتقالها الى الغرماء، أما في غير المستو عب فلا ترد لعدم نصيب ولا تسلط له فيه ، كما ذكره المستند .

السادس: قال في القواعد: ولو شهد بمال لモرثه المجر وح أو المريض مرض الموت قبل مالم يمت قبل ، وعلق عليه كشف اللثام بأنه انما يشهد بمال لا ولاية له عليه ، واحتمال الانتقال اليه لا يضر مع عموم النصوص بقبول شهادة الولد للوالد والاخ لأخيه والزوج لزوجته والعكس .

أقول : ومنه يعلم الفرق بين ما اذا شهد قبل الموت وبين ما اذا شهد بعد الموت ، حيث ان في الثاني يجر نفعاً الى نفسه بشهادته بخلاف الاول ، وكذا لو شهد القريب لقربيه الذي يرثه قبل الموت فإنها تقبل بخلاف ما اذا شهد له بعد الموت ، حيث ان بالشهادة يجر النفع الى نفسه ونص القبول في القريب ظاهر فيما قبل الموت.

نعم اذا شهد القريب لقربيه بعد الموت قبلت اذا لم يكن وارثاً، أما لكونه قاتلا، مثلا: أول وجود مرتبة سابقة عليه .

السابع : قال في المستند: ومنها شهادة الوارث لجرح موثره عند الجرح وامكان السراي فان الدية يجب له عند الموت ذكره في التحرير والقواعد وشرح الارشاد والدروس والمسالك والكف ، ودليلهم في رده هو وجود التهمة، وقد

عرفت حالها ولانصيب للشاهد حين الشهادة فلا يشمله سائر أدلة المنع والعجب ان أكثرهم صرحا بقبول شهادة شخص ثبوت مال لمورثه لو كان ميتاً و كان وقت الشهادة مجرحا او مرضاً قبل شهادته، وزاد في شرح الارشاد للارديلي وان كان يتقن بموته قبل شهادته واستندوا في القبول الى انه اثبات مال لمورثه لانفسه، وجر النفع اليه غير معلوم لاحتمال ان يموت قبله ولا يخفى انه ان كان المناط التهمة .

فإن وجدت فيوجد فيهما وان كان غيرها فلا يوجد فيهما ، واحتمال تقدم موت الوارث ، فيهما متتحقق السى آخر كلامه ، و هو متين فاللازم القبول قبل الموت .

الثامن : قال في كشف اللثام : مازجاً والعاقلة بجرح شهود جنائية الخطاء لانه يدفع عن نفسه الديمة ، و ان كان فقيراً أو بعيداً ، لاحتمال تجدد اليسار وموت الأقرب .

أقول : هذا داخل في دفع الضرر، ثم اطلاق عدم القبول بالاحتمال الذي ذكره لا وجده اذا كان الاحتمال بعيداً عرفاً بحيث لم تكن الشهادة تدفع ضرراً .
التاسع : الشهادة في المضاربة والمزارعة والمسافات اذا كانت في متعلقها، وهذا داخل في الشريرك .

العاشر : هل تقبل شهادة رجل يريدنكاج امرأة متزوجة بأنها اخت الزوج من الرضاعة أم لا؟ احتمالان، من انه يجر نفعاً الى نفسه حيث انهان ثبت الامر تكرها فتزوجها الشاهد ، ومن انه كالشهادة بالجراحة حيث لا تجر الان نفعاً ، والثانى أقرب، لاطلاق أدلة الشهادة .

الحادي عشر : شهادةولي بجرح انسان للطفل، حيث انه اذا ثبت استولى على الديمة، فإنه يجر نفعاً الى نفسه فهو داخل في قوله عليه السلام ، حظاً وحق .
وفي غيره ، الى غير ذلك من الموارد التي يمكن عدها من هذا الباب .

و مما تقدم ، علم وجہ عدم قبول الشهادة التي يدفع بها ضرر عن الشاهد كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، وشهادة الوصي والوكيل والولي والناظر بجرح شهود رد المال الذى للوكيل والوصي والولي اخذه أو للناظر النظر فيه .

قال في المستند: بعد ان ذكر ماعدا الولي والناظر بلا خلاف فيه، وان وقع الخلاف في الاخرين انه هل هو دفع ضرر أم لا؟
أقول: الجميع مشمول لقوله عليه السلام: حظ أو حق . ولم رسالة ابان حيث ان فيها نصيباً للشاهد، وموثقة سماعة، حيث ان في الشهادة دفع مفرم عن نفسه وللمستثنى في الرضوى ، فعمومات قبول الشهادة مخصصة بها .

(مسألة - ١٣) لاشكال ولا خلاف في ان العداوة الدينية بموازينها تمنع قبول الشهادة ، فقد أمر الله المؤمنين بمعاداة الكافرين ومع ذلك تقبل شهادتهم على الكافر .

قال سبحانه : «اشداء على الكفار». و قال : «وبذا يبيننا وبينكم العداوة والبغضاء» الى غير ذلك .
اما اذا لم تكن العداوة بالموازين فقد سقط العدو عن العدالة ، كما اذا تعدى المسلم على الكافر الذمي مثلا ، ولذا لا تقبل شهادته فيه و لا في غيره ، و عدم ذكرهم قيد بموازينها من جهة ان ما ليس بالموازين ، لا يصح نسبته الى الدين .

ثم الظاهر ان العداوة الدينية اذا كانت عن اشتباه لم تضر ، كما اذا زعم انه فاعل للمنكر فعاده لاجل ذلك و انما لم تضر ، لاطلاق ادلة الشهادة بعد اختصاص النص والفتوى في العداوة الضارة بما اذا كانت عن علم و عمد .
اما اذا كانت العداوة دنوية ، فقد قال في الشرائع: انها تمنع .

وفي الجوادر: بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وكذا ادعى غيره الاجماع، ويدل على ذلك جملة من الروايات: مثل خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين.

ورواية سليمان بن خالد، قلت للصادق عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال عليه السلام: الظنين والخصم.

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: الظنين والمتهم والخصم ومثلها رواية عبيد الله بن علي الحلببي ، عنه عليه السلام .

ورواية ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم تجز شهادة الصبي، ولا خصم ولا متهم ولا ظني.

وفي رواية سمعة : المرقب والخصم والشريك.

ورواية اسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحنة، أو ذي مخزية في الدين.

وفي رواية معاني الاخبار ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه . إلى غيرها من الروايات: بل يمكن دخول ذي العداوة في المتهم أيضاً، لانه متهم في شهادته، ثم انه اذا كانت العداوة قلبية فقط بدون الاظهار اطلاقاً لم تضر لاطلاق أدلة حججية قول العادل، ومثل تلك العداوة لا توجب فسقاً، ولا تشتمل ادلة عدم القبول، لوضوح انه لا يسمى خصماً ولا شهيناً فان الشهنة وان كان محله القلب الا ان المنصرف منه ما ظهر من البغض .

قال في المستند : وما ورد من ذم العداوة والبغض ، فالمراد انهما صفتان ذميمتان كالجبن و حسب الدنيا تجب المجاهدة ، في رفعهما ، و جعلهما من

المعاصي انما هو اذا اظهر آثارهما ، و فعل ما يوجب ضرر العدولا مطلقاً
- انتهى .

و اذا كانت العداوة ظاهرة مما اوجب الفسق ، فلا اشكال في رد الشهاده بها
ولاخلاف ، و حينئذ لا يخص الرد بما اذا كان شهادة على العدو المذكور ، بل وان
كانت له او لغيره ، او عليه ، و انما الكلام في الصورة الثالثة ، و هي ما اذا كانت
العداوة ظاهرة و لم توجب الفسق ، فقد قال الشرائع اما العداوة الدنيوية فانها
تمنع سواء تضمنت فسقاً او لم تضمن ، و يتحقق العداوة بان يعلم من حال
احدهم السرور بمسائة الاخر ، والمسائة بسروره او تقع بينهما تقادف - انتهى .

وقال في الجوادر : مقتضى كلام المحقق تحقق العداوة مع العدالة ، ولذا
صرح غير واحد بقبول شهادته له ولغيره ، و عليه بل عن آخر دعوى الاجماع عليه
(الى ان قال) : لكن قد يشكل بأن ذلك مقتضى للفسق لما عرفت من حرمة الحسد
وبغض المؤمن ، وكذا اشكال عليه المستند ان لم يكن اجماع ، لكن ظاهر غير
واحد كما في القواعد والتحرير و كشف اللثام عدم القبول ، وان لم توجب فسقاً ،
وهذا هو مقتضى الاadle ، فان اطلاق الخصم و ذي الشحناء والغمز شامل لما لم
يوجب الفسق ، بل في بعض الروايات ظاهر في ذلك حيث قوبل بالفسق والاصل
عدم كونه من عطف المخاص على العام فهذه الروايات أخص من اطلاقات قبول
شهادة العادل كاختصية روايات الشريك و ولد الزنا وغيرها ، فالمشهور هو الاقرب ،
ولذا قال الجوادر : ولعل الاولى القول بأعممية العداوة الدنيوية للمؤمن من
الفسق ، اذ يمكن تحقيقها من دون الحكم بالفسق حملأ لفعله على الوجه الصحيح
الذى منه اعتقاد مظلوميته - انتهى .

ولو سب احدهما الآخر بما يراه جائزأ ، مثل قوله: له انه احمق ، اذ قد ذكر
بعض علماء الاخلاق انه ليس بمحرم ، لأن كل انسان غير المعصوم فيه نوع من

الحمق، لم يضر ذلك، ولذا ذكروا التقادف الظاهري في السب غير الجائز.
وعليه فإذا تقادفا، وكان أحدهما يرد على الآخر من باب فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى كان البادي هو الفاسق ، لا الراد ، لانه لم يخرج عن نطاق الشرع ، ومثله
لا يسمى خصماً وذا سحناء وما أشبهه .

ولو اختص أحدهما بالعداوة دون الآخر ردت شهادة العدو فقط دون غيره
والعداوة ليست من المتضاييفين كما هو واضح .

قال في المسالك: وان عاده من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصوصاته فلم
يجب وسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته والا اتخد الخصماء ذلك ذريعة الى
اسقاط الشهادات .

ثم ان الشرائع قال: وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم
الطريق لتحقيق التهمة، ومثله قال العلامة في القواعد، وهذا هو المشهور بينهم،
والاصل فيه خبر محمد بن الصلت المنجبور بالشهرة ، كما في الجواهر ، بالإضافة
إلى انه رواه الكافي والفقية والتهذيب، ومثله حجة على ما ذكرناه غير مررة قال :
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
وأخذوا للخصوص فشهاد بعضهم البعض ؟ قال : لاتقبل شهادتهم الا بالاقرار من
الخصوص او شهادة من غيرهم عليهم .

والظاهر من قوله عليه السلام او شهادة من غيرهم عليهم ان المرفوض شهادة
المقطوع عليهم بعضهم البعض ، فالرفض من جهة عدم قبول شهادة الشريك
لشريكه، لامن جهة العداوة، اذ العداوة للخصوص محققة في جميع القائلة ولو
لم يكن هناك اناس آخر و لم يتحقق غيرهم حتى يشهد عليهم، هذا بالإضافة الى
ان عداوة الانسان للنص عداوة دينية لادينوية اذا كان الرفقية الشهود عدوا ،
وقد تقدم ان العداوة الدينية لا تمنع عن قبول الشهادة فتأمل .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة انه ان لم يؤخذ من بعض الرفقة شيء قبلت شهادته للacial، وهذا الخبر غير وارد عليه وان اخذ منه شيء، فان كان مشتركاً لم تقبل شهادته لعدم شرط الشرك في المال المشتركة، وان لم يكن مشتركاً فان كانت هناك عداوة دنيوية لم تقبل، والمقتضى القاعدة القبول، ولعله لذا كان المحكم عن الدروس انه قال : تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخذون .

ولو أخذ الجميع فشهده بعضهم البعض ولم يتعرضوا لذكر ما أخذتهم في شهادتهم قيل لا يقبل ، والقبول قوي ، وما هو الا كشهاة بعض غرماء المديون البعض ، ومال الى ذلك بعض من تأخر عنه ، خلافاً للمجواهر حيث قال : ومقتضى اطلاقه كالفتاوی عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لما أخذ منهم وعدمه، وليس ذلك الالتحق العداوة عرفاً بالحال المزبور، وفي كشف اللثام ان الخبر وعبارة العلامة باطلاقهما يشملان تعرضهم للشاهدين وعدمه، وتعرض الشاهدين لعراضهم له وعدمه ، خلافاً للمحكى عن التحرير وعن غيره، حيث صرحاً بانه لو قال عرضوا لنا وأخذوا او لئن سمعت ، ومقتضى القاعدة انه ان كان شركة أو عداوة دنيوية لم تقبل والاقبالت ، لاطلاق أدلة القبول وخروج غير الشركة ، وبدون العداوة عن خبر محمد - لم اعرفت - فالصورخمس ، لانه أماشر كة أولاً .

وعلى كل حال اما عداوة أولاً ، فالاولى لشركة ولا عداوة وفيها القبول ولا يشملها الخبر .

والثانية والثالثة وجود احدهما ولا قبول لادلة المقامين ، بالإضافة الى الخبر في الشركة والرابعة وجود كليهما ، ولا قبول لادلة الثلاثة .

هذا بالإضافة الى صورة خامسة هي انه كانت شركة ولم يتعرض لها الشاهد ، او لم تكن شركة وكان الشاهد مأذوذ ، لكنه لم يتعرض لما أخذ منه ، ومقتضى

القاعدة القبول ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التأمل .

ثم انه لو شهد العدو لعدوه ولم نوجب العداوة سلب العدالة قبلت كما في الشرائع وغيره بل قطعاً، كما في الجوادر لانتفاء التهمة، وكذا تقبل شهادته بالنسبة الى غير العدو له، وعليه فلو شك في العداوة كان الاصل القبول لاطلاق أدلة القبول ولم يخرج منه الاما كانت عدوا و لم يعلم بها ، فالخروج يكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولو لم تكن عداوة ثم شك في وجودها كان الاصل عدم بعده الفحص لما عرفت في هذا الكتاب غير مرأة من لزوم الفحص فيما لم يعلم بخروجه عن اطلاق دليل الفحص ، ولو كانت عداوة ثم شك في زوالها كان الاصل البقاء كذلك .

(مسألة ١٤-١٤) قال في الشرائع : النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لأخيه وعليه على المشهور ، بل بلا اشكال ولا خلاف وفي المستند باجماع الطائفة المحقق والمحكم عن الانتصار والغنية وغيرها ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه، ويدل على ذلك متواتر الروايات بالإضافة الى عمومات أدلة الشهادة والى شهادة الحسينين عليهمما السلام لفاظمة في فدك ، ولعلى عليه السلام في قصة الدرع .

فعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والاخ لأخيه، وعن عمار بن مروان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لابيه ، أو الاب لابنه أو الاخ لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لأخيه وعن سمعاعة قال: سأله عن شهادة الوالد لولده والوالد لوالده والاخ لأخيه؟ قال: نعم .

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر .

وعن الجعفريات بسنده إلى علي عليه السلام، انه قال : شهادة الأخ لأخيه جائزة اذا كان مريضاً معه رجل آخر .

نعم ، انهم اختلفوا في شهادة الولد على والده هل تقبل أولاً تقبل ؟

قال في المستند : لا تقبل على الاصح ، وفاقاً لاكثر القدماء و المتأخرین كالصدوقين ، والشیخین ، والقاضی ، والدبلمی ، وابن حمزة ، والحلی ، و المحقق ، والفضلی فی أكثر کتبه ، وولده فی الإیضاح ، والشهید فی النکت ، وغیرهم ، وعلیه دعوی الشہرۃ فی المختلف والتحریر والدروس والمسالک والکفایة وغیرها ، بل دعوی الاجماع عن الخلاف ، والموصلیات للسید ، والسرائر والغنية ، ولكن خص فی الاخير الاجماع بصورة حیاة الاب ، خلافاً للمحکی عن السید فأجازه ، وقواه فی الدروس واستقر به فی الكفایة ، وجعله فی المفاتیح وشرحه أصح ، وظاهر التحریر والمسالک وشرح الارشاد للاردبیلی التردد ، وكذا حکی عن المقتصر والتقطیح والصیمری .

وقال في الجوادر : قوى الدروس الجواز وسبقه التحرير الى التردد، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قدماه اليه أيضاً .

أقول : استدلل القول الاول: بمرسلة الصدوق في الفقيه قال : وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده، ومثله المحکی عن النهاية، وعن الخلاف نسبة الى أخبار الفرقـة ، وأيد ذلك بأنه عقوـق وخلاف خفض الجنـاح و غير ذلك من أدلة الاحسان اليه و عدم الاسـائـة ، وبعد ذكر الرضـوي مـمالـه مـفـهـومـ في مقام التـحدـيد .

قال عليه السلام: ويجوز شهادة الرجل لامرأته وشقيقة الولد لوالده، ويجوز شهادة الولد لوالده ، ويجوز شهادة الوالد على والده .
أما ما في الجعفريات، بسنده إلى علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة ابن لابيه . وكان يجيز شهادة ابن على ابيه، فلعله من باب قاعدة الالزام، والمستدرك نسبة إلى اشتباه النسخ .

وكيف كان ، فالظاهر ان الأقرب قول المجوز، اذ المراسيل ضعاف لانقاوم الأدلة الدالة على القبول من الاطلاقات وغيرها والاجماع غير صالح للاستناد بعد كونه منقولا ، وخالفه بعض مدعويه ، والشهرة وان كانت محققة ، الا انها لاتصلح ، لأن تقاوم ظاهر الكتاب والسنّة والتّأييد غير تمام ، اذ الحق أولى بالاتباع وانقاد الاب من خلاف الشرع ، عالماً كان أو جاهلاً بالحق أفصل صلة للرحم والاحسان اليه .

ولو صح التّأييد لجاء في الام وهي أولى من الاب بالصلة ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث مرات : بر امك ، وقال مرة واحدة : بر اباك فإذا كان الاب يدعى زوجية امرأة يعلم ولدان له انها زوجة آخر كان أحسن خدمة إليه بره ان ينقداه من الزنا عالماً كان بانها ليست زوجته او جاهلا ، وكذلك اذا ادعى حقاً هو لغيره لا له .

وكيف كان ، فيدل على النفوذ الآية الكريمة : «كونوا قوامين بالقسط ، شهداء ولو على انفسكم ، أو الوالدين والأقربين» .

وقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين : اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيمواها على الاخ في الدين الضر ، قلت : وما الضر؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قوله خلاف ما امر الله ورسوله ، ومثل ذلك ان يكون للرجل على رجل آخر دين وهو معسر ، وقد امر الله بانظاره حتى

يسير ، قال : «فنظرة الى ميسرة» ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر .

وخبر على بن سويد ، المروي في الكافي والتهذيب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : وكتب اليه في رسالته ، وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك ، أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أحريك ضيماً فلا .

ويؤيد ذلك الاطلاقات ، وقوله سبحانه : «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا». واشكُل في الاطلاقات بلزوم تحصيصها ، وفي الآية بانها غير صريحة في القبول ، ولا ظاهرة ، وفي الروايتين بالأعراض ، وفي الكل ما لا يخفى ، أذ المراسيل الضعاف لاتصلح مخصوصة لعشرات الاطلاقات وقد عرفت حال الشهرة والاجماع المدعى ، والآية ظاهرة ان لم تكن صريحة ، اذ لولا وجوب القبول لزم العبث في اقامتها ، واحتمالات المستند في الآية ، وكذا غيره كلها لا توْجِب دفع الظهور ، والرواياتان لا اعراض عنهما بعد ان عرفت ان جملة من الاساطين افتوا بهما ، او ترددوا .

ومن ذلك يعرف ، ان ميل جماعة من متأخرى المتأخرین أوقوا لهم بعدم القبول غير الحال عن الاشكال ، ومن ذلك تعرف وجه النظر في قول كاشف اللثام حيث قال : ان الآية والخبرين ليس نصاً في الشهادة على الحي ، ولا خلاف في قبولها على الميت ، اذ ظاهر الجميع يأبى عن التخصيص المذكور .

ثم ان المشهور من المانعين لم يفصلوا بين الحي والميت ، وعلى كل فليس في المسألة الا الشهرة القدامية والمراسيل المذكورة ، بل يمكن النقاش في اولاً بما يظهر من السيد المرتضى (ره) ، حيث نسب الرد الى بعض الاصحاب وذكر انه اعتمد على خبر يرويه مما ظاهره الاختلاف بينهم هناك ، بل ان المانع

بعضهم القليل .

ومنه يظهر حال الشهادة على الام، وعلى الجد، وعلى ابا الرضاعي وولد الشبهة، حيث تقبل الشهادة منه عليهم وولد المتعة حاله حال ولد الدائم ، بلا اشكال، ولا فرق بين الولد والبنت في القبول للطلاق أو الرد للمناط.

ومنه يعلم، الاشكال في ماذكره المستند من احتماله انسحاب الحكم الى الوالد الرضاعي لقولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما ذكره الدروس من انسحاب الحكم الى الجد ، ولذا لم يصحبه الايضاح والكافية وغيرهما، أما ولد الزنا فهو قبل شهادته على الزاني - على فرض قبول شهادة ولد الزنا -؟ احتمالان، من انه ولد حقيقة ولذا يحرم نكاحه وهو محروم ، ومن نفي الشارع له، لكن الاول اقرب، اذ قد مر في (كتاب النكاح) ان نفي الولد في الميراث لا يلزم النفي المطلق وولد الكافر قبل شهادته على أبيه اذا كانوا يعتقدون بذلك، لقاعدة الالزام وغيرها.

ولو اشتبه الولد بين حلالين واقرع كان حكمه لمن خرجت القرعة له، وليس ابوه من خرجت القرعة ضده، لأن الشارع نزل القرعة منزلة الواقع وكذا اذا قبلناه مما قبل الشارع كونه ولده، لانه حينئذ ولده شرعاً.

ولو شهد الولد على الوالد وغيره معأ قال في القواعد: قبلت على الغير دون الوالد على اشكال، ووجه الاشكال ان الشهادة واحدة، فاما ان تقبل او ترد، لكن الظاهر القبول ، اذ وحدة الشهادة لفظاً لا تلازم وحدتها حقيقة ، فهى كما اذا شهدان الزوجتين لزيف ظهر اشتباهاه في احديهما الى غير ذلك من الامثلة حيث لا وجه لرد الشهادة الجامعة للشرط ، ومجرد اشتمال الشهادة على غير الصحيح لا يوجب اخراج الصحيح عن اطلاق الادلة، وقد نقدم الكلام في مثل هذه المسألة في القضاء والبيع وغيرهما .

ومنه يعلم، ان قول الايصال ببطلان الشهادتين معاً غير ظاهر الوجه، كما ان قول المستند ان لم يكن بين الحدين ملازمة شرعية ولا عقلية يقبل في حق الغير ويرد في حق الوالد، وان كان بينهما ملازمة فيشكل لانها اما يجب ردهما معاً او قبولهما كذلك ، والاصل الذي هو المرجع بعد تكافؤ الاحتمالين يقتضى الاول - انتهى . مشكل ، اذ تفكيرك الشارع بين المتلازمين غير عزيز كما في السرقة والوصية والطهارة والحلية، حيث المال لا القطع، وربع المدعى ونصفه وثلثه وطهارة المذبوح دون حليته وطهارة اليدي دون الموضوع، حيث توضأ بما مشكوكك ، الى غير ذلك .

ثم ان قوله بعد التكافؤ بالرد غير ظاهر ، اذ المرجع اطلاقات أدلة قبول الشهادة ، وهل المناط في كون الشهادة على الوالد، زعم الوالد نفسه، وان لم تكن له حقيقة ، أو المناط الواقع ، ولا اعتبار بالزعم مثلاً يدعى الوالد مايسبب له مشاكل جملة الظاهر الواقع لان المنصرف من الافتراض معانيها الحقيقة لا الوهمية ثم على القول بعدم قبول شهادة الولد على الاب، لفرق بين حياة الاب وموته وجعله المستند ظاهر اطلاق اكثر الاصحاب وان صرخ بعضهم بالاختصاص بصورة الحياة قال : وهو حسن لو استدل بالآيتين .

وفي نظر ، اذ لا وجه لذلك ، كما لا وجه للمخصص ، الا الانصراف الى حالة الحياة ، فيؤخذ في حال الموت باطلاق أدلة قبول الشهادة ، لكنه انصراف بدوى .

ومنه يعلم، وجه النظر في المحكي عن ابن زهرة على قبولها على الميت و هل يمين الولد ضد الاب كذلك ، كما في باب القسامه ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة القسامه ، والمنع في الشهادة لا يمنع عن القسامه و من ان اليمين بدل عن الشاهد ، فاذا لم يقبل في الاصل لم يقبل في الفرع بطريق أولى ،

والثاني أقرب.

ولو كان الاب كافر أو الولد مسلماً، فهل ترد شهادته أيضاً، لاطلاق دليل الرد أولاً ترد لعدم احترام الكافر؟ احتمالان، وان كان الاول أقرب الى الاطلاق، والى الاستيناس الفقهي، وهل الشهادة عليه حرام أو مردودة فقط؟ الظاهر الثاني، الا ان يقال: انه اسائة وقطع رحم وخلاف الاحسان المأمور به فيحرم أيضاً، ولافرق فى رد شهادة الولد على والده بين ان يكون الطرف امه او غيرها للاطلاق، كما لافرق بين ان يشهد عليه بما اهل او حق متعلق بيده كالقصاص والحد او غير ذلك لاطلاق الدليل.

ولو شهد عليه قبل ان ينسبه الى نفسه، او ثبتت شرعاً انتسابه اليه فنفذه الحاكم الشهادة، ثم انتسب اليه فهل يبطل الحكم ، لأن للانتساب اثر رجعي أولاً يبطل لأن الحكم لا يبطل اذا تحقق؟ احتمالان .

ولوشك فالاصل بقاء الحكم، ولو نفي الولد عن نفسه بالاعان قبلت شهادته، وقد تقدم الكلام في ولد الزنا.

ولو شهد الولد عليه فلم تقبل ثم مات الاب فهل يرث الولد الشاهد من المال او يتمكن ان يتزوج بالمرأة التي شهد انها ليست زوجة له؟ الظاهر لا، لأن رد شهادته شرعاً لا يبطل علمه بالحق، كما اذا ردت شهادته، لانه فاسق مثلاً ، و هل الامر على نحو العزيمة او الرخصة حتى اذا قبل الاب بشهادة الولد قبلت: احتمالان ، ظاهر ما ذكروا من النص والفتوى العزيمة كشهادة الفاسق، اذ لا تقبل شهادته، وان قبل المشهود عليه بها، ويحتمل ان يكون ذلك لاحترام الاب فإذا قبل بنفسه لم يكن وجه لعدم قبولها، وال الاول أقرب.

(مسألة ١٥) لا اشكال في قبول شهادة الزوج لزوجته وعليها كان الزواج دواماً أو متعملاً كان احدهما ناشزاً ام لا؟ وكذا لا اشكال في قبول شهادة الزوجة على

زوجها وله ، فالزوجية لا تمنع من قبول الشهادة في الجملة ، بل ادعى على ذلك الاجماع المستند والجواهر وغيرها ، وذلك لاطلاق أدلة قبول الشهادة مع الشرائط ، ولأن علياً شهد للزهراء عليهما السلام ولجملة من الروايات الخاصة :

ك صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

و صحيح مروان بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، أو قال : سأله بعض أصحابنا ، عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

وموثقة سمعاء ، سأله عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال عليه السلام : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا الا ان يكون معها غيرها .

و خبر الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والقرابات والزوجين بعضهم بعض ؟ فقال : يجوز شهادة العدول منهم بعضهم بعض ، قال : وروينا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس عندنا فيه اختلاف .

وبذلك يظهر وجوب حمل رواية الجعفريات ، والرضى على التقية ، أو من باب الالزام بما التزموا به .

فقد روی الاول، بسنته الى علي عليه السلام، انه كان لايجيز شهادة الزوج لزوجته ، وكان يجيز شهادة الزوجة على زوجها .

وروي الثاني قال: واعلم انه لايجوز شهادة شارب الخمر - الى ان قال:-
ولا امرأة لزوجها ، ويجوز شهادة الرجل لامرأته . ولذا قال المستدرك :
لابد من صرف الخبرين عن ظاهرهما ، وحملهما على بعض المحامل كالاتهام

وعدم العدالة فيها، وكونها في محل لا تجوز شهادة النساء في الاخير وغير ذلك.
ثم انهم اختلفوا في انه هل يتشرط انضمما آخر الى الزوج والزوجة في
قبول شهادتهما للآخر ام لا يتشرط؟ قال في محكى التحرير : شرط أصحابنا في
قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمما غير هامعها من أهل العدالة، وشرط آخرون
في الزوج أيضاً وليس بجيد - انتهى .

وذلك خلافاً للمحكي عن المتأخرین كافة، فقالوا بعدم الاشتراط، بل هو
المحكي عن المفید والخلاف والمیسوط والعمانی والحلبی والحلبی ، بل
المشهور كما عن الصیری ، ويدل على المشهور اطلاق الادلة ، كما انه استدل
للاشتراط في المرأة بصحیحة الحلبی ، وموثقة سماعة ، وللاشتراط في الزوج
المناط ، اذ لا فرق بينهما في احتمال جر النفع ، فاللازم الضميمة لرفع هذا الاحتمال
ورد المستند دلیل المشترط بقوله لقصور الروایتین عن اشتراط الضميمة بالمعنى
المتنازع فيه من جهة الدلالة ، لاحتمال ورود الشرط فيهما مورد الغالب ، كما
صرح به جماعة من أصحابنا منهم الشهید الثانی قال: ووجه التقيید في الروایة
ان المرأة لا يثبت بها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمین ، بل يتشرط ان يكون
معها غيرها الا ما استثنى نادرأ ، وهي الوصیة ، بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته
الحق مع اليمین ، والروایة باشتراط الضميمة معها مبنية على الغالب في الحقوق
وهي ماعدا الوصیة - انتهى .

ولعل الروایة اشاره الى قوله سبحانه: «فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاء
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى» فليس الحكم خاصاً بالزوجة ، بل
كل امرأة لأنها نصف الرجل في الشهادة لأنها عاطفية ، فاللازم دعمها باخرى ،
بخلاف الرجل العقلاني ، وقد خلقت المرأة عاطفية لأنها انساب بالاثارة وبالحمل
والتربيۃ ، وجعل في قبال ذلك النفقة على الرجل ، كما أنها حيث دفعت عنها النفقة

جعل لها نصف ارث الرجل ، وحيث جعل عليها الحمل والرضاع سقطت عنها الصوم في وقته والصلاحة في كل شهر عند العادة ليكون الحق في قبال الواجب ، وهذا هو المراد بنقص العقل والحظ والدين فهو مثل قولنا السيارة الصغيرة ناقصة عن السيارة الكبيرة ، لامثل قولنا الاقطع اليد ناقص عن الكامل .

وكيف كان ، فقد قال الشراح : وتنظر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ، وذلك لأن شهادة المرأة الواحدة في الوصية تثبت الربع ، فان كانت الزوجة كسائر النساء ثبت بشهادتها الربع والاحتاجت إلى الفديمة ، وكذلك تظهر الفائدة في الزوج ان قيل باحتياجه إلى الضميمة في الشهادة لزوجته ، كما حكى عن النهاية والقاضي وابن حمزة ، فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ، فانه على القول المشهود بعدم اعتبار الضميمة يكفي يمينها مع شهادة زوجها في تناول المشهور عليه ، أما على القول الآخر فلا يكفي ، بل لا بد من شاهد آخر مع الزوج حتى يثبت لها الحق ، ثم على القول باعتبار الضميمة ، فالظاهر اعتبار حال الشهادة لحال الحكم .

فلو شهدت الزوجة ثم خرجت عن حبالة الرجل لم تكفي شهادتها السابقة في حكم المحاكم ، وان كان الحكم حال عدم كونها زوجة والعكس بالعكس بان شهدت له وهي ليست زوجة ، ثم تزوجها حال حكم المحاكم ، فإنه تكفي شهادتها ، ولو طلقها لتكون بدون زوج فشهدت ثم نكحها صحت شهادتها لانفاء موضوع الضميمة بالطلاق .

نعم ، الظاهر ان الرجعية في حال المزوجة لانها زوجة بخلاف البائنة ، ولافرق في كل الاحكام المذكورة بين الدائمة والمنقطعة ، لطلاق الادلة ، والانصراف الى الاولى لو كان فهو بدوى ، ثم على تقدير اشتراط الانضمام يكفي فيه امرأة اخرى ولو كانت زوجة اخرى للزوج فيما يكتفي فيه شهادة الامرأتين كنصف

الوصية، وذلك لاطلاق الدليل، ولذا قال المستند: - بعد ان نقل ذلك من قبل -
وهو حسن لاطلاق الغير المشترط انصمامه .

ولو اختلف الرجل والمرأة في انها زوجة ولم ينته اخلاقهما الى فصل فالرجل
اذا كان يعترف بانها زوجة احتاجت الى الضميمة ، أما اذا كان مدعى الزوجية
المرأة لا الرجل قبلت الشهادة، لاطلاق الادلة ولم يعلم بخروج هذه الصورة ولم
يعترف الرجل بالزوجية لتجري قاعدة اقرار العقلاء .

(مسألة - ١٦) لاشكال ولا خلاف في قبول شهادة الصديق لصديق، وان
تأكّدت بينهما الصحبة والملاطفة والمهارات وغيرها من أنواع المحبة ، وفي
المستند بلا خلاف بل بالأجماع، وفي الجوهر الاجماع بقسميه عليه، وذلك لاطلاق
الادلة والسيرة المستمرة من شهادة الاصدقاء بعضهم لبعض، واحتمال عدم القبول
انما هو من جهة انه نوع جر نفع، فيشمله بعض الروايات، مثل الروايات المشتملة
على لفظ المتهم، وفيه انه قد تقدم المراد بالتهمة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية
فردتها مع الملاطفة والمهارات ، كذا ذكره كشف اللثام وغيره .

(مسألة - ١٧) السائل بالكف قد يكون غير عادل لانه فاعل للحرام، حيث
لا يجوز السؤال بالكاف لمن يملك المؤنة، وقد يكون غير عادل لانه لامكة له ،
ولainبغى الاشكال في عدم قبول شهادتهما .

قال في الشرائع: لاقبول شهادة السائل بكفه، وعلق عليه في الجوهر بقوله:
اذا تخذ ذلك صنعة وحرفة بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه
وفي المستند انه الحق المشهور بين أكثر الاصحاح كاما صرحت به جماعة .

ثم ان مرادهم بالكاف من باب المثال والا فلو لم تكن له يد كان كذلك اذا
اطلق عليه السائل بكفه عرفاً، اذ العرف لا يرى للكاف مدخله، بل يفهم من النص
والفتوى الذي يدور على البيوت والدكاكين متخدًا بذلك ديدناته، أو يجلس على

باب الصحن أو الحمام أو في الشارع أو ما أشبهه .

ومنه يعلم ، ان تخصيص غير واحد ذلك بالذى يدور هو من باب المثال ، كما ان اطلاق المنع ، كما عن الشيخ والقاضي والحلبي والشرايع والنافع والارشاد والتحريم والتفريح والدروس والمسالك وغيرها ، لا بدوان يريد ما هو المتبادر من السائل بكفه ، لامن عمل ذلك في وقت ما اضطراراً أو ما أشبهه .

وكيف كان ، فاذا كان عمله اضطراراً مما ليس بمحرم ولا كافياً عن عدم الملكة ، فالظاهر قبول شهادته ، اذا العمل الواجب أو غير المنافي للعدالة ، لا يوجب سقوط الشهادة . فاذا كان عادل يدور في الاسواق يسأل بكفه لاعاشة زوجة أبيه ، مثلاً المضطربة : كان فاعلاً للحسن ، وان لم يكن الاضطرار لنفسه ، والادلة منصرفة عن مثلهما .

ويدل على ذلك صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ردد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل بكفه ، قال أبو جعفر عليه السلام : لانه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لانه ان أعطى رضى ، وان منع سخط ، فان العلقة على انه ليس بعادل ، والمنصرف من السخط المتعارف الذي يظهره بالبداء والسب ونحوهما ، وعليه يحمل سائر الروايات .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال عليه السلام : كان أبي لا يقبل شهادته اذا سأله في كفه .

وروى ابن فهد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : شهادة الذي يسأل في كفه ترد . الى غير ذلك من الروايات .

اما اذا لم يتخذ السؤال ديدناً ، فان كان سأله عن حاجة فلا اشكال ، أما اذا سأله عن غير حاجة ولم يكذب ولا يدخل في موضوع المدارس فهل سؤاله حرام ؟ الظاهر

ذلك، لجملة من الروايات :

مثل ماروى، عن الرضا عليه السلام قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: علمنى عملا لا يحال بينه وبين الجنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: لاتغضب ، ولا تسأل الناس ، وارض للناس ما ترضى لنفسك .

وعن الصادق عليه السلام قال: مامن عبديسأىل من غير حاجة فيما وُت حتى يحوجه الله إليها ويثبت له بها النار .

وعنه عليه السلام قال: من سأىل من غير فقر فانما يأكل الجمر .

وعن الصادق عليه السلام من سأىل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لفى الله يوم يلقاه وليس في وجهه لحم .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لفخذ من الانصار طلبوا منه الجنة على ان لايسألو احدا شيئاً .

وعن الصادق عليه السلام في وصف الشيعة: انما شيعتنا من لا يهر هرير الكلب، ولا يطمع طمع الغراب، ولايسأىل الناس بكفه وان مات جواعاً .

وعن الحسن عليه السلام انه قال : لمن سأله ياهذا ان المسألة لاتحل الا في احدى ثلات: دم مفجع ، او دين مقرح ، او فقر مدمع . الى غيرها من الروايات الظاهرة ، او المcriحة في الحرمة .

ومنه يعلم، وجہ النظر في کلام الجوادر حيث قال : أما حرمة السؤال من حيث كونه سؤالا ولو بالکف فلا دليل مطمئن به على حرمتھ ، وان كان ذلك مفروساً في الذهن فتأمل ، فإنه لم يطلع على کلام للاصحاب فيه منتفح ، وعلى هذا فالسؤال بالکف حرام الا اذا ثبت المخرج ، مثل سائر المحرمات وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان فاعل المحرم لا بد له من مخرج ، فإذا كان يشرب الخمر ، أو يبيع الوقف ، أو يأكل في شهر رمضان ، أو يغتاب مؤمناً ، أو ما اشبهه

ذلك يلزم السؤال عن وجهه ونفيه ، فإذا أتى بالمخراج من اضطرار أو نزاع أو مرض ، أو انه من المستثنيات أو نحو ذلك ترك شأنه .

وعليه فالظاهر انه لامجال لاستصحاب العدالة ، كما قاله المستند في مورد الشك كما لا مجال لحمل المسلم على الصحيح ، وذلك للقاعدة الشرعية التي لاتندع المجال للشك الموجب لتماسية أركان الاستصحاب ، ولذا سأله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الذين افطروا في شهر رمضان هل هم مرضى؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال: اقتل الذي ارى انه يفعل بزوجته ان اللازم عليه ان يقيم البينة ، الى غير ذلك .

هذا بالإضافة الى دلالة لزوم النهي عن المنكر بالملازمة العرفية على ذلك فلا يقال : انه يلزم ان يتحقق الموضوع ، او كونه منكراً حتى يلزم النهي ، فإذا شك في انه منكر لم يلزم النهي ، كما لا مجال لاصالة الصحة ، اذ ذلك في غير مظاهره المنكر ، ولذا لا يشك أحد في لزوم نهي من شرع في قتل انسان أو جرمه وان احتمل انه يفعل ذلك قصاصاً أو نحو ذلك ، هذا كله في مقام الآيات ، أما مقام الثبوت فهو حرام الاماكن عن اضطرار أو نحوه كما تقدم .

ورواية الصادق عليه السلام : وان مات جوعاً . محمول على ضرب من المبالغة ، لوضوح وجوب السؤال لحفظ النفس ، لقاعدة الهم والمهم .

لا يقال : ان كان الاصل في السؤال الحرمة الاماعلم الحل وجب نهي السؤال وان لم يكن الاصل الحرمة لم يضر ذلك باستصحاب العدالة .
لانه يقال : السؤال خلاف العدالة الا اذا مثبت عدم مخالفته لها للروايات المتقدمة .

ولذا قال المستند في موثقة محمد المتقدمة دل التعليل على ان صاحب ذلك الوصف ليس مأموناً عن شهادة الزور والكذب ، مادام كذلك فلا يعرف

عدالته ، لأن من لا يظن عدم ارتكابه الكذب وشهادة الزور كيف يعرف بالعدالة فلا يكون ذلك عادلاً ويكون هذا الوصف مانعاً عن الحكم بالعدالة بمعرفاته .
انتهى .

أما النهي فلا يجب للروايات والسير ، ولعل الشارع لاحظ أهم الامرين من النهي عن المنكر واحتمال الصدق الذي لامجال للسؤال غالباً إلى اثباته .

ولذا وردت الروايات باعطاء السائل وعدم رده ، وان ظن كذبه .
فعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : للسائل حق ، وان جاء على الفرس .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردوا السائل ولو بشق تمرة .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لو لا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : لا تستحي من اعطاء القليل ، فان الحرمان أقل منه . الى غير ذلك ، خصوصاً ما ورد من عدم رد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى والحسين والصادق عليهم السلام للسؤال في قصص كثيرة ، وحمل فعلهم على علمهم غبياً بصدق السائلين خلاف ظاهر كونهم عليهم السلام اسوة .

وعلى هذا ، فلاتلزم بين أصل كون السؤال حراماً ، ومنافاته للعدالة ، وبين وجوب نهيه ، ثم لا فرق في السؤال بين كونه سؤال مال اوماء او طعام او غير ذلك لاطلاق الاadle في كل من السؤال المحرم والسؤال الواجب وهل يستحب السؤال للتوفيق عن العيال ؟ الظاهر لا ، لاطلاق دليل الحرمة الذي لا يقاومه دليل استحباب التوفيق وأولى منه التوفيق على النفس ، ومن الاضطرار السؤال لاجل شفاء مريض أو مرض ، لانه اضطرار عرفي . وقد ورد : مامن شيء

حرمه الله الا وقد أحمله لمن اضطر اليه . ولا دليل على ان الاضطرار دقي .
 هذا بالإضافة الى انصراف أدلة الحرمة عن مثل ذلك ، أما سؤال مستحق الحقوق عمن عنده الحقوق فليس داخلا في المحرم اذا كان استحقاقه ولو بدون اضطرار ، كما اذا أراد الزواج غير الواجب ، أو الزيارة المستحبة ، او ما الشبه لانه يتطلب حقه ولو استطعى من غير حاجة ، فالظاهر حرمة ما يعطي له ، فإذا لم يعرف المعطي وأراد التوبة وجب اعطائه رد المظالم ، والمعطي لا يتحقق له اعطاء الحق ، اذا لم يعرف صدق السائل ، لأن الواجب ان يضع الحق موضعه ، والمفروض انه لا يعلم انه موضعه الا اذا قلنا بكافية الشياع ، كما لم نستبعده ، وان لم يورث العلم ، كما لا اشكال عندهم في كفايته في مثل النسب فإذا كانت سيادته شائعة صبح اعطائه حق السادة اذا علم فقره . والظاهر ان المتعرض للناس محرم ، ولو بدون السؤال ، اذ ليس المراد من السائل بكتبه خصوص التلفظ ، ولذا يطلق على المتعرض وان لم يلفظ بشيء .

(مسألة - ١٨) قال في الشرائع: تقبل شهادة الاجير والضيف ، وان كان لهما ميل إلى المشهود له ، لكن ترفع التهمة تمسكمهما بالامانة - انتهى .
 أما الضيف فلا اشكال فيه ولا خلاف ، وفي الجوادر اعترف بعدم الخلاف غير واحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل عليه بالإضافة الى عمومات أدلة حجية شهادة العدل من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، خصوصاً وثيق أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً .

قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبها ، ولا بأس بشهادته لغيره . ولا بأس بها له عند مفارقتها ووجه تومم عدم القبول انه جار الى نفسه وانه متهم . وقد روى الدغائيم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: ان رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه .
كما تقدم روايات رد شهادة المتهم .

وفيه : ان الجر الى النفس يراد به بعض الذين يرد شهادتهم بالنص والاجماع
والا لم تقبل شهادة قريب ولا صديق ولا وارث ، ولاولي ولا من اشبههم وقد
تقدمن ان المراد بالمتهم قسم خاص لا كل متهم .

اما شهادة المضيـف للضيـف فواضح ، لاغبار عليه ، ويـقـى الكلام في الاجـير
فقد قال في المستند : يـقـى شهادة الاجـير لـمـن استأجرـه ، وفـاقـاـ للـحـلـيـ والمـحـقـقـ
وـالـفـاضـلـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ ، بلـ ظـاهـرـ بـعـضـهـمـ اـطـبـاقـهـمـ
عـلـيـهـ لـلـعـمـومـاتـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ ، خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـتـقـدـمـينـ كـالـشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ
وـالـصـدـوقـينـ وـالـحـلـيـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـابـنـ حـمـزـةـ - اـنـتـهـىـ .

وفي المسالك نسب القبول الى المتأخرين مشيراً باتفاقهم عليه ، استدل
المانعون بالنصوص المستفيضة كالرواية السابقة .

ومارواه العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
عليه السلام لا يـجـيزـ شـهـادـةـ الـاجـيرـ .

ومارواه سمعاعة قال : سـأـلـتـهـ عـمـاـ يـرـدـ مـنـ الشـهـوـدـ؟ـ قـالـ:ـ الـمـرـيـبـ وـالـخـصـمـ وـ
الـشـرـيكـ وـدـافـعـ مـغـرـمـ وـالـاجـيرـ وـالـعـبـدـ وـالـتـابـعـ وـالـمـتـهـمـ كـلـ هـؤـلـاءـ تـرـدـ شـهـادـاتـهـ .
وروى الفقيـهـ قالـ:ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـخـرـىـ لـاتـجـوزـ شـهـادـةـ الـمـرـيـبـ وـالـخـصـمـ وـدـافـعـ
مـغـرـمـ اوـ اـجـيرـ اوـ شـرـيكـ اوـ مـتـهـمـ اوـ تـابـعـ -ـ الحـدـيـثـ .

بلـ وـظـاهـرـ خـبـرـ صـفـوانـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ
اـشـهـدـ اـجـيرـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ ثـمـ فـارـقـهـ أـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ لـهـ بـعـدـ انـ يـفـارـقـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ ،ـ وـ
كـذـلـكـ الـعـبـدـ اـذـ اـعـتـقـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ .

وكـذـاـ روـيـ المنـعـ الدـعـائـمـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـرـضـوـيـ(عـ)ـ ،ـ وـقـدـ

رد بعضهم هذه الروايات بأن بينها وبين عمومات قبول شهادة العادل عموماً من وجه ، لأن هذه تشمل العادل وغيره ، والعمومات تشمل الاجير وغيره ، وفي الاجير العادل القبول أقرب للقرائن المخارجية .

لكن فيه : ان روايات المقام حاكمة فلا معنى لجعل النسبة بينهما العموم من وجه ، وجملة من المتأخرین حملوها على الكراهة بقرينة موثقة أبي بصير الظاهر في الكراهة المتعارفة ، فان تم هذا فهو والا اشكال القبول .

اما القول بان بين هذه الروايات وروايات المتهم عموماً من وجه بالتقريب السابق ، فقد عرفت ما فيه ، وكأنه للاشكال في الطرفين توقف الشهيد في محكى الدروس ، وعن الرياض هو حسن الا ان مقتضى الاصول عدم قبول ، ويمكن ان يقال : ان قوة اطلاق الكتاب والسنة وكراهة بعض ما ذكر في بعض هذه الروايات المراد في الذكر للاجير والتصريح بلفظ الكراهة في الموثقة توجب ترجيح ما ذكره ابن ادریس والمحقق فمن بعدهما الا النادر من القبول .

اما ما ذكره المسالك من حمل روايات المنع على ما اذا كان هناك تهمة تجلب نفعاً ، او دفعت ضرراً، كما لو استشهد لمن استأجره على قصارة الثوب او خياطته ونحو ذلك ، فانها لا تقبل قطعاً - انتهى .

فلم يظهر وجهه اذا فرق بينهما وبين سائر الاجراء ، ثم على القول بالمنع هل يشمل ذلك كل اجير ، ولو استأجره للصلاة والحج والصوم ، أم المنصرف منه الاجير المتعارف ، وهل يشمل مثل عامل القراض والمزارعة والمساقات؟ وهل يشمل مثل ما اذا صالح مع الاجير بدون جعل الامراجرة؟ احتمالان من انهم ليسوا باجراء ، او انصراف الاجير عنهم .

ومن ان الانصراف غير ظاهر ، والمناط موجود ، أما المتعة فلا شك في انصراف الدليل عن مثلها ، وان ورد قوله سبحانه : «فأتوهن أجورهن» ووردهن

مستأجرات، فهو مثل قوله سبحانه: «إنا حللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن» ولو كان للمالك وكيل هو مستأجر ، فهل الذي لا يقبل له المالك، أو الوكيل؟ الظاهر الأول ، لأن الوكيل صرف آلة ، وان كان يحتمل الفرق بين الوكيل المفوض وغيره بالعدم في الأول ، وصحّة الشهادة في الثاني .

أما لو استأجره الولي لليتيم مثلاً، فالظاهر ان المناط في عدم القبول بالنسبة إلى الولي لا المولى عليه .

ومنه يعلم، الكلام في اشياه الولي والمعايير صحة الاجارة، فلو ظهر بطلانها ظهر قبول الشهادة، وان كان ربما يحتمل كفاية الصورة المزعومة لأن عدم القبول من باب النهيمة الحاصلة فيها أيضاً ، ولو شك في شمول المطلقات له فالاصل القبول لعدم العلم بالخروج .

(مسألة - ١٩) الصغير والكافر والفاسق وغيرهم من لا تجوز شهادتهم اذا تحملوا شهادة في حال عدم قبول شهادتهم ، ثم زال المانع فأقاموا تلك الشهادة قبلت شهادتهم ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، وذلك لاطلاق الادلة فانها اشترطت الكمال حال الاداء لحال التحمل فلا يهم ان كانوا حال التحمل واجدين للشرط أم لا كما ان عكسه كذلك فلو تحملها الواجد ثم فقدها لم تقبل شهادته، كما اذا كان مسلماً عادلاً غير عدو ثم كفر أو فسق أو صارت بينهما اعداؤه لم تقبل الشهادة لاطلاق ادلة عدم القبول أيضاً .

ومنه يعلم ، حال توسط الاهلية بين لا اهليتين أو توسط اللاهليه بين اهليتين هذا بالإضافة الى جملة من الروايات الخاصة في ما عنون أول المسألة .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : في الصبي يشهد على الشهادة؟ فقال : ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها .

وعن عبيد بن زرار ، في حديث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الذي يشهد على الشيء وهو ضغير قدر آه في صغره ثم قام به بعد ما كبر ؟ فقال تجعل شهادته نحواً (خيراً) من شهادة هؤلاء .

وعن اسماعيل ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام قال : ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها - الحديث .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويتعق العبد ، اتجوز شهادتهما على ما كان اشهدنا عليه ؟ قال : نعم ، اذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

وفي خبر صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قلت : فيهودي اشهد على شهادة ، ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن نصراني اشهد على شهادة ، ثم اسلم بعد اتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النصراني واليهودي اذا اشهدوا ثم اسلمو جازت شهادتهم . الى غيرها من الروايات .

اما ما رواه التهذيبان ، عن جميل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن نصراني اشهد على شهادة ، ثم اسلم بعد اتجوز شهادته ؟ قال : لا فقد حمله الشيخ على التقية ، وقال : لانه مذهب بعض العامة .

وقال في الوسائل: ويحتمل المحمل على ما لو شهد بها حال كفره فلاتقبل
وان اسلم بعد .

أقول: ويمكن ان يحمل على ما في خبر الجعفريات، بسندہ الى علي عليه
السلام قال : اليهودی والنصرانی اذا اسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها
الحاکم واسلام من اجلها، فانه صالح للجمع بين الطائفتين ووجه ما في الجعفريات
الاتهام اذا اسلم لاجل ذلك ، ولا نهی يشك في اسلامه حينئذ .

قال في الشرائع : ولو أقامها أخذهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد
زوال المانع قبلت - انتهى .

وذلك لانه يشمله اطلاق أدلة الشهادة ولادليل على انه اذا ردت لم تقبل
اذا كانت تهمة، وقلنا بشمول التهمة لمثل ذلك، والمصغرى وان سلمت ، الا
ان الكبرى لا دليل عليها .

ورواية الجعفريات قد عرفت عدم ظهورها في ذلك للاحتمال الثاني الذي
ذكرنا ، ولغير ذلك .

وان كان ربما يؤيده خير السكوني ، قال علي عليه السلام : اذا عتق العبد
لموضع الشهادة لم يجز شهادته . لكن بالإضافة الى انه قياس لوصم في موضعه ما
ذكره الجواهر قائلاً : ان الخبر غير جامع لشرط الحجية، فلا يصلح معارضًا
لغيره من الأدلة .

ومنه يعلم الجواب عن خبر اسماعيل والعبد اذا شهد على شهادة ، ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها المحاکم قبل ان يعتق .

ثم قال الشرائع : أما الفاسق المستتر اذا أقام فردت ثم تاب واعادها فهنئنا
تهمة الحرث على دفع الشبهة لاهتمامه باصلاح الظاهر ، لكن الاشبه القبول .
أقول : ذلك لاطلاق الأدلة ، والاعتبار لا يقاوم الدليل ، واحتمال شمول

التهمة له لا يضر بعد ان تقدم عدم اطلاق التهمة، اما ما في المسالك وهو حسن مع صدق توبته والثقة بعدم استنادها الى ما يوجب التهمة ، فالظاهر انه ببيان لتحقق الموضوع .

وكانه لذا قال في الجو اهر : في رده كانه غير راجع الى محصل ، ثم قال المسالك ولو كان الكافر مستترأ بکفره ، ثم اسلم واعادها فالوجهان ، وكذا لو شهد على انسان فردى شهادته لعداوة بينهما ، ثم زالت العداوة فاعاد تلك الشهادة انتهى . والوجه في الجميح القبول .

اما احتمال العدم لانه ليس من يرضون من الشهداء ، ففيه انه اذا لم يكن فيه بأس كان مرضيا ، والا لملك كل انسان ان يقول : انى لأرضى بهذه الشاهد ولو شهد الكافر لكافر مثله ، او لمسلم ثم اسلم وقد قبلت شهادته ، من باب قاعدة الالزام ، فان كانت الشهادة صحيحة في الكفر او في الاسلام فهو ، والا فهل يجب ابطالها؟ احتمالان ، من قاعدة الجب ومن احتمال لزوم ايصال الناس الى حقوقهم ويتحمل الفرق بينبقاء التبعية ، فالازم الابطال دون ما اذا لم تبق تبعية ، والاظهر الاول بل لا يبعد ذلك في المخالف ايضا للاصل والمناط فيما ورد في المخالف اذا استبصر .

وما رواه الكافي ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ذكر لوانه افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه ، وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وان من أسلم أقره على ما في يده .

وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر ، ولو شهد و هو عدو وقبل الحكم صار صديقا ، فالظاهر عدم الكفاية وان بقى على رأيه ، بل اللازم اعادة الشهادة ولو كان صديقاً وشهد ثم صار عدوًّا قبل الحكم لم يضر .

ومنه يعلم، تبدل حاله من الصغر الى الكبر، او الاسلام الى الكفر، أو عكسه أو العدالة الى الفسق أو عكسه، بين وقت الشهادة ووقت الحكم حيث ان الاعتبار بوقت الشهادة لا بوقت الحكم .

(مسألة - ٢٠) اذا سمع الاقرار صار شاهداً، وان لم يستدعه المشهود عليه أو المشهود له على ما ذكره غير واحد، وذلك لشمول أدلة التحمل له ، حيث ان في المقام علم وحس ، وكلما كان علم وحس جازت الشهادة ، بخلاف ما اذا كان علم بغير حس .

ولذا يقال : لمن يشهد عن قضية وقعت قبل زمان ولادته لماذا تشهد وانت لم تحضرها؟ ولا يقبل عذرها اذا اعتذر بأنه يعلم أو حس بغير علم ، كما اذا كان الامر مردداً ، ولا فرق في ذلك بين الحواس الخمس فيشهد على المسمى وع والمبصر والمذوق والملموس والمشموم وكلها تسمى شهادة ، وهذان الشرطان في صدق الشهادة لا يكفي اذا لم يتضمن الى ذلك ما يسمى بسببه شهادة ، ولذا لا يسمى قضاء المحاكم شهادة ولا دستور الطبيب وما أشبه شهادة .

وكيف كان ، فمجمع علمه عن حضوره كان متتحملاً فيندرج حينئذ فيما دل على وجوب ادائها عيناً أو كفاية على حسب غيره من الشهود ، كما قاله الجواهري واستدل له بضرورة عدم اعتبار الاشهاد في صدق اسم الشهادة والامر الارشادي بالاشهاد أعم من ذلك - انتهى .

ومنه يظهر ، وجه ما ذكره المحقق وغيره ان الحكم كذلك لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيرها كذا لو شاهد الغصب والجناية والظاهر ان مراده من المشاهدة أعم كما اذا لمس ادخال الزاني فرجه في فرجها وان لم يشاهد لعمى أو ظلمة ، فان الشهود بمعنى الحضور بأحد الحواس وقد تقدم في اول الكتاب تفصيل الكلام حول مادة شهد ، ثم قال الشرائع: وكذا لو

قال له الغريمان أو أحدهما: لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، وكذا لو نجبي، فنطق المشهود عليه مسترسلًا.

أقول: وذلك لانه لايلزم في الشهادة رضى أحد الطرفين سواء صرحاً أو أحدهما بعدم الرضا أو علم بذلك، ولذا خبيء كما لايلزم رضى الحكم، فلو قال الحكم لمصلحة: لا تشهد، فشهدت و كانت الشهادة جامعة للشرط نفذت بل لو كانت الشهادة حراماً واقعاً، ولم يعلم بها حتى يزيل عدالته، أو علم بذلك، لكن قلنا ان ذلك صغيرة لانضر بالعدالة، بل لايلزم علم الشاهد بالمراد من الكلام مثلاً أو الحلية والحرمة لعمل ما، مثلاً، قال فارسي لعربي كلاماً، وسمعه الشاهد ولم يعلم المراد منه، ثم لما فسر ظهر انه قذف، فإنه يجب الحد على القاذف بشروطه، وإن لم يعلم الشاهد معنى الكلام، أو رأى جماعاً وشهده ولم يعلم انه عن حلال أو حرام ثم علم الحكم انه كان عن حرام، كل ذلك لاطلاق ادلة الشهادة واحتمال انه اذا كان الشاهد غير مقصود بالكلام لم يتمكن ان يشهد بما جرى، كما ذكره بعض الاصوليين قد علم جوابه مما ذكره غير واحد ومنهم الشيخ المرتضى (ره) من دلالة اللفاظ، وإن لم يقصد بالخطاب الشخص الذي يريد الاستفادة من ذلك الكلام.

وعلى هذا يكون حال هذه الشهادة حال سائر الشهادات في وجوب اقامتها أو جوازها، واحتمال انه حرص على التحمل ومثله تهمة تسقط حجية الشهادة غير نام، اذ قد تقدم ان مطلق التهمة لا يوجب اسقاط الشهادة بل التهمة الخاصة كالشراكة ونحوها.

ثم الظاهر من الجمع بين الادلة انه ان اشهد الانسان على شيء وجب عليه اقامة الشهادة، الا ان يعلم انه لا يبطل الحق اذا لم يقسمها، وإن لم يشهد على شيء، بل علم بالأمر كما اذا كان مخفياً فسمع أو ما اشبه ذلك، فإنه لا تجب

عليه الاقامة الا اذا علم بأنه اذا لم يقمها يبطل الحق .

والى هذا التفصيل اشار الجواهر بقوله : ولعل الفرق بين من اشهد ومن لم يشهد الوجوب على الاول ، الا ان يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عينياً بالعرض ، وعدم الوجوب على الثاني الا ان يعلم ظلم المشهود عليه للمشهود له بانكار حقه - انتهى .

فإن ذلك مقتضى الجمع بين اطلاقات وجوب اقامة الشهادة وحرمة كتمانها كما في قوله سبحانه : «وَاقِمُوا الشَّهادَة لِلَّهِ» ولما في جملة من الروايات : مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي : انه نهى عن كتمان الشهادة، وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على روس المخلائق وهو قول الله عزوجل : «ولَا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه» .

وعن عقاب الاعمال، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على روس المخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه . الى غيرها من الروايات الكثيرة والتي مر جملة منها من الامر باقامة الشهادة لله، ولو على نفسك ، او الوالدين والاقربين ، وبين اطلاقات الروايات الدالة على عدم وجوب الاقامة اذا لم يشهد عند التحتمل ، بل في نفس هذه الروايات استثناء ما اذا علم بأنه المشهود له يظلم اذا لم يقمها له .

ك الصحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد وان شاء سكت .

وصحیح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار، ان شاء شهد، وان شاء سكت وقال : اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد .

وخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه ان شاء شهد، وان شاء لم يشهد، وان شهد شهد بحق قد سمعه، وان لم يشهد فلا شيء لأنهما لم يشهداه.

وموثق ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد، وان شاء سكت ، الا اذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له الا ان يشهد .

ومرسى يونس ، عن الصادق عليه السلام : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد وان شاء سكت، الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد .

وخبر ابن اشيم ، سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل طهرت امرأته من حيضها ؟ فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيفع الطلاق عليها ؟ قال : هذه الشهادة أفيتر كها معلقة؟ قال : وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً . اذ ظاهره اذا حضر - لا مجرد العلم بدون حضور - كما ان ظاهره وجوب الاداء اذا كان عدم الاداء يوجب الظلم على المشهود له .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: اذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد ، وان شاء سكت .

وعن دعائـم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا حضر الرجل حساباً بين قوم ثم طلب شهادته على ما سمع ، فان ذلك إليه ان شاء شهد، وان شاء لم يشهد ، الان يشهدوه ، فان شهد فقد شهد بالحق ، و ان لم يشهد فلا شيء

عليه ، لانه لم يستشهد ولا يشهد الان يكون استوعب الكلام واثبته واقعنه .
هذا بالإضافة الى انه ان استشهد كان نوع امانة ، فالواجب ادائها الا اذا
علم ان عدم الاداء لا يوجب ضياع الحق ، بخلاف ما اذا لم يستشهد ، فانه لم
يؤمن فليس بواجب الاداء الا اذا علم ضياع الحق ، فانه الاداء واجب حينئذ
من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وانقاد المضلوم . الى غير ذلك من
الادلة العامة .

والظاهر ان الصدوق فهم ذلك أيضاً من روایات التخيير ، حيث حملها على
ما اذا بطل الحق بسبب اقامة غيره من الشهود ، أما اذا علم ان صاحب الحق
مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها ، بل لعله
الظاهر من المحكى عن الشيخ في النهاية ، ويحيى بن سعيد وغيرهما ، وقد نزل
الجواهر كلام ابن الجنيد والحلبي على ذلك ، كما هو الظاهر من عنوانى
الوسائل والمستدرک الباب ، ويلحق بما اذا بطل الحق اذا لم يشهد ما اذا ورد
الظلم على غير المشهود له اذا ترك الشهادة – وان لم يشهد .

كما اذا شاهد زنامع ثلاثة آخرين فشهد ثلاثة ، فانه اذا لم يشهد هذا الرابع
حد الثلاثة وذلك ظلم عليهم بسبب هذا التارك للشهادة ، وذلك غير جائز شرعاً
– هذا على المشهور ، والافق ذكرنا في (كتاب الحدود) الاشكال في حد الثلاثة
واستظهروا هناك ان الحكم بذلك صدر تقية – وكما اذا علم نفي الولد ، فاذا
لم يشهد لاب النافي له ابتلى الاب باللعان او الحد للفريدة ، وكل الامرين يوجب
ذهب حق الاب ، حيث لو لا عن انفصلت زوجته وهو ضرر ولو لم يلاعن حد
وهو ضرر أيضاً الى غير ذلك من الامثلة .

وكيف كان ، فقد ظهر من مانقدم وجه النظر فيما نسبه المسالك الى ابن الجنيد
من ان من اختبىء لانقبل شهادته .

أقول : اللهم الا اذا أراد بذلك من كان اختبائه فسقاً ولم يتبع ، لانه أراد كشف ستر الناس وهو محرم ، اذ لم يرضوا بذلك ، لكن ظاهر النسبة الاطلاق وقد عرفت تنزيل الجوادر كلامه على ماقصده .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : التبوع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول ، اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، اذ لا مدعي لها وفيه تردد - انتهى .

وقوله : فيه تردد ، يحتمل ان يرتبط بالحكم الاول او الثاني او بكليهما وان كان ماذكره من مسألة الاستثناء المتعلق للجمل الثاني .

وكيف كان ، فقد استدل للحكم الاول بأمور :

الاول : التهمة ، بضميمة ما تقدم من عدم قبول شهادة المتهم ، وفيه : انه قد عرفت ان كل تهمة ليست تمنع القبول ، بل المانع التهمة الشرعية فقط كالشراكة ونحوها ..

الثاني : ما جعله الجوادر لعله العمدة ، حيث ادعى بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل في كشف اللثام انه مما قطع به الاصحاب ، وفيه ان الاجماع المنقول ليس بحججة في كيف بمثل هذا خصوصاً وهو محتمل الاستناد بل ظاهره فلا يقاوم مثل هذا أدلة حجية الشهادة .

الثالث : بعض الروايات :

مثل مارواه المسالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في معرض الذم ثم يجيء قوم فيعطون الشهادة قبل ان يسألوها ، وفي لفظ آخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد .

وفيه : بالإضافة الى ضعف السنن بالارسال انه لا دلاله فيها على المنع ، اذا هو أعم من المنع ، مع انه روى في خبر آخر معارض ذلك ، فقد قال صلى الله

عليه وآلها وسلم : خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وجمعه بينهما بحمل الاول على حقوق الناس والثانى على حقوق اللئذغير ظاهر ، لانه من الجمع التبرعى ، بل اللازم الجمع العرضى ان امكـن ، والفالمرجع عمومات عدم كتمان الشهادة ، والامر بالمعروف وانه احسان ، وما على المحسنين من سبيل .

ولذا قال المستند : فالحق هو القبول ، كما هو ظاهر المحقق الارديلى ويظهر من الكف الميل اليه . وهو صريح الحل فى السر ، الى آخر كلامه . ثم انه قيل في رد شهادة المتبرع بعض الوجوه الاعتبارية الاخر ، مثل اعتبار الاذن ممن له الحق في سؤال الشهود ، وحيث لاذن لافائدة في الشهادة كما تقدم في (كتاب القضاء) اعتبار الاذن في اليمين ، و مثل انصراف الادلة عن مثل هذه الشهادة ، ومثل اصالة عدم قبول مثل هذه الشهادة ، والكل غير ظاهر الوجه ، اذ الاصل عدم اعتبار الاذن بعد الاطلاقات ، والانصراف ممنوع جداً ، والاصل لامجال له قبل الاطلاق ، هذا ولو قيل بعد القبول ، فالظاهر انه في ما قبل الاذن ، فلو طلب منه بعد ان شهد تبرعاً ، فشهد ثانياً ، وان كان في نفس المجلس قبل الان يجعل الملاك في عدم القبول التهمة الباقيه بعد الطلب أيضاً .

وعليه فلا فرق بين المجلس الاول والمجلس الثاني أيضاً .

نعم ، فرق بينهما الجواهر بدليل الاجماع قال : المتوجه حينئذ الاقتصار على ما علم كونه مورداً للاجماع ، أما غيره الذى منه القبول في المجلس الآخر فلا يمنع التبرع بالشهادة القبول فيه .

ثم لو كانت الشهادة تبرعية بالنسبة الى بعض دون بعض ، كما اذا ادعى شريكـانـانـماـفيـيدـالـمنـكـرـلـهـماـوـطـلـبـاـحـدـهـماـالـشـهـادـةـوـلـمـيـطـلـبـاـخـرـفـشـهـدـ ثـبـتـبـالـنـسـبـةـاـلـىـالـطـالـبـدـوـنـغـيـرـهـ،ـوـلـامـانـعـمـنـذـلـكـبـعـدـاـمـكـانـالـتـفـكـيـكـبـيـنـ

المتلازمين في الأحكام الشرعية ، هذا كله في حقوق الناس .
أما حقوق الله فإنه يقبل فيها الشهادة تبرعاً . وفي الجواهر وفاما للمشهور
بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما يحكي عن
الشيخ في النهاية التي هي متواتر أخبار مع أن المحكى عنه في المبسوط موافق
المشهور - انتهى .

والمحقق في الشرائع تردد في القبول هنا ، ولعل وجهه أن التهمة آتية
هنا أيضاً ، لكنك قد عرفت أنها غير ضارة في غير الموارد المعينة شرعاً . وقد
استدل المسالك للقبول هنا بان حق الله لامدعلي له ، فلو لم يشرع فيه التبرع
لتعطل وهو غير جائز ، وبأنه نوع من الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
وهو واجب ، واداء الواجب لا يعد تبرعاً ، كما ربما يستدل لذلك بأن الشهود
اتوا إلى عمر في قصة زنا المغيرة إلى عثمان في قصة شرب والي الكوفة
الخمر ولم ينكر عليهم علي عليه السلام ، بل أيد الشهود في قصة مشهورة
لكن لا يخفى أنه لاحاجة إلى هذه الأدلة بعد الاطلاقات الشاملة لكافة الحقوق
وان صلحت مويدة في المقام .

نعم ، يمكن القول بكرامة الشهادة اذا كان الامر مما يستحب ستره كما
ورد من ادلة استحباب الستر في باب الزنا ، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب المحدود)
كما انه يلزم القول بالتبرع في حق الادمى اذا كان اثبات الحق متوفقاً على
التبرع ، كما اذا بطل الحق بعدم التبرع بأن اراد الشاهد السفر مثلاً والقضاء
لم يعقد بعد ، فإذا لم يشهد حلف المنكر وبطل الحق مثلاً خصوصاً في مسألة
الدماء والفروج التي علم من الشرع الاهتمام بها .

ثم ان القائلين بعدم القبول في حق الناس اختلقو في الحق المشترك بين
الله وبين الناس ، فقد أفتى المستند والجواهر وغيرهما بالقبول في حقه سبحانه

دون حق الانسان كالسرقة فيقطع بالسرقة بشهادة المتبرع ولا يغرن ، واحتمل عدم القطع أيضاً ، لانه حق الادمى الجانى أيضاً ، كما احتمل الغرامة مع القطع ، لأن محل الاجماع الردفى حق الادمى الحالص دون المشترك فيبقى على عموم ادلة القبول ، خصوصاً في الحق المشترك الذي لا يقبل التوزيع .

وفي كشف اللثام : الظاهر الرد في حق المشترك ، لكن مقتضى القاعدة هو ما تقدم عن الكتابين ، ولو شك في انه حق الادمى أو حق الله كالشهادة على عدم اعطاء الزكاة ، فالظاهر الحكم بالشهادة ، لاطلاق ادلتها ، ثم اذا قلنا برد الشهادة قبل الطلب فهل ذلك مطلقاً حتى اذا كان الحرص على الاداء من جهة اخرى غير الشهادة ، كما اذا كان من غاية التدين أو خوفه النسيان ، أو فوات الشهادة بسفره أو موته أو تبدل الحاكم الذي لا يعرّفه بالعدالة ، الى غير ذلك أو خاص بمورد التهمة ؟ الظاهر الثاني لاصالة قبول الشهادة الا ما خرج بالقطع وليس الخارج كذلك الامورد التهمة ، كما يرشد الى ذلك ادلتهم ، وهذا هو الذي اختاره المستند .

ولايخفى ان الرد بالتبريع ليس جرحاً ، كما صرّح به المستند والجواهر بل ظاهر المسالك الاجماع على انه ليس بجرح ، وذلك لأن غاية دلالة الدليل عدم قبول الشهادة ، لانه جرح ، كما ان مجھول الحال لا تقبل شهادته ، لكنه ليس حرجاً ، بل لعدم قيام الدليل بالقبول .

ثم ان عدم قبول شهادة المتبرع انما يكون اذا لم تكن الشهادة على الكفار وهم يرون القبول ، والا قبلت لقاعدة الالزام ، وقد تقدم في مسألة اعتبار الاسلام في الشهادة ما ينفع المقام .

(مسألة - ٢٢ -) الفاسق اذا ثاب قبلت شهادته و التوبة ، قد تكون بترك المعصية ان قلنا ان العدالة عبارة عن ترك المعاصي ، وقد تكون بتحصيل الملكة ان قلنا بأن

العدالة عبارة عن الملكة .

ثم الظاهر ان التوبة عبارة عن الندم لاجل الله أو ما يربط به سبحانه، مثل كونها لاجل دخول الجنة ، أو الابتعاد عن النار أو ما أشبه ذلك .

أما إذا كان الندم لاجل أمر دنيوي ، كمال و تاب عن شرب الخمر لأنها تضر بصحته ، أو تاب عن الزنا لحفظ ماء وجهه عند الناس ، فليس ذلك توبة ، إلى الانصراف بذلك من التوبة شرعاً فإنها مأخوذة من تاب بمعنى رجع ، وقد قال سبحانه: «فانه يتوب إلى الله متتاباً» .

نعم ، يصح ان يكون الشيء الذي ترك العصيان لاجله من باب الداعي الى الداعي ، كما اذا اعطاه مالا ، لأن يتوب فصار ذلك المال داعياً على ابتغائه رضى الله بالتوبة ، كما انه كذلك في العبادة الاستيمجارية ، حيث ان داعيه للقربة الى الله سبحانه المال الذي يأخذه من المستأجر .

وبذلك تبين انه لو كان داعيه على التوبة ان لا ترد شهادته ، فان كان ذلك فقط لم ينفع في حصول التوبة ، وان كان ذلك من باب الداعي على الداعي صحت التوبة .

قال في الشرائع: المشهور بالفسق اذاتاب لتقدير شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان امره على الصلاح .

أقول: ليس المراد بالمشهور في قبال غير المشهور ، بل هو من باب الغلبة ، مثل ربائكم اللاتي في حجوركم ، حيث ان الذى لم يعرف فسقه يظهر منه حسن الظاهر الموجب لاعتقاد عدالته ، والافلاش كال فى انه ان علم المحاكم منه الفسق ، وان لم يكن مشهوراً بالفسق لا تقبل شهادته ، واحتاج القبول الى التوبة وقوله : حتى يستبان يراد به صلاحه حقيقة بالاتيان بالتوبة الندية لاجل الله ، ولذا قال الجواهر: لأن المفترض عدم توبة حقيقة ضرورة كونها الندم على ما وقع من

المعصية والعزم على عدم الوقوع فيما يأتي، وان ذلك امثلا لامر الله تعالى شأنه، اذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النية والاخلاص - انتهى .

وذلك لما عرفت من ان التوبة عبارة عن الرجوع اليه سبحانه فبدون عزمه لا يكون توبه، أما اذا لم يكن اخلاص بأن انقلع عن شرب الخمر لصحة مزاجه ولا أمره سبحانه، بحيث انه لو احدهما لم يتبع لم ينفع ذلك في رفع الفسق، اذ ليس داعيه أمره سبحانه، وقد عرفت لزوم ان يكون أمره داعياً، سواء كان له داع آخر قبله أم لا ؟ كان الداعي الى الداعي دينياً ، أو دنيوياً .

اما ما ذكره التجريد من اعتبار كون الترك لقبح الذنب، فان ارادي بما يرجع الى ما ذكرناه صحيح والافقيه انه لا دليل عليه ، واذا كان الانقلاع عن الذنب لصحة المزاج ولا أمره سبحانه كل على نحو مستقل بأن كان واحد لو كان وحده انقلع ، فالظاهر كونه توبه، ولا يأتي هنا ما ذكره من توارد العلل، حيث يكون كل عمل جزءاً ، اذ صدق التوبة كاف في ترتيب آثارها ، ولذانرى أكثر العدول يترکون بعض المعاصي ، لا لاجله وحده، بل لما يجدون من نفرة الطبيع ازاء تلك المعصية ايضاً، حتى لو لم يكن أمره تعالى لترکوه كالذى لا يأكل العذرة والميتة المتعفنة ، الى غير ذلك، فان ترکه لكلا الامرين كل واحد مستقل .

ثم الظاهر انه لا تحتاج التوبة الى الاستغفار لفظاً، وان كان ذلك اكمل، وذلك للالصل بعد كون التوبة لغة وشرعاً الندم قال: عليه ان كان الندم توبه ، فانا أول النادمين ، فإذا استغفر بدون الندم لم يكن توبه، وان ندم بدون الاستغفار كان توبه والاستغفار قد يكون لنقص في الطبيعة بدون ذنب ولا فعل مكرزوه، ولا ترك أولى، اذ هناك نقص طباعي ، أي مكان من لوازم الطبيعة، فان عدم الحضور المطلق في محضر الله سبحانه نقص واقعي ، وان كان الانسان مشغولا بواجب الاكل والجماع والنوم كالانسان الذي يمد رجله من الوجع في محضر الشخص العظيم فانه نقص

وان كان المدوا جائزا شرعاً ، لانه في تركه ضرراً معتدا به يتدرأ كه الانسان بالاعتذار من ذلك العظيم ، وكذلك الاستغفار الصادر من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والولي فانهما بهذا الاستغفار ينالان الدرجات الرفيعة .

ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب .

ومن الواضح ، ان هذا الاستغفار قد يكتنف بالمجازات والكتابات والتشبيهات كما ورد في ادعية الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، وادعية الامام السجاد عليه السلام .

أما ترك الاولى ، فهو دون المكرر ، وان كان فعلا اختيارياً ، فقد يكره المولى شيئاً ، وقد لا يكره ، ولكن الاولى تركه ، لانه يوجب نقصاً في الانسان ، مثل أكل آدم عليه السلام من الشجرة ، والنهاي كان ارشادياً ، بدليل قوله سبحانه : «ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى ، وانك لاتظلماء فيها ولا تضحي» فكان الاولى الترك ، وان لم يكن المولى يكره ذلك ، والعصيان يطلق على الامر الارشادي ، كما يقال : امره الطيب فعصاه ، حيث ان الطيب لا يكره عصيانه وانما مخالفته في أمره الارشادي توجب نقص حظ المريض ببقاء المرض مثلا ، وعليه ورد قوله سبحانه : «عصى آدم ربه فغوى» والغاية انحراف عن الطريق المستقيم الشامل للواجب والمستحب الاولى ، وبعد هذين يأتي دور المكرر الذي نهى عنه المولى بدون المنع عن النفيض والمحرم الذي نهى عنه المولى مع المنع عن النفيض ، والاستغفار يأتي في كل الاربعة بدون ان يكون للاستغفار الا الاولى فيما كانت النفس ناقصة ، وللنديم على اتيانه بعدم الاولى او بالمكرر او بالحرام كان في رفع آثار النقص وآثار العمل باقسامه الثلاثة .

ثم الظاهر ، كما ذكره غير واحد اشتراط التوبة بعزم عدم العود ابداً والا

لم يتحقق مفهوم التوبة، اذ لو لم يقصد الانقلاب فاية توبة هذه؟ ولذا روى انها هو ان يتوب الرجل، وينوي ان لا يعود اليه أبداً.

اما ماروی، عن أبي الحسن الاخیر عليه السلام، حيث سأله عن التوبة النصوح ما هي؟ فكتب: ان يكون الباطن كالظاهر ، وأفضل من ذلك . فالظاهر انه بيان معنى ملازم للتوبة .

قال في الجوادر: في التحرير عن بعضهم عدم اعتبار العزم على عدم العود اليها ، وان كان الظاهر خلافه ، لأن العزم المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه - انتهى .

أما ما ذكره الامام عليه السلام ، كمافي نهج البلاغة ، فالظاهر انه من كمال التوبة ، فقد قال رجل : بحضورة الامام استغفر الله فقال: ثكلتك امك ، اتدرى ما الاستغفار، ان الاستغفار درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معان: او لها : الندم على ماضى .

والثاني: العزم على ترك العود اليه ابداً .

والثالث: ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعه.

والرابع: ان تعمد الى كل فريضة عليك ضياعها فتؤدي حقها .

والخامس: ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتدبره بالحزن حتى يلتصق الجلد بالعظم وينشاء بينهما لحم جديد .

والسادس : ان تذيق الجسم المطاعة ، كما اذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول: استغفر الله .

قال في السفينة بعد ذكره الرواية : بيان ما سوى الاولين عند جمههـ ور المتكلمين من شرائط كمال التوبة .

أقول: أي ان التوبة تتحقق بالاولين فلا يكون للانسان تبعه من المعاصي ، وانما رفعه درجته تتوقف على الاربعة الاخر، هذا والظاهران الثالث والرابع

من توابع العزم .

نعم، اذالم يفعلهما كان تجديداً للمعصية و كسرأً للتوبة، لان التوبة لم تتحقق قبل ذلك، أماذابة اللحم والم الطاعة فهما للكمال اذاللحم النابت من الحرام، أو الملتذ بالحرام لا يستأهل ان يكون مع الانسان الائب الى الله سبحانه، فهو مثل وسائل الجرم كان يكون معه آلة القتل، ولذا وردان اللحم النابت على الحرام، يحترق بالنار ، والم الطاعة ازالة لآثار لذة الملعنة التي التفت بها النفس .

وفي نفس المعنى ورد عن الامام عليه السلام رواية اخرى في تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين امنوا توبوا الى الله توبه نصوحاً» قال : ان التوبة تجمعها ستة أشياء : على الماضي من الذنوب التدامة، وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم ، وان تعزم على ان لا تعود، وان تذيب نفسك في طاعة الله كما رببها في الملعنة وان تذيقها في مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاشي.

ثم الظاهران التوبة ندماً كافية اذا فقد النائب موضوع الملعنة ، مثلاً :
الزاني قطعت الته فتاب حقيقة ، فإنه وان لم يتمكن من الزنا فقد الموضوع ،
اً ان ندمه على ما مضى وبنائه على الترك وان قدر كاف في حصول التوبة ،
وهل يمكن التجزية في التوبة بان يتوب عن معصيته دون ملعنة كالزاني المستغيب
الذي يتوب من الزنا دون الغيبة ؟ الظاهر ذلك ، لان الانسان قد يندم حقيقة عن
معصية دون ملعنة ، فاطلاقات أدلة التوبة شاملة لتلك الملعنة التي ندم بالنسبة
اليها .

وهذا ماذهب اليه جماعة ، خلافاً لمن انكر التجزئة ، لان التوبة هي الرجوع
إلى الله سبحانه ، والرجوع عدائر بين الوجود والعدم فلا يمكن ان يكون راجعاً وغير
راجعاً في حال واحد ، فان الامور المعنوية كالمؤمن بالسادية ، فكما لا يمكن ان
يكون الانسان راجعاً من السفر وغير راجعاً ، كذلك في التوبة .

وفيه : ان قياس المعنويات بالماديات بلا دليل ، فكمما يمكن ان يكون الانسان عاصياً بالنسبة الى بعض الاوامر دون بعض ، كذلك يمكن ان يكون نادماً عن بعض المعاشي دون بعض ، وقوله : الرجوع دائراً بين الوجود والعدم أول الكلام ، اذ يمكن ان يكون الانسان راجعاً عن معصية دون بعض ، ولذا اذا سأله الفقيه انه يريد التوبة عن الزنا دون النظر قال له : نعم ، تب عن ذلك ، وحاول ان توفق للتوبة عن النظر ولا يقول له ما لم تعزم التوبة عن النظر أيضاً لم ينفعك توبتك عن الزنا ، والاحالة الى الفقيه ليست مصادرة ، وانما احالة على الذهن العرفي المستقى من الادلة الشرعية .

ثم ان مما تقدم من جواز كون شيء ماداعياً الى الندم من قبيل الداعي الى الداعي ظهر وجه كلام الشيخ وابن سعيد وغيرهما ، حيث قالوا : يجوز للحاكم ان يقول للفاسق : تب قبل شهادتك ، اذ يكون قبول الشهادة حينئذ من قبيل الداعي الى الداعي ، فالقول بعدم الكفاية ، لان التوبة يجب ان تكون لله لا القبول الشهادة ، غير ظاهر الوجه .

نعم يلزم ، ان يعرف منه انه تاب ندماً لله ، لانه أظهر التوبة لفظاً لقبول الشهادة ، ولعل ما ذكره العلامة من القبوا ، لو عرف استمراره على الصلاح يشير الى ما ذكرناه ، حيث انه ان استمر على الصلاح كان قرينة على ندمه حقيقة لانه أظهر التوبة لقبول الشهادة فحسب فالمعيار الندم .

ثم ان المذنب ان اخبر انه تاب لم ينفع ذلك في قبول شهادته ، اذ اللازم احراز الشرط الذي هو العدالة ، وقوله بنفسه لا يوجب الاحراز ، واحتمال كفاية قوله ، لان العدالة لا تعرف الا من قبل نفسه ، او لحمل قوله على الصحيح ، اولانه من باب اخبار ذي اليتلان الانسان ذوي دعوى نفسه غير تام ، اذ العدالة تعرف بالقرائن كسائر صفات النفس ، مثل الشجاعة والكرم وغيرهما ، ولذا لا يقبل اخبار الانسان

عن نفسه بأنه عادل، بل اللازم احراز الملكة ولو من حسن الظاهر ، وحمل قوله على الصحيح ان تم لزم حمل عمله على الصحيح بدون القول ، فكان اللازم نقول انه عادل ولو لم يقل ذلك ، واللازم باطل فالملزوم مثله وجہ الملازمة ان الدليل دل على حمل قول و فعل المسلم على الصحيح .

قال عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه. والامر شامل لهما ، الى غير ذلك مما ذكر في مسألة حمل فعل المسلم و قوله على الصحيح ، ووجه بطلان اللازم ان الروايات جعلت للعدالة ميزاناً خاصاً، كما قال عليه السلام : ان يعرف بالسترو العفاف . و قوله عليه السلام : من كان من الفقهاء سائناً لنفسه الى غير ذلك .

وعلى هذا، ان عرف من الانسان الذنب لم يصح قبول شهادته الابعد احراز عدالته . بقى شيء ، وهو ان المستند تبعاً لغيره ذكر ان عود العدالة ، أو العلم بتحققتها بالتوبة انهما يكون مع السعي في تلافی وتدارک ما يمكن تدارکه مثل قضاء حقوق الناس ، أو الخلاص من ذلك بابراء أو اسقاط وقضاء العبادات التي يجب قضائتها، ووجهه ان هذه الامور واجبة فتر كها معصية محمرة كبيرة أو صغيرة تصير كبيرة بالاستمرار عليه ، الى ان قال: والموسعات كقضاء الصلوات ، فاللازم العلم بعزمها على القضاء ، ولا يكفي عدم العلم بعدم العزم على القضاء ، لأن مر جمه الى عدم العلم بكونه تار كالممعصية والمعتبر في العدالة العلم بالتاركية، ولو كان ظناً معتبراً شرعاً - انتهى .

وعلى هذا ، فان كان ما يذمته لا تدارك له الا الاستغفار كالنظر الى الاجنبية استغفر ، وان كان له تدارك امكن تداركه فوراً سواء كان حقاً لله كالخمس أو للناس كالغضب ، وتمكن من التدارك ، فوراً تدارك وان لم يمكن تداركه فوراً لعدم المال أو لانه صيام شهر ، فاللازم العزم على التدارك أول وقت القدرة ان

كان مضيقاً وحسب الموازين إن كان موسعاً ، وذلك لانه بدون ما ذكر من الندم والعمل وعزم التدارك لا يكون تائباً ، وكيف يتندم عن اكل مال الله وأكل مال الناس وهو لا ينوى رده مثلاً ، وإذا تعلق بذمته حق مالي ولا يقدر على ادائه ، فان كان لانسان فالظاهر وجوب الاستحلال منه ان احتمل انه يحله والا فلا .

اما الثاني: فلووضح ان الاستحلال لا موضوعية له ، وانما له طريقة، فإذا علم بعدم تحليله فيليس طریقاً .

واما الاول فلانه طريق الى براثة الذمة وهي واجبة باحد شقيها من الدفع أو الابراء؛ فحيث لا يمكن الاول وجب الثاني، كما انه اذا لم يمكن الثاني وجب الاول مع الامكان، بل الظاهر وجوب الوصية بطلب الحلية منه ان امكن الوصية واحتمل الحلية ، بل وطلب التبرع ان احتمل وجود متبرع أو اخبار الحاكم لان دين الميت واجب على الحاكم من بيت المال ان لم يكن صرفه في المعصية كما ذكرناه في (كتاب الزكاة) وان كان الدين لله سبحانه كالخمس والزكاة، وقدر على الاداء وجب، وان لم يقدر فهل يصح ان يستحل ممن هو مصرف لهم؟ الظاهر لا، لان الادلة دلت على ان الفقير ونحوه مصرف فلا يحق له زيادة عن صرفه والا لملك كل صاحب خمس وزكاة ان يستحل مصرفاً ، وذلك مقطوع العدم وتضييع للحقوق وخلاف أدلة ان الله حسب الفقراء حيث يقتضي ان يكون الحق في اموال الاغنياء بقدر حق الفقراء ، فمن اين للمصرف ان يهب هل من حقه؟ فكيف يعيش، او من حق غيره؟ ولا سلطة له على الغير ان يهب من حقه، بل لسلطة ذلك الغير بالهبة .

نعم، لا يبعد ان يكون للحاكم الشرعي هبة المديون، وذلك لانه قائم مقام الامام، والامام له ذلك الحق لكن بقدر ان لا يكون تضييعاً لحق المصرف، ولذا

كان الأئمة عليهم السلام يهبون أموالا طائلة مما يدل على أن لهم الحق في هبة المطلوب أيضاً .

أما احتمال أن يكون للفقيه ذلك من باب الولاية ففيه أن الولاية إنما تكون في النطاق الإسلامي لخارج النطاق الإسلامي .

نعم، قد يكون النطاق الإسلامي بالأدلة الخاصة ، وقد يكون بالأدلة العامة وقد يكون بالادلة الثانوية ، مثل مصلحة المسلمين التي وضع الفقيه لأجل رعايتها أو دلة لا ضرر وما شبهه مثلا: قد يحكم الفقيه بان المال لزيد من باب ان له بيته لقاعدة ان البينة للمدعى .

وقد يحكم بأنه يلزم ان يعزز عشرة اسواط من باب ان له ان يحكم بالتعزير بما يراه صلحاً فليس هنا دليل خاص بعشرة ، وإنما الدليل العام دل على ذلك وقد يحكم بغلق أبواب البلاد أمام قسم من المسافرين ، ولو كانوا مسلمين لانه يعلم بدخول الجوايس في ضمنهما ، وذلك ضرر على المسلمين ، وخلاف المصلحة العامة مع انه مناف للدليل تسلط الناس على أنفسهم فيأتي هنا قاعدة الاهم والمهم وما شبهه من الأدلة الثانوية .

ثم انه ان كان حق الله ، أو الانسان في قتله، كما اذا ارتد أو قتل عمداً ولذيد لم يجب عليه في الاول الا التوبة وجاز ان يعرف نفسه الى القتل فيما لا تسقط التوبة الحد والا فلا حد عليه بعد التوبة ، لكن فيما له تعريض نفسه للحد الاعظم له ان لا يعرض نفسه، كما يدل على ذلك جملة من الروايات المذكورة في (كتاب الحدود) فيمن اعترف بالزننا ونحوه .

اما في حق الناس فهل عليه ان يعرض نفسه للقتل أو الجرح مثلا، أو يكفي ارسال الديمة فقط ؟ احتمالان ، من ان الحكم الاولى ان يقتصر منه ، والديمة إنما تكون بالتصالح ، وذلك مفقود حسب الفرض .

ولذا قال في الجوادر : فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص ان يخبره ويقول : انا الذي قتلت اباك فلزمني القصاص ، فإن شئت فاقتص ، وإن شئت فاعف - انتهى .

ومن انه لا دليل على وجوب تعريض النفس ، والاصل عدمه ومجرد ان للولي حق القصاص لايلزم وجوب تسليم النفس ، ويؤيده قصة الزهرى الذي قتل انساناً ولم يرض أوليائه بأخذ الديسه فعلمه الامام السجاد عليه السلام ان يجعل الديمة صرراً ويلقيها في دارهم أو قات الصلاة ، كما ذكرناه في (كتاب الحدود) والمسألة بحاجة الى تأمل اعمق وتتبع أكثر.

أما الاستدلال للثاني بلا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة ، ففيه ان أدلة القصاص حاكمة عليها ، وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم انه ان كان زنى بأمرأة اكرهاه وجوب عليه اعطائهما مهر المثل ، أما اذا كان الزنا باختيارها فلامهر لبني ، وإن كان اللواط بغلام قهراً ، فالظاهر تعلق حق الغلام به ، خصوصاً اذا أورث الادماء والجرح ونحوهما ، وذلك لما دل على وجود الارش حتى في الغمز ، وليس اللواط أقل من الغمز .

وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الحدود) وغيره ، وإن لم أر من تعرض له ، كما ظهر مما تقدم ان الحق لو كان مشتركاً بين الله والانسان كالسرقة وجب رد المال ، ولا يجب تعريض النفس الى الحد .

قال في المسالك : وفي القذف والغيبة ان بلغ المقدوف والمعتاد فالامر كالقصاص في لزوم تسليم نفسه ، وإن لم يبلغه فوجهان من انه حق آدمي فلا يزول الامن جهته وإليه ذهب الاكثر ، ومن استلزم امه زيادة الاذى وغير القلوب ، فلو تعذر الاستحلال منه بموطه ، أو امتناعه فليكتثر من الاستغفار والاعمال الصالحة عسى ان يكون عوضاً عمما يأخذة يوم القيمة من حسناته ، إن لم يعوضه الله تعالى

عنه، ولاعتبار فيه بتحليل الورثة، وان ورثوا حد القذف - انتهى .

أقول: في القذف الحد، وفي الغيبة التعزير بالإضافة الى مادل على وجوب الاستحلال في الغيبة، ومن هنا احتمل وجوب ابلاغ الزوج بأنه زنى بزوجته اذالم يكن محذورا هم في ذلك، لأن الزوجة حق الزوج فهو تصرف في حقه ، فاللازم وجوب اخباره حتى يستحلل منه، بل ربما احتمل وجوب اعطاء الزاني للزوج المال، سواء كان زني بها عن اكراه أولاً، وذلك لانه تصرف في حق الزوج والزنا اختياراً انما يسقط مهرها لها ، لانه لامر لبغى ، أما للزوج فلا دليل على السقوط، وربما يقرب ذلك بأنه لا شرك في كونه تصرفًا في حق الزوج، واذا تحققت الصغرى دخلت تحت كبرى ، قوله عليه السلام: لا يتوى حق امرء مسلم .

اما مقداره فيقدر مهر المثل ، لانه الا شبه بمهر المثل لها في الزنا بها اكرهاً، او بقدر ما يقدر العرف، لانهم المرجع في قدر الحقوق، حيث ان لا يتوى لاي عين القدر، فالمرجع فيه الى العرف، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع، وعليه فاذا وجب عليه اعطاء شيء في قبال زناها اكرهاً قسم المهر بين الرجل والمرأة لحق كليهما، وان احتمل اعطاء زيادة عن مهر المثل للرجل اذ مهر المثل للمرأة ويبقى حق الزوج ، وذلك بتعيين العرف .

اما قول المسالك: ومن استلزم امه زيادة الاذى ففيه ان اللازم حينئذ ملاحظة الاهم والمهم ، لا اطلاق عدم الاخبار ، والا كان الحال كذلك في ما اذا قتل عمداً اباه ، حيث ان اخباره يوجب زيادة الاذى وغير القلوب ، وما ذكره من عدم الاعتبار بتحليل الورثة، هو على القاعدة، اذ ان ايذائه للمقذوف حق له على القاذف ، وذلك لا يزول بحله من قبل الورثة .

لابقال ان نفس المقذوف لوحده سقط حقه فكيف لا يسقط حقه اذا حده

ورثته ؟

لأنه يقال : هناك دل الدليل بانحصر الحق في حده وهنا لم يدل الدليل ، وان كان ربما يقال : ان الدليل في المقامين واحد . فاللازم القول باستثنائهم في عدم اعتبار التحليل عند الحد ، واعتباره عند عدم الحد : بقى شيء وهو انه اذا اكل الغاصب مال زيد فمات ومات بعده وارثه فان اعطاه الي الثالث - مثلا - برئت ذمته وان لم يعطه فهل الطالب منه الاول او الاخير ؟ اطلاق الادلة يقتضي طلب الاخير ، لأن المال انتقل اليه ، لكن في بعض الروايات ان المطلوب منه الاول .

ففي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الرجل على الرجل دين فمطله حتى مات صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة لهم ، وما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به .

والظاهر ان المراد بالصلح الصلح باجبار او باغفال لأن مثل هذا الصلح لا يسقط الحق ، وقد ورد في الحديث ان ثمن المستحسن سحت ، فانه وان لم يفتوا بالحرمة أو البطلان في البيع الغبني ، الا ان الظاهر عقاب الآخرة .

وكيف كان ، فهذا تكليف الحساب وليس مربوطاً بالدنيا ، أما في الدنيا فالادلة دلت على وجوب اعطائه للورثة ، فان لم يكن وارث فهو لللامام من باب ارث من لا وارث له ، واذا مات وترك مالا اعطاه وارثه للدائن ونحوه ، أو الى وارثه .

ثم ان الجوادر قال : الظاهر عدم اعتبار الخلاص من توابع الذنب في التوبة منه التي قد عرفت انها الندم على وقوعه منه ، والعزم على عدم ايقاعه ، ودعوى ان الندم على ذلك لا يتحقق الا بالخلاص مما تبعه ، واضحة الفساد ضرورة كون ذلك واجباً آخر .

نعم ، لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبة عنه اتجه حينئذ ذلك ، لعدم تتحققها حينئذ بدونه ، كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود ماله عنده ، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس مثلا .

وان قصر بدل القصاص من نفسه اذا هو ذنب آخر ، وذلك يظهر من البهائي (ره) قال في اربعينه : وأعلم ان الاتيان بما تستبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحدونحو ذلك ليس شرطاً في تتحقق التوبة ، بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم - انتهى .

أقول : قد لا يكون للذنب تبعه كالنظر الى المحرم ، وقد تكون له تبعه ترفع بالاستغفار ، كما اذا عمل عملاً وجب الحد ، لكنه تاب ، حيث ورد في الاحاديث كفایتها وعدم لزومه تعريض النفس للحد ، وقد تكون له تبعه لله كقضاء الصلاة او للناس كالقتل ، فان لم يكن قادرًا على التبعه فلا كلام .

اما اذا كان قادرًا ، فان كان مضيقاً ولم يأت به لم يكن تائباً حقيقة ، كما اذا تاب عن افطاره في شهر رمضان وليس بينه وال رمضان الثاني الا شعبان وهو قادر على صومه ولا يصوم فهل يقال : لهذا تائب ، وان كان موسعًا ولم يعزمه على الاتيان به لم يكن تائباً ، وان كان موسعًا وعزمه ولما ضاف لم يأت كانت معصية جديدة وسقط عن العدالة ، وان كانت التوبة قبل ذلك متحققة فاطلاق قولهما (ره) كاطلاق قول القائل بلزم الخلاص والا لم يكن تائباً محل تأمل .

(مسألة - ٢٣ -) قال في الشرائع : اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول ، فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح ، وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفى عن الحاكم نقض الحكم .

أقول : لا اشكال ولا خلاف في ان تجدد عدم الاهلية بعد الحكم لا يضر بالحكم

وأرسله في المسالك ارسال المسلمين، وفي الجوادر : لاختلاف فيه ولاشك بالظهور من مراجعة كلماتهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاق أدلة وجوب الاخذ بالحكم ، وانه لا وجہ للنقض بعد ان كان حال الحكم مستجماً للشراط ، ولو فرض نقض الحكم الحاكم ، فالظاهر انه لا ينتقض لعدم دليل على ذلك ، بل اللازم اتباعه ، لأن النقض ليس بالموازين ، كما انه لا يلزم الاتباع اذا كان الحكم بغير الموازين ، وان حصل في الشهود ما يمنع القبول بعد الشهادة وقبل الحكم فسيأتي الكلام فيه ، وان خفى على المحاكم ما يمنع القبول ، ثم ظهر له بعد ان حكم ، كما لو ظهر له انهم كانوا كافرين أو فاسقين مثلاً ، فله موردان :

الاول : ان يستند الحكم بعد الظهور الى شاهدين آخرين ، فهل ينقض الحكم الاول ويحكم ثانياً او يبقى على الحكم الاول ؟

الاول : لانه ظهر بطلان الحكم ، فاللازم ان ينقض ويحكم ، كما اذا ظهر له عدم الموضوع للحكم ، مثل ما اذا تنازع اثنان في امرأة مسلمة فحكم لاحدهما ثم ظهر انه كان كافراً فأسلم بعد الحكم ، حيث حكمه السابق منقوص تلقائياً واللازم عليه ان يحكم ثانياً ، وان كان الحكم الثاني كالحكم الاول في انها زوجة لنفس ذلك الانسان .

الثاني : لانه لا حاجة الى الحكم ثانياً ، لانه لا يزيد في حكمه الثاني على حكمه الاول والاقرب الاول ، اذا الحكم كان بدون وجه ، والادلة لا تشمل مثل هذا الحكم .

فلو كان أثر الحكم الاول - الباطل واقعاً - لزم ترتيب الاثر والا فلا شيء مثل : حكم المحاكم بانها لزيد - الكافر واقعاً - ودخل بها فاللازم مهر المثل فإذا عقدها بعد اسلامه ، كان عليه مهر ثان فيما اذا عقدها ثانياً وفي المثال : لاحرمة على الثاني ، وجه الحرمة نكاح ذات الزوج ، لقاعدة : الاسلام يجب ما قبله.

المورد الثاني : ان لا يستند الحكم الى شيء آخر، وهذا لاشكال في نقض الحكم ، ثم المراد بالنقض الانفعال ، لا الفعل اي انه لا حكم وانما يجب على المحاكم اظهار ذلك ، وعليه فالعالم بذلك لا يجب عليه ان يتريث حتى نقض المحاكم ، بل اللازم عليه ان لا يرتب على الحكم أثراً ، كما يلزم على قاض آخر ان يظهر نقضه ، هذا كله فيما ظهر للحاكم عدم ميزان للحكم ، كمثال ، شهادة الكافر .

اما لو اختلف اجتهاده ، فالظاهر انه لا يحق له ان ينقض حكمه السابق ، وذلك لانه لا دليل على صحة اجتهاده الثاني ، وبطلان اجتهاد الاول ، فلا قطع بالبطلان حتى يergus النقض ، واذا لم يergus النقض لم يجز ، لاطلاق نفوذ القضاء فليس هناك حالة متوسطة بين وجوب النقض وحرمة .

مثلاً : كان رأيه سابقاً حلية عشر رضعات فحكم بانها تصح ان تكون زوجة للمرتضى وبعد التزويج تغير اجتهاده الى حرمة عشر رضعات ، فان الزوجة لا تخرج عن الزوجية لا ويحق له ان ينقض الحكم لانه حكم سابقاً بحكمهم عليهم السلام ، فلا يصح رده ولذا قال في الجواهر : لو فرض الاختلاف في الاجتهاد لم ينقضه هو لو فرض تغير رأية فضلاً عن غيره .

نعم ، اذا قطع بخطاوه في اجتهاده الاول بأن لم يكن من تغير الاجتهاد بل من القطع بالخطأ ، كما اذا كان يزعم صحة شهادة الكافر على المسلم ، ثم بان له خطائه ، فان الواجب عليه النقض لانه لم يكن حكمهم عليهم السلام ، بل حكم الطاغوت وهو معدور في ذلك ، فهو من خطاوه المحاكم ويفيد ما ورد من خطأ المحاكم ، وانه في بيت المآل ، وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القضاء) .

ثم انه لو ظهر جارحان للشاهددين ، بعد الحكم ، بما لو ظهرتا قبله لم يصح له

الحكم، فهل للحاكم نقض حكمه؟ كما ذكره المسالك، قال : وطريق ثبوت فسقهما سابقاً يحصل بحضور جار حين لها بأمر سابق على الشهادة، أو ليس له ذلك ، كما قاله الجواهر قائلًا: يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأييد ، وانه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر ضرورة ان البينة المزبورة لاقتضى العلم بفساد ميزان الحكم فلا ينقض الحكم المحموم شرعاً على وجاه الصحيح المبني على الدوام والتأييد - انتهى .

الظاهر الثاني، لانه من قبيل اختلاف الاجتهاد، والقول بأنه لو ظهر له الجرح قبل الحكم لم يحکم منقوض بأنه لو ظهر له ان العشر رضعات محروم لم يحکم بحلية الزوجة في المثال السابق .

والحاصل: ان في المقامين حکم بما ظهر له انه حکمهم عليهم السلام، وبعد ذلك لم يظهر انه لم يكن حکمهم فلا وجہ للننقض .

ان قلت : اذا ظهر المفسق بالجرح لم يكن حکمهم ؟
قلت: لا يعلم الان ليس حکمهم، والمراد (بحکمنا) ما يظهر له انه حکمهم، لاما هو حکمهم واقعاً، اذا الغالب عدم العلم بالحكم، الا بالموازين الفقيهة، وهي لا توجب العلم والاكل من لا يعلم ان حکم الحاكم حکمهم عليهم السلام ملک ان ينقض الحكم وذلك بديهي البطلان .

(مسألة - ٢٤) - من شرائط الشاهد طهارة المولد، اي ان لا يكون ولد زنا بلاشك ولا خلاف الا من نادر، بل عن السيد والشيخ وابن زهرة الاجماع عليه، وذلك المنصوص المتواترة :

كصحیح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولا عبد .

وخبر أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عيينة يزعم أنها تجوز ؟ فقال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم ، وانه لذكر لك ولقومك .

وفي بعض الروايات زيادة : فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله ما يؤخذ العلم الا من أهل بيت ينزل عليهم جبرئيل .

وعن محمد بن مسلم قال : أبو عبدالله لا تجوز شهادة ولد الزنا .
وعن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو ان أربعة شهدوا عندنا بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لجددتهم جميعاً ، لانه لا تجوز شهادته ولا يؤمن الناس .

وعن الحلببي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤمن الناس لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير .
وفي حديث آخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان نوح حمل الكلب في السفينة ، ولم يحمل ولد الزنا .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يجوز شهادة ولد الزنا .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نوح حمل في السفينة الكلب والخنزير ، ولم يحمل فيها ولد الزنا ، وان الناصب شر من ولد الزنا . الى غيرها من الروايات .

وكون ولد الزنا شر الثالثة ، ليس لاجل انه كذلك اذا كان مؤمناً ورعاً ، بل لأن الشارع أراد استبعاد جريمة الزنا ، ولذا جعل حوله سياجاً شديداً من الاحكام احكاماً مرتبة على الزانيين ، واحكماناً مرتبة على ولدهما ، وهو وان لم يذنب الا ان المصلحة الاهم اقتضت اسقاط المصلحة المهم لاجلها ، كما في كل أهم ومهما

فلا يقال: اي ذنب لولد الزنا، وقد عصى أبواه ، وليس هذامن باب لاتزرا وازرة وزر اخرى حتى يقال : انه وزر اخرى ، بل هو مثل قتل المسلم المترس به الكفار .

اما مسألة ان نوحاً عليه السلام حمل الكلب والخنزير فقد يستشكل بانه لو كان مؤمناً لماذا لم يحمله ، وان كان كافراً فكان اللازم عدم حمله ، والجواب: انه يمكن ان يكون مؤمناً، فعدم حمله كان لاجل ان لا يتلوث النسل في المستقبل بالزنا، اذ ولد الزنا يسرى انحراف نفسه الى جملة من الاعقاب ، كما ورد في النص ، وأيده العلم الحديث ، وذلك اهم من غرق انسان ثلاثة يكون الخبر في الشروع في نسل جديد بعد الطوفان ، كما يمكن ان يكون كافراً مسالماً بحيث لو لا كونه ولد زنا كان يستحق ان يحمل .

قال الله تعالى : «لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الظَّالِمِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِن تَبِرُوْهُمْ وَتَنْقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ» .
ولا يخفى ان في الروايات المذكورة صاحح ، كالمروية عن الحلبى ، ومحمد وعلى ، وموثقة كالمروية ، عن زرارة وغيرها فلا وجه لما في المسالك من الميل الى قول شهادته .

ولما في كشف اللثام من القبول به ان كان عدلاً ، ولما عن الشيخ وابن حمزة من انها تقبل في الشيء اليسير دون الكثير لرواية عيسى بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً بعد تقييد الروايات السابقة بهذه الرواية .

بل ويقيدها اطلاق ما عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته ولا يوم ، اذلا وجه لا الاول بعد ما عرفت من النص والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، و اشكال

المسالك في سند الروايات الا الحلبى ، غير ظاهر الوجه ، كما لا وجه للثانى الا الاطلاقات المحكومة بالروايات المتقدمة ، والرواية ابن جعفر المحتملة للاشتباه ، لأن فى الوسائل روايته لا تجوز شهادته ولا يوم .

أما الثالث : فاعراض المشهور عن الرواية كاف في رد عملها الى أهلها أو حملها على التقية ، لما تقدم من قول الحكم ، أما رد المختلف لها بان قبول شهادته باليسير يعطي المنع من قبول الميسير من حيث المفهوم ، اذ لا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فإذا لا تقبل شهادته في اقل الاشياء ، و ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه ، اذ لا دون له و مثله لا يملك ، ففيه ان الميسير امر عرفي وليس دقيما .

و منه يعلم ، ان قول الجواهر ان كلام المختلف لا يخلو عن مناقشة ، الا انه لا يأس به محل اشكال ، هذا بالإضافة الى المناقشة في سند الرواية ، ثم لو كان الكافر ولد زنا ، ثم اسلم فالظاهر ان دليل الجب شامل له .

اما اذا كان في دين نفسه صحيح النكاح ، فلا اشكال في انه ولد حلال ، لأن لكل قوم نكاحاً ، ولو قبل الكفار شهادة ولد الزنا ، أو المخالفون قبلت شهادته بالنسبة اليهم ، لقاعدة الالزام وولد الزنا يتحقق بزنا احدهما ، وان كان الآخر مكرهاً أو مضطراً أو نائماً ، أو ما اشبه ، وذلك للطلاق ، وان كان بالنسبة الى الآخر في حكم ولد الحلال ، ولو شرك في الحلبية والزنا فالاصل الحلبية ، أما في المسلمين فلا صل حمل فعله على الصحيح .

و أما في الكافر فليجريان أصل الصحة فيه أيضاً ، و لو بما يفهم من قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مكان آخر ، وبهذا تبين ان من تناله الالسن لا يحكم بكونه ولد زنا ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال .

نعم، في الرياض يتحمل العدم في صورة النسبة عملاً بالاطلاق من باب المقدمة وفيه مالاً يخفى .

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو علم بعد الحكم أن الشاهد كان ولد زنا نقض الحكم ، لعدم توفر الشرط في الحكم ، فهو كما إذا تبين كونه كافراً .

(مسألة - ٢٥) لا يصح للشاهد أن يشهد إلا بالعلم القطعي إلا ما يأتي من جواز الشهادة في أمور خاصة بالاستفاضة قال سبحانه : «ولا تقف ما ليس لك به علم» .

وقال سبحانه : «الا من شهد بالحق وهم يعلمون» . ولو قال الشاهد : ما لا يعلم مما يطابق الواقع ، فقد يكون عصياناً ان كذب ظاهراً ، وهذا يسقطه عن العدالة وتكون شهادته باطلة ، والظاهر انه لا يجب عليه الاظهار ، اذا علم بالواقع ، لأن الحكم وقع على طبق الواقع ، وإن لزم عليه الاستغفار لكتبه ظاهراً ، الا اذا قلنا بان التجربى غير محرم اللهم الا ان يقال : انه حرام في المقام لأن الشهادة بما لا يعلم حرام في نفسه فليس المقام من قبيل التجربى ، وقد لا يسكون عصياناً ، كما اذا زعم صحة الشهادة بما لا يعلم في مورد ، لأن الطرف كافر والمشهود له مسلم او ما أشبه ، ثم علم صدق شهادته وهذا لم يجعل حراماً يسقطه عن العدالة ، لأن المسقط عن العدالة ما اذا كان عن عدم لامثل المقام كما هو واضح ، واما اذا قال : مالم يعلم - كالاول أو كالثاني - بدون ان يظهر مطابقة ما قاله للواقع ، وحكم المحاكم فهل يجب عليه اظهار ذلك ؟

الظاهر نعم ، اذا كان هناك أثر ، لأن المحاكم اذا علم بطلان الشهادة نقض حكمه فلا يكون الشاهد سبباً لاستمرار المجرم اذا كان محرماً واقعاً كما اذا شهد بانها زوجة زيد أو مال عمرو أو ما أشبه ذلك .

نعم ، اذا لم يكن أثر لاظهار كذبه حال الشهادة ، كما اذا شهد بهلال رمضان وقد صام الناس وانتهى الشهر ، مثلا : لم يكن أثر في ظهور انه لم يكن من شهر الصيام فلا دليل على وجوب الاظهار ولو كان الناس يرتبون على حكم الحاكم اموراً مستحبة ونحوها كما اذا شهد كذباً عند الحاكم ان السبت أول رمضان ، واليوم الخامس رمضان ، مثلا ، مما يرتب الناس عليه أثر السادس في الصلاة المستحبة والادعية ونحوها فهل يجب الاظهار لانه سبب ضلال الناس اولا يجب للاصل الظاهر الاول ، ولو لمناط حرمة وضع المستحبات الكاذبة وحرمة ابقاءها كذلك بعد وضعها فان المناط يشمل الموضوع ايضاً .

وكيف كان ، فقد دل على وجوب كون الشهادة عن علم متواتر الروايات :

مثل خبر علي بن غياث ، الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها ، كما تعرف كفك .

وروى علي بن غراب ، عنه عليه السلام مثله .

وروى الثلاثة أيضاً مرسلا : انه لا تكون الشهادة الابعلم من شاء كتب كتاباً او نقش خاتماً .

وروى الشرائع ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وقد سأـل عن الشهادة ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع .

ورواه الغوالـي ، عن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم ..

وروى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا تشهد بشهادة لاتذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً . رواه المشايخ الثلاثة .

وعن الدعائـم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : سأـلـه ان جিـرانـه زعموا انـهـمـ اـشـهـدـوـهـ عـلـىـ مـافـيـ كـتـابـ وـلـسـتـ اـذـكـرـ الشـهـادـةـ ، فـمـاـ تـرـىـ ؟ قال عليه

السلام : لاتشهد حتى تعلم انى قد اشهدت . قال الله عز وجل : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » .

وعن زيد الزراد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتشهد على مالا تعلم (الى ان قال) لاتشهد الا على ما تعلم وانت له ذاكر ، فانك ان شهدت على مالا تعلم يتبعه مقتدوك من النار ، وان شهدت على مالم تذكره سلبك الله الرأى واعقبك النفاق الى يوم الدين . الى غير هامن الروايات .

يبقى الكلام في ان القطاع وهو الذى يحصل له العلم من غير أسباب العلم العادى ، لا الذى يكثر علمه ، لانه يتطلب العلم أكثر من غيره هل يصح له ان يشهد اذا علم انه قطاع - اذ يمكن للظنان والشكاك والقطاع ان يعلم بان حاله غير عادى - وادا شهد فهو يصح للقاضى الذى يعلم بحاله ان يحكم على طبقة ، وادا حكم فهو يجب اتباعه ، وادا لم يجز له وحكم ثم علم فهو ينقض حكمه ؟ الظاهر انه لا يصح له ان يشهد ، اذ أدلة الشهادة عن العلم منصرفه عن مثله .

مثل انصراف الادلة فى باب الشك عن الشكاك ، بل وفي باب الظن - مثل الظن فى الصلاة - عن الظنان ، وادا شهد وعلم الحاكم بأنه هكذا لا يصح ان يحكم على طبقة للانصراف المذكور ، وادا لم يعلم القاضى بحاله أو علم و كان من رأيه كفاية علم الشاهد مطلقاً و حكم ، ففى وجوب تنفيذ حكمه لمن يعلم خطاء مستند ، كما اذا حكم القاضى برجل وامرأة فيما لا يثبت الا برجلين ، زاعماً ان الثاني رجل أيضاً ، وعلم الانسان بخطائه؟ احتمالان ، ولا يبعد التفصيل بين من كان اجتهاده الصحة فاللازم التنفيذ لاطلاق الادلة وبين من لم يكن اجتهاده كذلك ، كمثال الحكم برجل وامرأة .

وادا علم الحاكم بأنه اشتبه في اعتماده على القطاع وجب عليه نقض الحكم كما تقدم فيما اذا علم كون الشاهد كان كافراً ثم ان الشاهد قد يشهد تفصيلاً

بان يخبر بتفاصيل علمه أو ظنه فيقول مثلاً: رأيت ان زيداً ضرب عمروأ بسيفه واعلم انه مات عمرو من جراء ذلكأ ويقول: ضربه فمات وافتاته انه مات بسبب الضربة ، وقد يشهد بدون التفصيـلـ كان يقول: اني اعلم ان زيداً قتل عمروأ، او اظن ذلكـ وقد يشهد بدون ذكر العلمـ والظنـ كان يقول: قتل زيد عمروأـ .
وكذلكـ في باب الملكـ وغيرهـ فقد يقول : اني أعلم ان زيداً اشتريـ من خالد فالشيـ ملكـهـ، وقد يقول : اني أعلم انه ملكـ زيدـ، وقد يقول: انه ملكـهـ، بدون ذكرـ العلمـ والسبـبـ، ثمـ الكلامـ هناـ فيـ أمرـينـ أحـدهـماـ فيـ تـكـلـيفـ الشـاهـدـ والـآخـرـ فيـ تـكـلـيفـ الـحـاكـمـ .

أما الأولـ فلاـ اشكـالـ فيـ انـ للـشـاهـدانـ يـشهـدـ بـالـقـسـمـ الـأـولـ سـوـاءـ قـبـلـهـ الـحـاكـمـ أمـ لاـ؟ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ اـنيـ اـظـنـ اـنـ هـيـ مـلـكـ زـيـدـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـقـبـلـهـ الـحـاكـمـ،ـ أـوـ يـقـولـ:ـ اـنيـ أـعـلـمـ اـنـ هـيـ مـلـكـ زـيـدـ وـعـلـمـيـ حـاـصـلـ عـنـ اـخـبـارـ زـيـدـ بـنـفـسـهـ وـهـوـ قـطـعـيـ الصـدـقـعـنـدـيـ فـانـ الـحـاكـمـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـهـ أـيـضاـ،ـ اـذـ مـرـجـعـ ذـلـكـ اـلـىـ قـبـولـ الـحـاكـمـ اـدـعـاءـ اـنـسـانـ اـنـ مـلـكـهـ،ـ وـالـادـعـاءـ لـاـيـثـبـتـ الـمـلـكـ،ـ وـهـلـ لـاـشـاهـدـ اـنـ يـشهـدـ بـعـلـمـهـ اـذـلـمـ يـكـنـ عـلـمـأـعـنـ سـمـاعـ وـبـصـرـ فـيـ المـسـمـوـعـاتـ وـالـمـبـصـرـاتـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ كـانـ يـقـولـ اـنيـ أـعـلـمـ اـنـ هـيـ مـلـكـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـسـمـ الثـالـثـ،ـ كـانـ يـقـولـ هـذـاـ مـلـكـهـ الـمـشـهـورـ العـدـمـ،ـ فـكـمـاـ يـكـفـيـ فـيـ الشـاهـدةـ الـظـنـ كـذـلـكـ لـاـيـكـفـيـ فـيـ الشـاهـدةـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ غـيرـ السـمـاعـ وـبـصـرـ السـمـاعـ فـيـ الـاقـارـيرـ وـالـعـقـودـ وـنـحـوـهـمـ وـالـرـؤـيـةـ فـيـ الـافـعـالـ كالـزـنـاـوـ القـتـلـ وـنـحـوـهـمـ (ـبـاستـثـنـاءـ النـسـبـ وـمـاـ سـيـأـتـيـ)ـ بلـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ لـلـشـاهـدـ اـنـ يـشهـدـ بـالـعـلـمـ غـيرـ الـحـاـصـلـ مـنـ السـمـاعـ وـالـرـؤـيـةـ خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الـأـرـدـبـيـلـيـ (ـرـهـ)ـ حـيـثـ قـالـ:ـ بـعـدـ مـاـنـقـلـ عـنـهـمـ اـنـ لـاـيـجـوزـ كـونـ مـسـتـنـدـ الشـاهـدةـ فـيـ الـافـعـالـ السـمـاعـ مـنـ الغـيـرـ قـالـ:ـ وـفـيهـ تـأـملـ،ـ اـذـ يـجـوزـ اـنـ يـعـلـمـ هـذـهـ الـامـورـ بـالـسـمـاعـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـكـثـيرـ بـقـرـائـنـ اوـغـيـرـهـاـ بـحـيـثـ يـتـيقـنـ وـلـمـ يـقـ

عنه شبهة أصلاً كسائر المتواترات والمحفوفات بالقرائن فلا مانع من الشهادة
لحصول العلم - انتهى .

وقال في الرياض : ان نحوه قال صاحب الكفاية وهو في محله ، الا ان
ظاهر كلمة الاصحاب الاطباق على الحكم المزبور ، فان تم فهو حجة والا
فالرجوع الى العموم أولى (ثم قال : بعد كلام) فاذا الاجود ما قالوه ، لكن
مع تأمل .

وأشكّل عليه الجوادر اولا : بأنه لوضوح عدم الشهادة لنامع العلم لزم
عدم صحة الشهادة بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصب امير المؤمنين عليه
السلام اماماً يوم الغدير ، لانه لا رؤية ولا سمع لذلك .

وثانياً : بأن الشهادة ليست خاصة عندهم بالرؤية وبالسمع ضرورة صدقها على
المعلوم بسائر الحواس الخمس كالذوق في المذوقات والشم في المشمومات ،
واللمس في الملموسات .

أقول : الاشكالان فيهما نظر ، لأن المنصرف من الشهادة العلم عن حضور ،
فإن بين العلم والحضور عموماً من وجه ، ادقد يحضر ولا يعلم بل يظن ، كما
إذا ظن القاتل زيداً ، حيث لم يثبته ، وقد يعلم ولا يحضر ، كما إذا علم بصدقه
في ادعائه ان الدار له – كما تقدم في المثال – وكون الشهادة هي مجمعهما
هو المنصرف والمذوقات ونحوها داخل في ذلك المنصرف ، ولاشك ان
ذكرهم للمسموعات والمبصرات إنما هو من باب المثال لمقابل الحواس الثلاث
الآخر ، ولذا ذكرها أيضاً المستند وغيره فلا يستشكل بذلك على الرياض أما
اشكاله الاول فيه ان تسمية ذلك شهادة إنما هو من باب القرينة ، والافان الاصل
في الشهادة ان يحضر الواقع ، فإذا قيل شهد فلان كربلاء كان معناها حضرها ،
ثم استعمل الشهادة في الاداء – بعلاقة السبب والسبب – حتى صار وضعاً ثانويًا

بالمعنى ، فإذا قيل شهد عند الحاكم كان معناه أدى إليه ما حضره بأحدى حواسه وعلمه (في قبال حضوره وظنه ، لاعلمه ، كما تقدم) .

أما إذا لم يحضر الواقعة فلا تتحمل عن حضور ، وعليه لا يصح أن يقال له : (شهد) عند الأداء ، ويدل على ماذكرناه من كون الشهادة تحمل عن حضور ، واداء لذلك الانصراف ، فإذا قيل فلان شهد الواقعة انصرف إلى الحضور ، ولذا اذا علم بها ، وقيل انه شهدت اكان مجازاً ، وصح السلب ، فإذا شهد انسان عمره عشرون سنة على واقعة وقعت قبل ثلاثين سنة قيل له : (ليست عندك شهادة) لأنك لم تحضرها ، وكيف تشهد بما لم تحضر ؟

وعلى هذا ، فإذا شهدنا بنصب علي عليه السلام أو بنيوته محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بالوهبيه سبحانه ، كان معنى ذلك انا نعلم بذلك ، لكن ادعاء ان العلم بقوة العلم الحضوري يجعلنا نستعمل لفظ الشهادة ، و ليس هذا ادعاء المجازية في الشهادات الثلاث ، اذ لا تلزم بين عدم الانصراف الى شيء وبين كونه بحقيقة أيضاً ، اذا كان لفظه حقيقة أولية وحقيقة ثانية ، فاللازم ان يصرف اللفظ المطلق الى معناه الاولى فاستعمال الشهادة في باب المنازعات منصرف الى العلم عن حضور .

ولذا يرى العرف الفرق بين (أشهد ان محمداً رسول الله) وبين (أشهدان زيداً قتل عمرو) حيث ينصرف من الثاني الحضور دون الاول ، وقد تقدم في الحديث ازوم الشهادة بمثل العلم بالكف والعلم بالشمس .
لایقال: انهم قد لا يريا ومع ذلك يشهد الاعمى على الشمس من دفتها وعلى الكف من العلم بها .

لأنه يقال : انه شهادة عن حسن اللمس ، وقد عرفت كفاية إيه حاسة في صدق الشهادة ، ثم ان الشاهد قد يشهد عن شيء حاضر وقد يشهد عن شيء سابق

وكل واحد منهما أما قابل للتغير ، وأما ليس بقابل للتغير فالشيء السابق غير القابل ، مثل الرضاع ، اذ لا يمكن عدم المحرمية بعد المحرمية الرضاعية.

وكذا مثل ان يشهد بأن زيداً تزوج بنت هند ، فان هنداً تحرم أبداً ، وليس ذلك قابلاً للتغير ، والشيء السابق القابل للتغير مثل الغصب ، حيث يمكن ان يكون وهب المغصوب منه او اشتراه الغاصب منه ، ومثل الملك ، حيث يمكن ان يكون خرج عن ملك مالكه الاول .

بل وكذا مثل الزنا ونحوه ، حيث يمكن سقوط الحد بالتوبه ، او بحدقاض آخر له قبل ذلك ، والشيء الحالى غير القابل ، مثل ان يشهد ان زيداً قتل عمر وآعمداً الان ولا وارث له يمكن ان يكون وهب القاتل ، أو ان هذه ارض ميتة الان حيث يصح لكل احد ان يتملكها بالاحياء والشيء الحالى القابل للتغير ، مثل شهادته بقتلها حالاً وله وارث يمكن ان يكون وهب فوراً ، ومقتضى القاعدة بالنسبة الى الشاهد ان يصح له الشهادة بكل الاربعة مع ذكر السبب والوقت ويصح ان يشهد بما ليس بقابل للتغير بدون ذكر السبب والوقت أما هل له ان يشهد بدون ذكر السبب والوقت مع احتماله التغير في القسمين الذين يحتمل فيهما التغير احتمالاً .

قال في الجوادر : - في الشهادة بالاستصحاب - لاريء ان من شهد اليوم بان عمر وآعمداً استقرض ، مثلاً : من زيد كذا عام اول ، أو فلانه قد تزوجت فلاناً أو فلاناً قد غصب من فلان كذا درهماً أو نجح بذلك فهو شاهد بمعالم مثل الشمس ومثل كفه ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك ، وليس الشهادة به وتجويزه للنقض وظنه بخلاف في الشهادة المزبورة ، بل علمه كذلك .

اما لواراد الشهادة الان بشغل ذمته وكونها زوجته ، وان لم يكن عالماً بذلك بل كان مستند بذلك علمه السابق فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه ،

بل هو شاهد بما لا يعلم ، فان الاستصحاب ، وان قننا بحججته شرعاً ، لكنه ليس في جواز الشهادة به الظاهر لغة وعرفاً في الجزم بالمشهود به وكونه مثل الشمس -انتهى .

خلافاً لظاهراً اخرين ، بل صريح بعض جواز الشهادة ، وان احتمل النقض مثل ما عن التتفيق قال يكفي حصول العلم بالمشهود عليه حين التحمل ، وان جوز حصول النقيض فيما بعدهى كثير من الصور كالشاهد بدين مع تجويز رده والشاهد بملك مع تجويز انتقاله والشاهد بزوجية امرأة مع تجويز طلاقها ، بل يكفيه الاستصحاب ، وكذا يظهر من عنوان الباب في الوسائل ، حيث عنونه بتجويز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشارك في الارث .

وقال في المستند : بعد ان اختار هو جواز الشهادة بالاستصحاب قال بعض فضلاتنا المعاصرین : ان جواز اعتماد الشاهد على الظن الحاصل من جهة الاستصحاب مملاً لاختلاف فيه ، ولاشكال يدانبه .
استدل للقول الاول : بما عرفت .

وللثانى ، بالسيرة المسندة في شهادة الشهود حسب ما عندهم من الاستصحاب وان الشهادة بهذا النحو لا ينافي العلم ، بل الشهادة حسب الاستصحاب الذى هو علم تنزيلى لقوله عليه السلام : لاتنقض اليقين بالشك شهادة بالعلم ، كما ان العمل بالاستصحاب ليس مما يشمله لاتفاق ما ليس لك به علم ، الى غير ذلك .

هذا بالإضافة الى جملة من الروايات الواردة في هذا المقام ، مثل صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت له : ان ابن أبي ليلى يسألنى الشهادة عن هذه الدارمات فلان وتركتها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذى شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن أبي ليلى يحلقنا الغموس ؟ فقال احلف انما هو على علمك .

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : الرجل

يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ، ونحن لاندري ماحدث في داره ، ولا ندري ماحدث له من الولد ، الا ان لا نعلم انه احدث في داره شيئاً ، ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً اعدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات ، وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، او نشهد على هذا ؟ قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة ، فيقول : ابق غلامي او ابقي امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان ، لم يبعه ولم يهبها ، افشهاد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئاً فقال عليه السلام : كلما غاب من يد المرأة المسلم غلامه وامته ، أو غاب عنك لم تشهد به ؟

وفي رواية ثالثة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له العبد . والامة قد عرف ذلك ، فيقول : ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه ، او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه ؟ قال : نعم .

أقول : الأقرب قول مجوز الشهادة بالاستصحاب ، اي ان يشهد ان هذا ملكه (بدون ان يقول : كان ملكه بالامس ، او يقول : كان ملكه بالامس ، و الى الان بالاستصحاب ، او كان ملكه ولا اعلم مزيل الملك ، فان جواز بعض هذه الشهادات الثلاث لاختلاف فيها كما عرفت) وذلك للسير المقدمة وللروايات المذكورة ولما يأتي من جواز الشهادة بسبب اليده ونحوها ، مع انها والاستصحاب في صف واحد ، فالمناط في الشهادة باليد بدار في الثالث ، واستدل له المستند بأمرین :

الاول : انه لو لا جواز ذلك لم يجز الشهادة بالملك المطلق اصلاً ، اذ حصل العلم بالملك في آن الشهادة من المحالات العادلة غالباً ، اذ نقل الملك قد يحصل

من نفس المالك بنفسه بحيث لا يطلع عليه أحد غيره بتدبر أو وقف أو غيره ، من الأمور ، أو مع عدم اطلاع الشاهد كان يكون مالكاً لدارهاليوم، ونقلها في الليلة الى زوجته أو ولده .

الثاني : ان الاستصحاب دليل شرعي للشاهد كاليد ، وفي كليهما يشهد عن معلومه ولو بواسطة الشرع ، لاعن معلوم غيره ، وأيضاً يجوز للشاهد الاستصحابي شراء الملك عنمن كان يعلم انه له أمس ، ثم ادعاء ملكيته والخلف عليه ، فله ان يشهد بملكية من كان ملكه سابقاً بالعلة المنصوصة في رواية حفص - انتهى و سيأتي الكلام في الرواية في مسألة الشهادة باليد .

وبما ذكرنا من الادلة ظهر ، انه لا فرق بين الاستصحاب الطويل المدة و القصير ، مادامت ، أر كان الاستصحاب محفوظة ، اما قوله عليه السلام في ذيل الرواية المتقدمة : كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته ، أو غاب عنك لم تشهد عليه ، فاللازم حمله على المرجوحية ، بقرينة قوله عليه السلام في الرواية الاخرى : فنشهد على هذا اذا كلفناه . قال عليه السلام : نعم او على الانكار .
لایقال الشهادة اما واجبة او محرمة ، فكيف تكون مكرورة ؟

قلنا : ان يشهد بالملك المطلق مكرورة ، وان كان ان شهد بأنه كان ملكه ، يكون واجباً ، وبهذا جمع بينهما في الوافي والمستند ، واما على التقية ، واما على ان المراد عدم امكان التصرف في الغائب لامكان تلفه ، وذلك بقرينة قوله عليه السلام : (أو غاب عنك) اذلماعني للشهادة الاصطلاحية بالنسبة الى ما غاب من ملك الانسان .

وبهذا تبين ، ان مراد من قال : باشتراط الظن في الشهادة - عند ذكره الاستصحاب - لابد وان يريد الظن الاستصحابي لا الظن الذي هو صفة نفسية ، واذ قد ظهر صحة شهادة الانسان عن العلم الحضوري نقول : ليس المراد بالحضور

المعاينة فقط ، بل يكفي السماع وسائر الحواس الخمس ، لاطلاق أدلة الشهادة على مثل ذلك بدون ان يكون هناك مخصوص ، بل يشمله قوله عليه السلام : مثل الكف و مثل الشمس ، اما اطلاقاً أو مناطاً فتصح الشهادة اذا سمع الكلام و تيقن انه فلان ، وان لم يره سواء في القذف او النكاح ، او الطلق او المعاملات او الاقارير او غيرها ، كما يأتي في شهادة الاعمى .

وفي خبر ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام : لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ، فأما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهدود ان يشهدوا عليها ، وعلى اقرارها دون ان تسافر وينظرون اليها .

ورواه الصدوق الى قوله من يعرفها ثم زاد : ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسافر فينظر اليها ، وسيأتي الكلام في الشهادة عن علم حاصل من الشهود ، او اعتماداً على الشهود بدون حصول العلم النفسي عن كلامهم .

وبذلك ظهر ، ان ما في صحيح الصفار يلزم ان يحمل على التقية ، او على مزيد التثبت ، وان كان الثاني أقرب الى ظاهر المفظ عرفاً ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام ، في رجل أراد ان يشهد على امرأة ليس لها محروم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراءسترويس مع كلامهما ، واذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك ، وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وبثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام ، تتنقب وتظهر للشهاده .

وعن الصدوق : ان هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام ، وفائدة التنقب انها لا تظهر كل وجهها مما يحتاط او يجب عند جملة من الفقهاء فيظهر بعض الوجه وهم العينان ، ويكتفى بذلك في معرفتها والظاهر جواز نظر المرأة الى

وجه الرجل ورأسه ورقبته ، فلامانع من شهادتهن عليه بعد رؤيته ، وذلك اذالم يكن عن ريبة وتلذذة للاجماع الذي ادعاه الجواهر على الحرمة في الريبة والتلذذ ، ولأنه المغروس في اذهان المتشرعة ، والمستفاد من قوله تعالى : «ولايضر بن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن» .

وقوله سبحانه : «ولايختضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» الى غير ذلك .

وانما قلنا بجواز نظرهن بدون ريبة للسيرة المستمرة الى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يصعد المنبر بحضور النساء ، ومن العادي ان ينظرن الى وجهه الى غير ذلك مما ذكرناه في (كتاب النكاح) .

ومما تقدم ، ظهر صحة الشهادة عن ذوق او لمس أو شم ، لأن كل ذلك عن علم حضوري .

بقى الكلام في الشهادة عن خطه والظاهر - فيما اذا لم يتذكر القصة - انه ان وثق بخطه كفى في الشهادة والا فلو شك فيه لم يجز له الشهادة أما الاول : فلجريان العادة المستمرة من ذر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتماد على الخط اذا وثق ، ولذا يعتمد على القرآن الحكيم واحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكتبه الى الملوك والرؤوس حال حياته ، وكتب الرواية والفقهاء وغير ذلك ، بل ويأتي السابق هنا أيضاً ، فإنه اذا شك في ان الدار لنفسه او لأخيه ، ثم وجد خط أخيه او خط نفسه انه باعها منه اعتمد على ذلك وباعها وبعد ذلك يشهد الشهود على ان الدار للمشتري مع انهم يعلمون كيفية علم البائع بملكه لها ، فلو لم يجز ذلك لم تجز الشهادة ، الى غير ذلك من الأمثلة . وكذا يعتمد القضاة على خطتهم السابق اذا أمنوا التزوير في الحكم على

طبعه بعد سؤالهم ايام عند الولاد والاحقاد او الاختلاف المتجدد ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في (كتاب القضاء) فراجع .
وكذا اعتمد الرواة على خط من تقدمهم مع الوثائق، أو على خط الامام عليه السلام، الى غير ذلك.

وعليه فاذا علم الشاهد بالقصة مع خطه فلا كلام، كما انه اذا لم يعلم ولم يتحقق فلا كلام في انه لا يقدر على الشهادة، أما اذا لم يذكر القصة وامن التزوير فمفتضي السيرة والعرف المحال عليهم الموضوعات بعد ان علم عدم نفيه
الشارع لموازينها صحة الشهادة، بالإضافة الى صحيح عمر بن يزيد، وقد نسب العمل به الى جماعة من اعظم الاصحاب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشهدني على شهادة فاعرف خططي وخاتمي ولا ذكر من الباقي قلـ لا ولا
كثير؟ قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له واستضعف
الشيخ في الاستبعاد له لا يضر بعد ان ذكر بعد ذلك انه اذا كان الشاهد الآخر
يشهد وهو ثقة جاز له ان يشهد اذا غالب على ظنه صحة خطه لان ضمام شهادته
والظاهر ان قول الامام عليه السلام: بالوثاقة به ووجود ثقة آخر انما هو لاجل
الامن من التزوير .

ويؤيده مارواه الصدوق (ره) قال: روى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من
شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً . فان ظاهره ان عدم الاعتماد انما هو فيما اذا
احتفل التزوير .

وعن الدروس نسبته الى الاكثر قال: ولا تجوز الاقامة الا مع الذكر ولا
عبرة بالخط ، وان أمن التزوير عند المحلبيين ، وقال الاكثر : اذا كان المدعى
ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام بل عن المختلف نسبته
الى المشهور بين القدماء .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الجوادر، حيث قال: بقصور الرواية المذكورة عن معارضة ما دل على اعتبار العلم، بل جعل بين الرواية وبين أدلة اعتبار العلم عموماً من وجه، ورجح تلك على الرواية مع ان الرواية واردة والوارد يقدم ، كما قرر في الاصول ، ولذا يقدم الاستصحاب على أدلة العلم لورود دليله عليها، وكذا ما يأتي عن اليد وغيرها وانتهى الجوادر الى ان المصير الى ما عليه المتأخرون متوجه ، وأيده بتعدد النافع والدروس والشهرة المتأخرة مع ان المتأخرین بينهم خلاف، كما لا يخفى .

ومن ذلك تعرف وجه النظر في كلام المستند حيث قال: لاتجوز الشهادة برواية الشاهد خطه وخاتمه اذا لم يتذكر الواقعه، وان امن التزوير بلا خلاف اذا لم يكن معه عدل آخر ، ولا المدعى ثقة للاجسام والاصل ، وعمومات اشتراط العلم وأدلة اعتبار الحس، ثم استدل بجملة من الروايات المتقدمة، اذ يرد عليه انه اذا كان الشاهد يكتب كل ما شاهد في كتاب له بخطه ويحفظه في صندوق يأمن التزوير فيه، ثم في وقت كل شهادة ينظر الى ذلك الكتاب ليشهد على طبق ما جاء فيه ، فهل هذا شهادة بغير علم ، وهل يشمله قوله عليه السلام: من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً. وقد عرفت انتفاء الاجماع، بل ظاهر جماعة منهم انهم قالوا بمضمون الرواية فراجع كلماتهم فقوله عليه السلام في صحيحه : عمر السايقة :

اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له . لا يراد به الا مع احتمال التزوير - كما هو الغالب من احتمال التزوير اذا لم يكن يذكر الواقعه لتشابه الخطوط وكثرة التزوير كما زور اليهود في زمن أحد الخلفاء خطأ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده نفرين من اصحابه لرفع الجزية عنهم فظهرت مكيدتهم وتزويرهم - ويؤيد ما ذكرنا من عدم اطلاق الصحيحه ماورد بمضمونه

من الرضوي عليه السلام: اذا اتي الرجل بكتاب فيه خطه وعلمه ولم يذكر الشهادة فلا يشهد، لأن الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد حينئذ .

(مسألة -٢٦) قد ظهر مما سبق اعتبار العلم في الشهادة ، وان يكون عن حس (في غير ما يأتي استثنائه مما يكفي فيه الشياع) فالعلم بدون الحس والحس بدون العلم لا يكفي ، وقد تقدم صحة الاستناد الى الاستصحاب والخط، لأن كلیهما علم عن حس ، اذ ذكرنا ان المستفاد من النص ليس أكثر من ذلك، وعليه فكل شيء ليس بعلم كالظن، وان كان متاخماً للعلم لا ينفع وكل علم ليس عن حس وان كان وجداً كالعلم الحاصل من التجارب والحدسات والاستقراء او قول واحد او اثنين او ثلاثة مثلاً، وقد وقع الكلام في امور: مثل الشهادة عن قول عدلين ، او اليدي ، او خبر الثقة ، او القرعة ، او قاعدة العدل ، او الاقرار .

وتفصيل الكلام في ذلك ان الاول: لاتصح الشهادة استناداً اليها لما تقدم من انه وان اورث العلم لم يكن عن حس، وقد عرفت اشتراط الحس، ولذا ذهب المشهور الى عدم صحة الشهادة بذلك ولكن ذهب قيل كما في الجوادر بكفاية الشاهدين ، بناءً على اعتبار الظن .

وكأنه اشار بذلك الى ما حكى عن الشيخ - كما في المستند - من كفاية السماع عن العدلين فصاعداً فيصير بسماعه شاهد اصل ومحتملاً لأن ثمرة الاستفاضة هي الظن وهو حاصل بهما .

وفيه: ان الاستفاضة انما تكون حجة في أشياء خاصة على المشهور - وان أحتملنا في (كتاب التقليد) حجية الشياع مطلقاً - ثم على تقدير حجيتها مطلقاً لاتلازم بين تلك وبين الاستناد الى شاهدين ، هذا بالإضافة الى انه لو كان الوجه ما ذكره الشيخ من الظن لكفى الواحد الثقة أيضاً .

لايقال: الفرق ان الشارع نزل الشاهدين منزلة العلم .

لأنه يقال : قد عرفت ان العلم وحده لا يكفى فكيف بما نزل منزلته اذا لم يكن حس ، وقد عرفت ان الاستناد الى الاستصحاب انما جائز في الشهادة لأنه حس سابق ، وما نزل منزلة العلم في اللاحق ، فلا ينتقض المقام بالقبول في الاستصحاب، ولما ذكرناه رد المستند الشيخ بالنقض بشهادة فاسقين ، أو عدل وفاسقين أو عدل واحد .

ومما تقدم يعلم انه لا تصح الشهادة اذا رأى احد شخصين فعل كذا ، ولم يعلم انه ايهمما وان ظن انه زيد مثلثا ثم قام شاهدان عنده انه كان زيداً فلابينفع في ان يشهد .
نعم ، يصح له ان يشهد اجمالاً بان الفاعل احدهما وانه ظن وقام عنده شاهدان
بانه فلان واما الثاني فسيأتي الكلام فيه .

واما الثالث: فقد ظهر حاله مما تقدم في الاول ، اذلو لم يصح الاستناد في الشهادة الى العدلين لم يصح ذلك بطريق اولى وذلك لعدم توفر شروط الشهادة في خبر الثقة .

والرابع: لا يبعد ان تكون القرعة موجبة لصحة الشهادة ، فإذا وطئها اثنان وطياً صحيحاً عن شبهة مثلاً فيهما ، أو عن نكاح وشبهة ثم اقرع بينهما وخرج الولد لزید صح ان يشهد الشاهد بانه ولده استناداً الى القرعة التي حضرها ، وكذا في الاختلاف في الملك وغيره مما قلنا فيه بالقرعة ، فالقرعة مثل اليد والاستفاضة - مما سيأتي صحة الاستناد اليه - .

لا يقال: القرعة كالشاهدin ، فكما ان الشاهدين لهم اعتبار شرعى ومع ذلك لم يصح الاستناد اليهما في الشهادة كذلك القرعة .

لأنه يقال: القرعة كالنكاح فإذا رأى الشاهد عقد النكاح بينهما صح ان يشهد انهمما زوجان ، وكذلك اذا رأى القرعة صح ان يشهد على طبقها وليس كذلك

اذا سمع شهادة الشاهدين فان الشاهدين ليس سبباً .

والحاصل : القرعة سبب كالنکاح ، وليس كذلك الشاهدان ، فان الشاهد کاشف ، واخبار القرعة ، وان دلت على الكاشفية، الا ان الظاهر انها من جهة كونها افضل طريق لجسم النزاع ورفع التردد، ويؤيدذلك تكرار القرعة حيث انها لو كانت کاشفة لم يكن وجه لتكرارها، وأما ما يظهر من بعض الاخبار من انها کاشفة ، فلا بدو ان يحمل على ان من خرجت القرعة له كان حكم الله اتخاذ ذلك مناطاً للحكم ، ومحور الاخذ والرد فتأمل .

وكانه الى هذا أشار المستند بقوله : ان ابن شخص شرعاً مثلاً منحصر بمن انعقد من نطفته ، بل هو بحكم العقل ، ومن ولد على فراشه بحكم الشرع بقوله : الولد للفراش ، ومن اخرجه القرعة في المشتبه كما نطف به الاخبار واطبقت عليه الفتاوی ، ومن اقربه الاب ولم يعارضه الابن بالاخبار المستفيضة والاجماع ، ومن شاع و Ashton واستفاض بين الناس انه ابنه من غير معارض بالاجماع القطعي، بل بالضرورة الدينية (الى ان قال) ومستند احساس الاستشهاد الذي هو موجبه شرعاً بحاسة السمع - انتهى .

ومما تقدم ، ظهر حال الخامس ، اي الشهادة على ما خرج بقاعدة العدل كدرهمي الودعي ، ومثله غيره ، حيث تصح الشهادة على ان هذا الدرهم و النصف لزيد ، وهذا النصف درهم لعمرو ، فان الشارع حكم بذلك سبباً كعقد النکاح لا کاشفاً كالشهادة من العدولين ، كما ظهر حال السادس فان الاقرار حس فتصح الشهادة على طبقه ، كما تقدم في کلام المستند بالنسبة الى اقرار الرجل بولديه ولد ، أو ما أشبه ذلك ، فتصح الشهادة انه ولده ، أو بزوجية امرأة وهي اعترفت بذلك ، حيث تصح الشهادة بانها زوجته .

وكذا اذا اعترف انها ليست زوجته وصدقته هي فانه تصح الشهادة بانها

ليست زوجته ، أما لو قال : هذه زوجتي أو ابني - في الابن الكبير - فانه لا تصح الشهادة بدون تصديق الزوجة والولد ، لانه اقرار في حق الغير ، وهو ليس يثبت شيئاً .

(مسألة - ٢٧ -) قال في المستند : اكتفوا في جواز الشهادة في امور مخصوصة بالتسامع والاستفاضة ، ثم اختلفوا في تعداد تلك الامور ، فمنهم من خصها بالنسب وحده وهو الاسكافي وعدها في النافع أربعة بزيادة الملك المطلق والوقف والزوجية ، وفي الخلاف جعله ستة بزيادة الولاء والعتق و كذلك الكف ولكن نقص الولاء والزوجية ، وزاد الموت والولاية ، وفي القواعد سبعة بزيادة الموت والولاية للقاضي ونقص الولاء ، وفي التحرير ثمانية بزيادة الولاء وببعضهم تسعه بزيادة الرق والعدالة ونقص الولاية ، ومن متاخر المتأخر بين من لم يحصرها في امور مخصوصة ، بل جوزها في كل ما تعذر فيه المشاهدة في الاغلب وقال في الجواهر في شرح الصimirي : بزيادة عاشر هي العدالة : وقال هذا هو المتحقق من فتاوى الاصحاب ، بل قيل بزيادة سبعة عشر اليها ، وهي القول والرضا عن وتصرر الزوجة والتعديل والجرح والاسلام والكافر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث والغصب والدين والاعسار - انتهى .

ثم لا يخفى ، ان الكلام في المقام في مسائل ثلاث :

الاولى : اعتماد السامع الخبر المستفيض حول الامور المذكورة بأن يعتمد على ان فلاناً زوجة فلان ، أو ولد فلان ، أو أخ فلان ، أو ميت ، أو حي ، أو قاض أو معزول ، أو ما أشبه ذلك .

الثانية : ان القاضي اذا علم بالشیاع قضى به .

الثالثة : ان الشاهد يشهد بمقتضاه ، ولا يبعد الاكتفاء بالشیاع في كل المسائل

الثلاث ، وذلك لامور :

الاول : ما رواه الكافي والفقیہ والتهذیب، عن یونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البینة اذا اقيمت على الحق ایحکم للقاضی ان يقضی بقول البینة ، اذا لم یعرفهم من غير مسألة؟ فقال عليه السلام : خمسة اشیاء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحکم الولايات ، والتناکح ، و المواريث ، والذبائح والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا یسأل عن باطنه : ورواه الصدوق بذكر الانساب مكان المواريث .

ورواه الشیخ ، الا انه قال : بظاهر الحال .

ورواه الخصال بسنده الى علي عليه السلام، قال: خمسة يجب على القاضي و ذكر نحوه - كذا في الوسائل - .

والمراد بظاهر الحکم ، الحکم عليه بين الناس فهو عبارة اخرى عن ظاهر الحال في الروایة الاخيرة ، قوله عليه السلام : فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، متعلق بالشهادات ، وارداف هذا بالاربعة لان كون الظاهر مأموناً، یعرف(غالباً) بواسطة الشیاع حيث یقول الناس لم نر منه شيئاً منافياً .

والمراد بالولايات ، الامارة والقضاء وسائر ما يتعلق بنصب الحاکم الشرعي بل لا يبعدان یشمل اطلاقاً أو مناطاً حتى مثل الوصایة والوکالة والقيمومة ونحوها لأنها جميعاً من أقسام الولاية ، أو لأنها إذا ثبتت في الولاية ثبتت فيها بطريق أولى والتناکح شامل للدائم والمتعة ، بل وغيرهما كوطى الشبهة ، بل مناطه شامل للطلاق ونحوه ، والمواريث شامل لكل شئون الارث من المراتب وغيرها كالمنع عن الارث بسبب القتل ونحوه ، والذبائح ، أي انها محللة أو محمرة من حيث الحیوان انه محلل ام لا ؟ ومن حيث الذبح وانه ذبح على الطريقة الشرعية ام لا ؟ وذلك یشمل ما لا يد عليها ، كما اذا لم يكن بيد مسلم ولا سوق مسلم ، ولا كان مھكمين بدون احتياج الى الشیاع ومناطه یشمل ما لا ذبح له كالجراد

والسمك ، والانساب شامل لكل نسب شرعي أو زنا أو شبهة ، فان الزنا أيضاً يوجب النسب بالنسبة الى حرمة نكاح الزاني لبنته المخلوقة من ماء الزنا ، الى غير ذلك من الامثلة ، وقوله عليه السلام : يجب على الناس . شامل للمسائل الثلاث من جهة نفس الانسان ، أو الشهادة به، أو القضاء على طبقه ورواية الخصال خاصة بأخذ القاضي ، فإذا جاز للقاضي جاز للانسان لنفسه بطريق أولى ، اما بالنسبة الى الشهادة على طبقه ، فلا تشمله الا بالمناطق ونحوه .

الثاني : قوله عليه السلام : والاشيء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقام به البينة . حيث ان الشياع استبانة عرقية .

الثالث : مادل على الاخذ بالظاهر ، تقول علي عليه السلام في مارواه الدعائم حيث كتب الى رفاعة لما استقضاه على الاهواز ، واقضى بالظاهر ، وفرض الى العالم ، ودع عنك الباطن ، فان الخبر وان لم يكن حجة ، الا انه مؤيد .

الرابع : الخبر المشتمل على قصة اسماعيل بن الامام الصادق ، حيث دفع الدرارهم لشارب الخمر ولم يأبه بقول الناس ، وقد تقدم في (كتاب القضاء) .

الخامس : ما ورد في الميقات ، وقوله عليه السلام : يسأل الناس الاعراب مما يدل على حجية قول الناس في تعين الميقات فمناطه يشمل سائر الموضوعات .

السادس : مكاتبة الصفار ، وفيها : فهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي فيها اذا عرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا اعدوا ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف انشاء الله تعالى . فان ظاهرها صحة الشهادة عن قول جماعة عدول ما يحصل بها الشياع فتأمل .

السابع : انه اذا لم يؤخذ بالشياع يلزم بطلان حقوق المسلمين ، وقد قال

عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم : وقال عليه السلام في رواية البصائر : ولا يبطل حق مسلم الى غيرهما مما هو مثل هذه العبارات .

الثامن : قوله سبحانه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ولو بضميمة تفسير الامام الصادق عليه السلام لها في خبر اسماعيل المتقدم ، قال عليه السلام يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

التاسع : ما تقدم من ارسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نفرين للتحقيق عن الشاهد ، وفيه ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما واسواقهما و محالهما والربض الذي ينزلانه ، فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان ، فان أتوا خيراً وذكروا فضلاً . والى آخر ما تقدم من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ بقول الشاهدين ، فإنه دليل على كفاية الشياع في التعديل .

العاشر : ربما استدل لذلك ببعض الوجوه الآخر ، مثل الاجماع الذي تقدم عن الصيمرى في العشر : بضميمة وحدة الملائكة فيها وفي غيرها ، ومثل لزوم العسر والحرج اذا لم يؤخذ بالشياع في الامور المذكورة وغيرها ، و مثل ان العرف يأخذون بالشياع في أمثال هذه الامور ، والشارع لم يردع عنه ، فهو دليل اماماته ، كما ذكروا مثل ذلك في باب العقود التي لم يردع الشارع عنها ومثل السيرة عند المتشرعة ، وان رد المستند الاول : قائلًا : وأمادعوا الاجماع في مثل هذه المعرفة فجزاف من شائه ضيققطن ، كمارد الثاني : بأن العسر يرفع الحكم لازمه يضعه .

والثالث : ان مادل على اعتبار العلم والشهادة بممثل الشمس والكاف في الردع ، والرابع : بأنه لا سيرة متصلة بزمان المعصوم .

هذا والظاهر كفاية جملة من الادلة المذكورة في حجية الشياع مطلقاً ، وان اشكال المسالك وبعض اتباعه حتى في ثبوته بالنسبة الى الام والمجادات لامكان

رؤيه الولادة .

وقال الجواهر : بعد ان ذكر الشياع في الاستناد اليه والقضاء به والشهادة اعتماداً عليه اما الاول فالسيرة والطريقة المعلومة على ما ذكره الاصحاب ، فان الناس لازالت تأخذ بشیاع الاجتهاد وتصلی بشیاع العدالة وتجتنب بشیاع الفسق وغير ذلك مما في أيدي الناس ، واما القضاء به ، وان لم يفده العلم فلاؤلى الاقتصار فيه على السبعة ، بل الخمسة ، بل الثلاثة ، بل النسب خاصة ، لانه هو المتفق عليه بين الاصحاب ، واما الشهادة به فلا تجوز بحال الا في صورة مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً - انتهى .

لكن فيه بالإضافة الى ما تقدم من ظاهر ما ذكرناه في التاسع ان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يستند الى الشهادة المستندة الى الشياع ، والأشكال في حجية الشياع في الشهادة بأن الشهادة تحتاج الى العلم والحس قد عرفت جوابه في المسألة السابقة ، حيث ذكرنا صحة استناد الشاهد الى القرعة ونحوها وقد ذكرنا في (كتاب التقليد) طرفاً من الكلام في هذه المسألة ، وان كانت بعد بحاجة الى تتبع أكثر وعمق أدق .

ثم ان الشرائع قال : لو سمعه يقول لكبير هذا ابني وهو ساكت قال في المبسوط : صار متهملاً لأن سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفاً ، وهو بعيد لاحتماله غير الرضا - انتهى .

أقول : ان أراد الشيخ ان مجرد السكوت بدون الدلالة على الرضا عرفاً يوجب التحمل ، كان اشكال المحقق وارداً عليه ، والا كان الحق مع الشيخ ، ولعل النزاع بينهما لفظي وان كان الظاهر انه معنوي ، ولذا فضل الجواهر بين وجود القرآن و عدمها - كما ذكرنا - و الاستدلال لكافية مطلق السكوت بسكت البكر غير تمام ، لانه أما عن دليل خاص فلا يمكن الاستدلال به ، وأما

لما ذكره غير واحد منهم الجواهر من ان الاقوى في سكوت البكر اعتماد القرائن أيضاً، وجعل المسالك كلام الشرائع تفرعاً على ما اختاره الشيخ من الاكتفاء بالشهادة على الاستفاضة بالظن وهو حاصل في هذه الصورة، لكن لا يلزم ان يكون كلامه فرعاً على مختاره ، بل هي مسألة جديدة .

وكيف كان ، فقد اختار المسالك أيضاً ما ذكرناه من عدم دلالة السكوت بنفسه الا اذا انضمت اليه القرائن .

ومما تقدم ، يظهر حال ما اذا قال الرجل : هذه زوجتي ، أو قالت الزوجة هذا زوجي وما أشبه ذلك .

اما قول الماتن وغيره (للكبير) فالقييد انما هو من جهة انه لو قال للصغير هذا ابني ، ثبت كما قالوه في (كتاب الاقرار) وفيه كلام مذكور هناك فيما لو نفاه الصغير وهو مميز ، أو نفاه اذا صار كبيراً .

(مسألة -٢٨-) فيها فروع :

الاول : لاشكال في انه لو قلنا بأنه تصح الشهادة بسبب ما وجده الشاهد من الاستفاضة مطلقاً لم يكن فرق بأن يشهد بالسبب ، مثل البيع والهبة والاستغفار وغيرها ، اذ الكل يثبت بالاستفاضة على ما لم يستبعد .

أما لو قلنا بان صحة الشهادة التابعة للاستفاضة مخصوصة بامور خاصة كالملك المطلق دون البيع ، والهبة والاستغفار وما شاكلها ، كان السبب الموجب للملك منه ما يثبت بالاستفاضة كالموت بالنسبة الى الملك بالأرث ، ومنه ما لا يثبت بها كالعقود ، فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك زيد ورثه عن أبيه ، فله ان يشهد بالملك وسببه لانهما يثبتان بالاستفاضة ، واذا سمع مستفيضاً ان هذا الملك اشتراه من عمرو شهد بالملك المطلق لا بالبيع ، لان البيع لا يثبت بالاستفاضة -
كذا في المسالك -.

وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف في ان له ان يشهد بالملك وسببه فيما لو ورث الملك ، عن أبيه فيشهد بالملك وسببه .

ثم ان شهد بالبيع ، فان خرج بذلك عن العدالة لانه شهد بما لم يقم عليه دليل سقطت شهادته بالنسبة الى اصل الملك أيضاً .

اما اذا لم يسقط لزعمه صحة الشهادة بذلك ، فالظاهر قبول شهادته بالنسبة الى الملك المطلق لا بالنسبة الى البيع لأن الشهادة اشتملت على امرتين احدهما الملك المطلق - ضميمة - والشهادة مقبولة فيه لانه ثبت بالاستفاضة ، والآخر البيع ، والشهادة غير مقبولة فيه ، لانه لا يثبت بالاستفاضة ، ولا مانع من تبعض الشهادة عقلاً ولا شرعاً ، بل ورد التبعض في مثل الشهادة بالوصية والسرقة وغيرهما ، فاحتمال سقوط الشهادة رأساً لأنها أمر بسيط ، فاما ان تقبل مطلقاً أو لا تقبل مطلقاً ، لا وجه له ، وهذا هو الذي افتى به الشرائع والمسالك والجوادر وغيرهم .

قال ثانيهما: ونظهر الفائدة فيما لو كان هناك مدع آخر وله شهود بالملك وسببه من غير استفاضة ، فان بينته ترجح على بينة هذا الذي لم يسمع الا في المطلق المجرد عن السبب وفي القسم الاول يتكلفان ، ولو كانت بينة اخرى شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة هذا في الاول عليه وكافيت بينة الآخر في الثاني وهكذا - انتهى .

لكن الظاهر ، ان البينة عن الشياع في عرض البينة عن غيره ، فلا فرق في ان تشهد بالملك المطلق أو المقيد بالبيع أو أحدهما بهذا والآخر بذلك ، فان سقوط بينة الشياع بالنسبة الى السبب لا يوجب سقوطها بالنسبة الى المسبب فتكونان متعارضتين على كل التقادير ، وبذلك يظهر الاشكال في كلام الجوادر حيث أورد على المسالك بأن كلامه مبني على مساوات بينة الاستفاضة لغيرها

وقد يناقش فيه بما تعرفه من عدم معارضتها لليد ، فضلاً عن بينة الملك ، وبأنه مع فرض كون المستفاد منها ظناً ولو المتاخم للعلم لا تعارض الجازمة - انتهى .

اذ يرد على أولها : بأنه سيأتي عدم دليل على تقديم اليد عليها ولو فرض التقديم فلا دليل على ، تساوى بينة الملك لليد . وعلى ثانيةهما : ان الشياع حجة في نفسه وبينته كذلك فلا ربط للمقام بالظن ونحوه ، وان كان سبب الحجية على نحو الحكمة الظن ، والله العالٰم .

الثاني : قال في المسالك : اذا اجتمع في ملك يد وتصرف واستفاضة ، فلا اشكال في جواز الشهادة له بالملك ، بل هو غاية ما يعني عليه الشهادة ، وإنما يحصل الاشتباه فيما لو انفرد واحد من الثلاثة ، او اجتمع اثنان - انتهى .

والحاصل : انه اذا قامت الاستفاضة عند الشاهد بالملك هل يتوقف شهادته على انه ملك فلان على ان يرى منه التصرف فيه بالهدم والبناء والاجارة ونحوها او اذا رأى الشاهد اليد فقط ، هل يكتفي بذلك في ان يشهد انه ملكه ، وكذا اذا رأى التصرف فقط بالهدم والبناء والايجار ونحو ذلك ؟ الظاهر عدم التوقف في كل الثلاثة ، فللانسان اذا رأى الاستفاضة ، او اليد ، او التصرف (وان لم يكن يد ، كما اذا رأى انه يؤجر الدار من غير ان يكون له يد عليها) ان يعامل مع الملك معاملة كونه ملكاً لمن استفاض له ، ولمن يده عليه ، ولمن يتصرف فيه بأن يشتريه منه ، او يستأجره منه الى غيرهما .

كما ان له ان يشهد عند القاضي انه ملكه ، وكذلك له ان يقضى بمقتضى ذلك ، اذا كان قاضياً ، فيجعل البينة لمن يدعيه ولا استفاضة له (مثلاً) فاذا لم تكن له بينة حكم بأنه للمستفيض له بيمينه ، وقد تقدم الدليل على صحة الثلاثة بالنسبة الى الاستفاضة ، كما سيأتي ان اليد كافية في الشهادة له وباللازم العرفى يعلم

بقية ماذكرناه .

قال في الشرائع: اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة، هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف؟ الوجه لا وعلله الجواهر بقوله: لاطلاق مادل على قبول شهادة العدل، واليد والتصرف ليسا من الاسباب .

الثالث: قال في الشرائع: لو كان لواحد يد، والآخر سماع مستفيض، فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحمتمل للملك وغيره، ولا تزال اليد بالمحتمل -انتهى .

أقول: اليد دليل الملك، والشیاع دليل الملك فإذا كان لزيد يد، ولعمرو شیاع، كان الظاهر التعارض بينهما، فلا يمكن بكر ان يشتري الدار من ايهما قبل تصفية النزاع بينهما وحكم الحاكم -مثلاً- بانها لا يهم اذا دليل اليد ودليل الشیاع لاترجح لاحدهما على الآخر، واذا كان هذا حكم التعامل، كان كذلك حكم الشهادة، فلا يشهد الشاهد لاي منهما ان الدار له ، وكذلك حال القاضي فلا يقضى لاي منهما بمجرد الشیاع واليد، بل يحتاج تقديم اي منهما الى دليل آخر، فحال الشیاع واليد حال يدين، او حال تصرفين (كما اذا كان يؤجر الدار هذا مرة وذاك مرة) .

قال في المسالك: لو تعارض السماع واليد، ففي ترجيح أيهما وجهان، احدهما ترجح السماع، لانه يفيض الملك الحالى، وقد تقدم في (القضاء) ان البينة بالملك مقدمة على اليد، لأن اليد يحتمل غير الملك من العارية والاجارة بل الغصب بخلاف الملك فإنه صريح في معناه ، والثانى وهو الذي اختاره المصنف تقديم اليد لأنها ظاهرة في الملك وان كانت محتملة لغيره والسمع مشترك بين الملك والاختصاص المطلق المحمتمل للملك وغيره، وهذا التوجيه انما يتم اذا كان محصل السماع ان هذه الدار مثلاً لفلان فان اللام تحتمل الملك

والاختصاص الذي هو أعم منه أما اذا كان محصله ان الدار ملك فلان فلا يتم
لأنه صريح في المقصود بخلاف اليد - انتهى .

أقول : فقول الشهيد تفصيل في المسألة ، وال الاولى فرض المسألة باستفاضة
الملك واليد ، وفي هذه الصورة يكون اللازم التعارض كما ذكرنا .
ومنه يعلم ، الاشكال فيما ذكره الجواهر قال : لو فرض كون الشياع على
وجه النسبة والاضافة امكן دعوى قوة الاحتمال فيه بالنسبة الى احتمال اليد ،
بل قد يتوقف في اصل حججته ، فضلا عن معارضه اليد (الى ان قال :) ولم
يشتبه حجية الشياع فيما يظهر منه الملك ، بل هو أشبه بالشيوخ الاطلاقي في
اثبات النسب ، كما يقال : سيد فلان ، ولم يشع فلان سيد - انتهى .

اذ لو دل الدليل على ان الشياع دليل الملك ، وان اليد دليل الملك ، فاي
وجه لتقدير احدهما على الاخر حال التعارض ، ولم يظهر وجه للفرق بين (سيد
فلان ، وفلان سيد) .

ثم ان مما تقدم يعلم ، ان استصحاب الشياع حاله حال الشياع ، كما تقدم
مثله في استصحاب الملك ، فلو شاع قبل سنة ان الدار لفلان صحيح لمن شاع
عنه ان يشتريها منه بعد سنة بحكم الاستصحاب .

ومنه يعلم ، حال الشهادة له وحكم القاضي بانها له باستصحاب الشياع
المذكور ، ويأتى هنا أيضاً التعارض بين اليد واستصحاب الشياع .

ثم لا يخفى ، انه يمكن اشتهران ، مثلاً : نصف أهل البلد يقولون : ان الدار
لزید ، ونصفهم يقولون : انها لعمرو ، وهذه الصورة خارجة عن أدلة الاستناد
إلى الشياع ، اذ ظاهرها الشياع بقول مطلق ، وفي صورة التعارض لم يمكن
الاستناد ولا الشهادة ولا الحكم الابترجيع ، واذا لم يكن ترجيع ، كان الحكم
قاعدة العدل ، كما تقدم في (كتاب القضاء) انها المرجع في بدين ، وشبه ذلك

والله العالم .

(مسألة - ٢٩ -) قال في المستند : المشهور بين الأصحاب ، كما صرَّح به جماعة جواز الشهادة بالملك المطلق لشخص بمشاهدة الشيء في يده مع تصرُّفه مكرراً بنحو البناء والهدم والإجارة والصيغة والقص والخياطة وغيرها بلا منازع له - انتهى .

وقال في الشرائع : لاريب فيه . وفي المسالك انه اختيار الاكثر . وقال في الكفاية : لاختلاف فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وعن المبسوط نسبة الى روایات الاصحاب ، لكن مع ذلك نسب الخلاف فيه الى النافع ، وان تأمل في صحة النسبة المستند ، نعم حكاه المبسوط وغيره قرلا ، لكن قيل ان القائل به غير معلم .

وكيف كان ، فيدل على الحكم خبر حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة ، وكفى به قوة بالإضافة الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى والسيرة المستمرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال لهرجل : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي ان اشهد انه له قال عليه السلام : نعم ، قال الرجل : انه في يده ولا أشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام في محل الشراء منه ؟ قال : نعم ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد ذلك الملك هو لي ، وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك . ثم قال الصادق عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

ومن هذا الحديث يعلم كفاية اليد في الشهادة ، وان لم يتصرف فيه بالبناء والهدم والإيجار ونحوها ، وعليه فتصبح الشهادة باليد خاصة ، وقد نقله الكف عن أكثر المتأخرین وادعى بعضهم اطلاق جمهور المتأخرین عليه .

قال في الجوادر: بل هذا هو المشهور على ما قيل ، بل قبل لا خلاف فيه محقق، وينويده بل يدل عليه موثقة يومن المصرحة بأن من استولى على شيء فهو له .

قال في المستند: ولا ينافيها مامر من اشتراط العلم الحسي في جواز الشهادة لأن الملكية الظاهرية الشرعية التي هي المشهور بها، بل لاملكية الا الشرعية معلومة قطعاً حكم الشارع بها مع اليد المذكورة - انتهى .

و قد سبق ان بيان ذلك في مسألة الشهادة بالاستصحاب و نحوه ، و بذلك ظهر ان محكى عن النافع من الاحتجاج لما ذكره بان اليد ، والتصرف دلالة الملك، وليس بملك يرد عليه ان الشارع جعل اليد ملكية ظاهرية كالاقرار وغيره فاحتمال عدم الملك واقعاً غير ضار بعد جعل الشارع ، واذا قد عرفت التلازم العرفي بين حكم الشارع بملكية ما في اليد وبين شهادة الشاهد بالملكية استناداً الى ما في اليد ظهر امكان الاستدلال لمسألة جواز الشهادة بسائر ما دل على ان اليد دليل الملك ، و كأنه لهذا استدل في الرياض بقصة فدك لهذه المسألة .

ففي الصحيح في حديث فدك: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا بيك تحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا قال عليه السلام: فان كان يد المسلمين على شيء يملكونه ادعите انا فيه من تسأل البينة؟ قال اياك اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال: فإذا كان في يدي شيء فادع في فيه المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوه علي، كما سألتني البينة على ما ادعنته عليهم .

وعن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس ، على ما في أيديهم ، و لم ينظر في شيء الا بما

حدث في سلطانه ، وذكر ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم ينظر في حدث احـدـثـهـ وـهـمـ مـشـرـ كـوـنـ ، وـاـنـ مـنـ اـسـلـمـ أـقـرـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ يـدـهـ . الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

هـذـاـ وـيـؤـيـدـهـ اـنـ صـاحـبـ الـيدـ لـوـبـاعـ مـاـفـيـ يـدـهـ بـحـضـورـ الشـاهـدـ صـحـلـلـلـشـاهـدـ
اـنـ يـشـهـدـ بـالـمـلـكـ المـطـلـقـ لـلـمـشـتـريـ ، فـكـيـفـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ ذـيـ الـيدـ
الـبـائـعـ ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ اـيـضـاـ النـصـوصـ الـكـثـيرـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـعـارـضـ الـبـيـنـاتـ الدـالـةـ
عـلـىـ تـرـجـيـحـ بـيـنـ ذـيـ الـيدـ ، اوـ الـخـارـجـ ، الـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـصـوصـ الـظـاهـرـةـ فـيـ دـلـاـلـةـ
الـيـدـعـلـىـ الـمـلـكـيـةـ .

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ الجـواـهـرـ ، حـيـثـ قـلـ: وـفـيـهـ مـاـيـخـفـيـ منـ
كـوـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ الـيدـ وـ هـوـ الـمـلـكـ ، لـاـ اـقـضـاءـ
نـفـسـ الـيـدـالـمـلـكـ؛ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ وـلـاـبـحـثـ ضـرـورـةـ عـدـمـ التـلـازـمـ بـيـنـ كـوـنـهـ
طـرـيقـاـ شـرـعـيـاـ ظـاهـرـيـاـ لـلـحـكـمـ بـالـمـلـكـ وـبـيـنـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـتـيـ قـدـ عـرـفـتـ
اعتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـهـ لـغـةـ وـعـرـفـ ، وـاجـرـاءـ حـكـمـ الـمـلـكـ الـمـعـلـومـ لـلـامـارـةـ الـشـرـعـيـةـ لـاـ
يـقـضـيـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـلـكـاـ وـالـاـقـضـيـ الـاسـتـصـحـابـ وـشـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ وـغـيـرـهـ مـاـذـلـكـ
اـيـضـاـ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ . اـنـتـهـىـ .

اـذـ يـرـدـ عـلـيـهـ، مـاـقـدـمـ مـنـ التـلـازـمـ الـعـرـفـيـ، وـرـوـاـيـةـ حـفـصـ، وـأـمـؤـيـدـالـمـذـكـورـ
وـقـدـ سـبـقـ الشـاهـدـةـ بـالـاسـتـصـحـابـ وـالـنـفـضـ بـشـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ غـيرـ وـارـدـ ، كـمـاـسـبـقـ
وـجـهـهـ، كـمـاـ تـبـيـنـ بـذـلـكـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ قـوـلـ الشـرـائـعـ ، حـيـثـ قـالـ: أـمـاـ مـنـ فـيـ يـدـهـ
دارـ فـلاـ شـبـهـةـ فـيـ جـوـازـ الشـاهـدـةـ لـهـ بـالـيدـ، وـهـلـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ؟

قـبـلـ: نـعـمـ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ، وـفـيـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـيدـ لـوـ أـوـجـبـتـ الـمـلـكـ
لـمـ تـسـمـعـ دـعـوـيـ مـنـ يـقـولـ: الدـارـ الـتـيـ فـيـ يـدـهـذـالـىـ، كـمـاـ لـاـتـسـمـعـ لـوـقـالـ: مـلـكـ
هـذـاـ لـيـ، وـقـدـسـبـقـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـبـسـطـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ لـعـدـمـ الشـاهـدـةـ
بـذـلـكـ، وـجـهـ النـظـرـ اـنـ الـيدـ طـرـيقـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ: (مـلـكـ هـذـاـ) فـيـ الـاـولـ يـقـولـ:

ان الطريق الظاهري ليس ي الواقع ، بخلاف الثاني حيث انه يعترف بانه ملكه فلا مجال لادعائه ، و كأنه الى هذا أشار من قال : بأن دلالة اليد ظاهرة ، والاقرار بالملك قاطع .

ثم ان الجوادر ذكر كلاماً طويلاً في موضوع ما اشكل فيه الشائع رد بذلك الرياض ، ورمى أقوال الفقهاء ، بل دعاوهم الاجماع بانها منافية للعقل والنقل ، بل لما هو ضروري المذهب والدين ، ولم يظهر وجه ذلك فراجح كلامهما (ره) لتعرف موقع النظر في كلام الجوادر .

(مسألة - ٣٠) لاشكال ولا خلاف في انه يصح للانسان ان يشهد بان الشيء الفلانى وقف سواء حضر اجراء الواقع الصيغة أم لا؟ بان كان الشاهد في ازمنة متأخرة مثلاً: اراد انسان ان يبطل الوقف ذرياً كان او غير ذري فيشهد نفر ان عند الحاكم انه وقف والحاكم يحكم على طبقها، سواء كان ذانك النفر ان ممن حضر الصيغة أم لا؟ .

اما مع الحضور فواضح، وأما بدون الحضور فقد يكون مستندهما الاستفاضة وقد يكون مستندها اقرار من في يده ، وقد يكون مستندهما الشهادة على الشهادة على الشهادة ، و هكذا لكن الثالث باطل ، فاللازم ان يكون المستند أحد الاولين .

و بذلك يتحقق ، ماتقدم ان ذكرنا من صحة الشهادة بالاستفاضة وبالاقرار ، وليس ذلك من باب التخصيص في ادلة احتياج الشهادة الى العلم، بل ذلك من باب ان الاستفاضة، واقرار ذى اليعلم تنزيلاً .

قال في المسالك ، في توضيح كلام المحقق (الذى لخصه عن كلام الخلاف): الوقف مبني على التأييد فلو لم يجز الشهادة فيه بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقف ، لأن شهود الوقف لا يرون أبداً ، والشهادة الثالثة لا تسمع ، واعتراض

عليه بأن الشهادة بدون العلم منهي عنها، فتخصيص ذلك بالوقف تحصيلاً للمصلحة ثبوته ليس باولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة بالوقف لهذه المصلحة ، بل هذا التخصيص أولى ، لانه لامانع منه عقلا ، بخلاف الشهادة بمجرد الظن، وأجاب المحقق بأن المانع من الشهادة الثالثة النقل والاجماع فلم يمون معارضتهما بالتخصيص ، بخلاف الشهادة بمجرد الظن، فإنه لا اجماع عاى منعها، بل الاكثر على تجويزها . انتهى .

أقول: اذا لم تكن شهادة ثلاثة كفت الاستفاضة ، بلا اشكال ، بل بضرورة سيرة المترشعة ، بل تكفى الاستفاضة عندهم حتى مع وجود الشهادة الثالثة، وليس ذلك الا ان الاستفاضة حجة يمكن الاعتماد عليها للانسان نفسه وللشاهد اذا اراد ان يشهد ، وللحالكم اذا اراد ان يحكم ، فليس المقام من الاعتماد على الظن في الشهادة .

وبذلك يظهر لك الاشكال في كلام الجواهر ، حيث اورد على المحقق بأنه لم يعلم غرض المصنف بهذا الكلام ، اذ هو ان كان لبيان ثبوت الوقف والاستفاضة بمعنى القضاء به بذلك ، فقد ذكر في (كتاب القضاء) انه يثبت به السبعة (فلا خصوصية للوقف) وان كان المراد جواز الشهادة بمقتضى الاستفاضة في الوقف وان لم تفدي الاستفاضة العلم (بينما يسترط في الشهادة في غير الوقت والنكاح العلم) فهو أول الكلام) انتهى كلامه مع انا ذكرنا اشكاله على الاحتمال الثاني بقولنا: (فهو أول الكلام) اذ نسخة جواهر ناخالية عن الجواب .

ووجه ظاهر الاشكال في كلامه ان غرض المحقق اقامة الدليل على صحة الشهادة المستندة الى الاستفاضة الذي قال : (في الثاني) اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يقتصر على شاهد اليه والتصرف؟ الوجه لا .

ثم ان الشرائع ذكر ان النكاح كذلك يمكن ان يشهد عليه شهادة مستندة

إلى الاستفاضة قال : لانا نقضى بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، كما نقضى بانها ام فاطمة (أي وليس المستند له بهذه القضاء الاالاستفاضة).

فإذا كان ذلك ضرورياً في خديجة عليها السلام ، كان كذلك في كل شهادة بالنکاح - للتلازم بين القضاء بالاستفاضة ، وبين الشهادة المستند بالاستفاضة ، فإذا صح الاول صح الثاني - ولذا قال المسالك : في توضیح کلام المحقق : يجوز لذالشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة لأناما شاهدناهم - انتهى .

ثمره المسالك بأن زوجية خديجة له صلى الله عليه وآلها وسلم متواتر في كل طبقة ، فليس بذلك من الاستناد إلى الاستفاضة ، بل إلى التواتر ، ورد الجواهر المسالك بعدم معلومية ان متواتر حضروا عقده صلى الله عليه وآلها وسلم بها .

أقول : الاولى في رد المسالك النقض بسائر أزواجها صلى الله عليه وآلها وسلم حيث لا دليل على ان المتواتر حضروا زواجه صلى الله عليه وآلها وسلم بهن ، فليس الاالاستفاضة ، وحيث يمكن الاستناد والشهادة والقضاء بزواجه صلى الله عليه وآلها منهن - ضرورة - وليس لقصته صلى الله عليه وآلها وسلم خصوصية كان اللازم ان نقول بصححة الاستناد إلى الاستفاضة في الزواج ، وكذلك بصححة الاستناد اليها في الشهادة وفي القضاء (فرع) لو تعارض الاستفاضة واقرارها انه لازوج لها ، أو شهادة شاهدين لزم اعمال التراجيح ، اذ لا دليل على تقديم أحد الامرين على الآخر ، والله العالم .

(مسألة - ٣١) - الاخرين يصح منه تحمل الشهادة وادائتها على ما ذكره غير واحد ، بل لم أجده من قال بخلاف ذلك ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولأن الروايات الدالة على رد شهادة بعض الناس لم تذكر في جملتهم ، وللمناظر في عقوده وایقاعاته

مماورد في جملة منها الروايات، ولأنه كما يصح له الحلف - كمافي خبر حلف الإمام عليه السلام الاخرس - يصح له أن تكون بينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أفضي بينكم بالبينات والآيمان. ممايدل على وحدة أمرهما، الافima خرج بالدليل .

وعليه فاذفهم الحكم مراده باشارته عنداد الشهادة فهو، والاحتاج الى مترجم يترجم اشارته، وقد ذكر جمع منهم المحقق وغيره احتاجه الى مترجمين، اما انه من باب الشهادة أو للمناظر فى أدلة الشهادة، وقد ذكرنا سابقاً عدم الدليل على ذلك، فان المقوم والمقسم والمترجم وغيرهم ليسوا شهوداً، والاصل كفاية الثقة، بل على ذلك جرت سيرةالمتشرعة، ولذا قال الجواهر: ان الاحتياج الى مترجمين بناء على ان الترجمة من الشهادة المعتبر فيها التعدد، وقد ذكرنا الاشكال فيه سابقاً - انتهى .

فالحال في المقام مثل الترجمة عند الحكم بكلام من لا يفهم الحكم لغته ، ثم انه قال المسالك: وحيث يفتقر الى المترجمين يكونان مخبرين بمعنى اشارته لاشاهدين على شهادته، فلا يشترط غيبته عن مجلس الحكم حال ترجمتها ولا تعود شهادتهما مرتبة أولى حتى تمنع الثانية، الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية - انتهى. وهو كما ذكره، اذ ليست الترجمة شهادة فماعن النافع والرياض مما حاصله من انه لو أراد ان يشهد انسان على الاخرس باقراره فليشهد بالاشارة التي رأها منه دالة عليه، ولا يقيمها بالاقرار الذي فهمه منها ، لاحتمال خطائه في الفهم فيتحقق الكذب .

فيه : ان ذلك مثل شرح الاستاد كلام الكتاب : حيث انه تفسير لشهادة ، وكذا في ترجمة الكتاب ، واحتمال الخلاف منفي بالظهور ، فان القطع بالظهور كاف في الترجمة والتفسير ولا يقال: بأنه لا يقطع بالمراد .

لأنه يقال : قاطع بالظهور الذي هو ميزان العقلاء في الأخذ والتفسير .

ومنه يعلم ، ان الاشكال في شمول اقرار العقلاء لاشارة الآخرين ، بانها ليست اقراراً ، لأن الاقرار ظاهر في اللفظ ، فكيف يقول المترجم انه يقر ، ولا المترجم لا يعلم قصده غير وارد ، اذ الاقرار أعم عرفاً ، ولو سلم فالمناط يشمله قطعاً ، بالإضافة إلى المناط في عقده وطلاقه وحلقه ، والعلم بالظهور كاف ، وان لم يقطع بالمراد .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر يقوله : كون الاشارة من الآخرين كاللفظ من غيره فيكتفى بالظاهر منها ، كما يكتفى بالظاهر منه في جميع المواقف الانصاف ، انه لا يخلو من نظر - انتهى غير ظاهر الوجه .

ثم انه لا فرق بين كونه آخرين حال التحمل والاداء ، أو في احد الحالين ، لاطلاق الادلة ، ولو اختلف المترجمان في مراده من اشارته سقط ، لأنه لا يعلم حينئذ مراده الذي هو الميزان في الحكم له أو عليه ، ولا دليل في المقام للأخذ بایهماما كما في الروايتين المتعارضتين ، بل والشاهدين المتعارضين ، كما فصلناه في (كتاب التقليد) وغيره ، ولو ترجم اشارته بشيء ، وحكم المحاكم على طبقة ، ثم قال الآخرين : انه لم يرد ما ترجم به اشارته ، فهل يقبل كلامه او ترجمة المترجم احتمالاً ، من انه اعرف بمراده ، ويمكن حقيقة صدقه بضميمة لا يتوى حق امرء مسلم ، ومن ان الحكم لا ينقض بمجرد الاحتمال ، ولا بعد الاول ، ولا دليل على عدم نقض الحكم ان ظهر عدم اعتماده على شيء معلوم ، وكذا الكلام في مترجم اللغة المحاكم .

(مسألة - ٣٢) لا ينبغي الاشكال في عدم صحة شهادة الاصم بالنسبة الى ما يحتاج الى السمع كالنکاح والطلاق وما أشبه ، بالظاهر انه لا يكفي ان يحضر

ويرى تحرك الشفاه، وانقطع بأنه اجرى الطلاق أو النكاح، اذ قد تقدم في باب الشهادة ان اللازم كونها قطعاً عن حضور، وفي المقام قطع وحضور والشك في جواز الشهادة كاف في اجراء اصالة عدم صحة الشهادة ، ولذا قال المسالك : لا بد من سماع الاقوال ومشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئاً .

هذا ولكن ربما يقال : كما يكفي السماع من الاعمى - على ما يأتي - يكفي النظر من الاصم، واى فرق بين الامرين، فان كان القطع مع حاسة واحدة كافيين، كفيا في كل المقامين، والالم يكفي في أي من المقامين، وحيث يكفي في الاعمى يكفي في الاصم أيضاً، ويصدق انه شهادة بعلم، وبمثل الشمس والكف ، بالإضافة الى بناء العقلاء القبول، ولم يعلم ردع الشارع، لكن في رواية جميل عن شهادة الاصم في القتل قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني .

وحكى عن النهاية والقاضي وابن حمزة الفتوى بمضمونها، وردها الاكثر بضعف السند والمخالفة للاقول ، فهي لاتقاوم مادل على القبول، ولعل عدم الاخذ بالثاني ، مثل عدم الاخذ بثاني كلام الطفل من جهة نسيانه واشتباهه ، كما يكرر ذلك في الاصم ، وعن بعض احتمل ان يكون الصبي مكان الاصم في الرواية فوقع فيها التصحيف وكيف كان، فالمسألة بحاجة الى تأمل .

قال في المستند: ليس شيء من البصر والسمع شرطاً في القبول فيقبل شهادة الاعمى والاصم ، اذا جمعا سائر الشرائط وتحملاها حال الصحة ، او لم يفتقر المشهود به في الاول الى الرؤية ، وفي الثاني الى السمع، بلا خلاف في الاول مطلقاً ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وكذا في الثاني في الجملة للعمومات الى آخر كلامه .

وعلى هذا، فإن عرف الأعمى الشخص وسمع لفظه الظاهر في المجد، لافي
الهزل ونحوه، صحت شهادته للطلاقات.

ولخصوص مارواه الكافي والتهذيب ، عن محمد بن قيس قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام ، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال عليه السلام : نعم اذا
اثبت .

وعن دعائم الإسلام ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام ،
انهما قالا : شهادة الأعمى على السمع كشهادة البصیر ، وكذلك ما شهد به من
علمه .

وفي الرضوى عليه السلام: ويحوز شهادة الأعمى اذا اثبت.

بل ويمكن ان يستدل له بالمناظر المستفاد من الشرط في رواية الجعفرى ،
عن صاحب الزمان عليه السلام، انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال
صحته على شهادة، ثم كف بصره ولا يرى خطيه فيعرف هل تجوز شهادته أم لا؟ وان
ذكر هذا الضرير الشهادة، هل يجوز ان يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب
عليه السلام، اذا حفظ الشهادة، وحفظ الوقت جازت شهادته، فان قوله عليه السلام
(اذا حفظ). يشمل المقام أيضاً، هذا اذا عرف الأعمى الصوت تماماً .

ومنه يعلم، جواز شهادته فيما لا صوت وانما الحس، كما اذا تضارب ولداه
ممن يعرفهما باللمس فقتل احدهما الآخر ، فشهاد على القاتل، لطلاق ادلة
الشهادة، فإنه شهادة عن علم وحضور .

وكذا اذا علم من الشم او الذوق ، كما اذا علم ان البائع اعطى المشتري
الطعم الفاسد، حيث علم بذلك الأعمى من مذاقه ورأيته، ويؤيد ما ذكرناه في
صحة شهادته بالنسبة الى الحواس الأربع ما تقدم في الشهادة على المرأة بدون

الرؤية، حيث قال الكاظم عليه السلام: لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة، وليس بمسفرة اذا عرفت بعينها ، أو حضر من يعرفها . الحديث - كما تقدم - .

أما إذا كان الأعمى يسمع الصوت، ولكن لا يعلم المتكلم، وإنما يشهد عنده شاهدان بأن صاحب الصوت فلان، فالظاهر القبول .

قال في الشرائع: أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الآلة الكافية في فهمه فإن انضم إلى شهادته معرفان ، جاز له الشهادة على العاقد مستنداً إلى تعريفهما ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره .

قال في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به في الرياض ، بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ، وفي الكفاية قالوا - انتهى .

وربما اشكل على الشهادة بتعریف الشاهدين بأنه شهادة من شهادة، وليس شهادة ، اذ المعترض في الشهادة العلم عن حضور ، وليس المقام كذلك ، فاذا قيل للنعماني : ان فلاناً زيد ، وشهد على زیديته شاهدان فسمعه يعقد ، لم يكن الأعمى شاهداً ، بل شاهداً عن شاهدين ، فهو فرع لأصل ، لكن بناهيم على انه شهادة أصل ، أما للاجماع المتقدم عن السرائر ، وعدم الخلاف ونحوهما وأما لقوله عليه السلام ، في حديث محمد بن قيس : (إذا ثبت) بناءً على شمول اطلاق (ثبت) لما يشمل شهادة العدلين ، وأما للمناظر في خبر الجعفرى (إذا حفظ الشهادة) .

وأما لقوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين في الشهادة على المرأة: (إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها) بعد فهم عدم الخصوصية ، أو لغير ذلك .
وكانه لبعض ما ذكر جزم الرياض بأن شهادة التعريف مستثنية من ضابط الشهادة الذي هو العلم بعد عدم اندراج مثل لهذا العلم الشرعي فيه .

ومما تقدم عدم الفرق في جواز الشهادة على انسان ، أو له بما اذا عرف قبل القصة بشاهدين ، أو في اثنائهما أو بعدهما ، كما اذا عرف زيد القاتل الى الشاهدين بشاهدين انه زيد قبل ان يقتل ، أو بعد ان قتل ، او في اثناء قتله فانهما اذا شهدا عند المحكم ان زيداً قتل كانت شهادة اصل لشهادة فرع ، لأن الشاهدين الذين شهدا بأنه زيد كانا كشاهدين انها امرأة فلان ، لكن هل يجب على الشاهدين ان يقولا حينئذ اشهد على فلان المعرف عندي بتعريف ، فلان وفلان ؟

قال الرياض : نعم وحکاه عن جماعة منهم السرائر والتحریر ، وعليه فلا تقبل الشهادة بدون الاستناد الى شاهدي التعريف ، أولاً يجب ذلك ، لأن شاهد التعريف انما هو المترجم يشخص الموضوع ؟ ! احتمالان ، لا يبعد الثاني ، وعليه فلا يبعد كفاية خبر الثقة فيه ، لانه استبانة فلا حاجة الى شاهدين ، ويكون حاله حال اخبار الملغوى والطبيب وغيرهما من أهل الخبرة .

وعن العلامة في القواعد التوقف في صورة من صور المسألة ، وهي ما لو شهد على شخص ، ثم اشتبه عليه مع آخر في انه تحمل الشهادة على احدهما فشهد اثنان عنده بالتعيين ، ففي الحقيقة بالتعريف حين التحمل حتى يجوز له الان اداء الشهادة على العين اشكال من ان هذه الشهادة ليست الا تعريفاً للمشهود عليه ، ومن ان التعريف تعيين للاسم والنسب للشخص الخاص الحاضر المشهود عليه بخصوصه ، وهي ليست كذلك ، وفي الجواهر انه هو الاقوى ، كمامي كشف اللثام لعدم اندراجه فيما دل عليها .

ومما تقدم ، تعرف ان المطلوب الحكم عليه لو كان معه ما يوجب الاطمئنان بأنه هو التصوير المصدق ، أو كان عند الشاهد صورته حين التحمل بما كان معروفاً عنده في ذلك الوقت ، ثم غاب عن ذهنه صورته ، فلما آراد ان

يشهد اخرج صورته وطبقه عليها ، فانه يصح له ان يشهد حينئذ ، فحاله حال ما اذا اخرج المترجم كتاب اللغة ، وطبق كلام المطلوب ترجمة كلامه على اللغة ثم ترجم الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد ظهر بما تقدم انه لو لم يحصل للاعمى المعرفان ، فان عرف الصوت شهد به ، وقول الشيخ في محكى الخلاف انه لا يقبل ، لأن الاصوات تتماثل ، لابد وان يحمل على صورة عدم حصول العلم ، ويفيد هذا الحمل انه استدل لذلك بالاجماع والاخبار ، مع وضوح انه لا اجماع ولا اخبار في صورة القطع بالتشخيص ، لكن ظاهرهم ان قول الشيخ مقابل قول المشهور الذين قالوا بالاعتماد على الصوت .

قال في المسالك : وأما الاعمى ، ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهاً واحدهما المنع ، لأن الاصوات متشابهة ، ويطرق اليها التخييل والتلبيس والثاني وهو الاشهر القبول ، لأن الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك في كثير من العميان فانهم يعلمون القائل بأدنه صوت يظهر منه ويميزون بينه وبين غيره من يشبه صوته ، بل ربما يطرقون إلى المعرفة بدون ذلك ، وللاجماع على ان للاعمى ان يطأ حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها ، إلى آخر كلامه .

أقول : قوله بدون ذلك كانه يريد العلائم الجسمية ، فان الاعمى ، بل البصير يشخص الفرد في الظلام باللمس ، كما يعرف الانسان ولده من بنته في الظلام باللمس لرأسه أو وجهه ، وكذلك يميز الاعمى الاصم احدى زوجتيه عن الأخرى باللمس ، ولو تحمل الشهادة وهو بمصر ثم عمى ، فان عرف نسب المشهود أقام الشهادة اطلاقاً لاتشخيصاً ، أى قال : ان زيداً عقد على هند ، اذ المطلوب منه ذلك دون ان يشخص زيداً من هند ، كذا ذكره الشرائع وغيره ، وقال المسالك

وكذا لو عمى ويد المقر في يده فشهد عليه .

أقول : وهذا عكس السابق ، حيث يشهد على العين دون الاسم ، اذ تكفى مثل هذه الشهادة ، وان لم يعرف المقر أونحوه ، كما اذا قتل انساناً فأخذه وشهد عند المحاكم انه القاتل .

اما اذا أراد الاعمى ان يشهد على العين - بعد ان تحملها بصيراً - فان عرف الصوت او الحلية جاز ، صرخ بالاول الشرائع وغيره ، وقد تقدم الثاني منا . وقال الجواهر : وكذا لو عرفه بغير الصوت .

ثم انه لا اشكال في قبول ترجمة الاعمى لكلام طرفى الدعوى ، او الشاهدين اذا عرف اللغة فترجم المحاكم .

قال في المسالك : لانتفاء المانع حينئذ ، اذ المحاكم يعرف المشهود عليه وله وانما يشتبه عليه معنى اللفظ الواقع فشهادة الاعمى بترجمته لا يتوقف على البصر ، بل في في الجواهر : لاختلاف في ذلك .

ومنه يعلم ، صحة ترجمة الاصم ، حيث يكتب له قول أحد الاربعة في ترجم اذ ذلك لا يحتاج الى السمع ، بل وكذا اذا ترجم الاعمى الاصم الابكم اذا فهم المقصود بالاشارة ، كما اذا قرب القلم الى جسمه وطلب منه ان يترجمه بلغته - وان كان الفرض نادراً - .

ثم قد تقدم هنا وفي (كتاب القضاء) كفاية المترجم الواحد ، خلافاً للمتحقق وظاهر الشين المرتضى وغيرهما من الاحتياج الى مترجمين ، وعليه فالاعمى يكون احدهما ، ولو تحمل الشهادة اعمى ثم صار بصيراً فعرف الشخص بالصوت ونحوه ، فلا اشكال في ادائه لها ، ولو عرفه بالمعروف كان فيه الكلام السابق ، وقد عرفت صحة الشهادة بمعرفة شاهدى التعريف ، والله سبحانه وتعالى

فصل

الحقوق أقسام كثيرة يجمعها انها ، أما حق الله تعالى شأنه، وأما حق الناس
أما حق الله تعالى فيثبت ببعضه بأربعة رجال كالزنا ، بالادلة الثلاثة : الكتاب ،
والسنة والاجماع ، بل والعقل في الجملة ، حيث اريد بذلك الاستر مهما امكن
وحفظ العرض عن الهاتك ، ولانه شهادة على طرفين ، وفي كل طرف اثنان ،
واللواط بالاجماع المقطوع بهو لمناسبة ذلك احتياجه الى الاقرار أربع مرات
كما في النص .

بل ويشمله اطلاق صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد
الرجم ان يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويبخرج. فقول الجواهر انه لم يعثر ما
يدل عليه من النص ، لابد وان يريده به النص الخاص ، او انه رأى انصراف هذه
الرواية الى الزنا .. والسحق للاجماع القطعي ، ولما دل على انه كاللواط .
كخبر الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : السحق في النساء بمنزلة
اللواط في الرجال. وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كل ذلك في (كتاب الحدود)
كما ذكرنا هناك عدم بعد قبول شهادة النساء منفردات في المقام ، لاطلاقات
قبول شهادتهن في الامور الخاصة بهن.

وكيف كان، فالاصل في كل شيء شك فيه العدم، لأن الحد يدرء بالشبهة واتيان البهيمة من حقوق الله سبحانه بالنسبة الى الحد، وهو يحتاج الى شاهدين على المشهور للاطلاقات، خلافاً للمحكى عن الشيخ فقال: باحتياجه الى أربعة للاصل ودرء الحدود وانه كالزنا واللواط في الهاتك والاصل مرفوع بالاطلاقات ولا شبهة بعد الاطلاقات، وانه كالزناء بحاجة الى المناظر القطعي وهو غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم، ويثبت الزنا بثلاثة رجال وأمرأتين وبرجلين وأربع نساء في الجملة.

ففي الموثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن رجل محصن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وأمرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا. وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب الحدود).

والظاهر ان الزنا واللواط والسحق بالميته حكمها حكم العاري منها على الحي، لاطلاق الا أدلة. بل في مرسلة ابن ابي عمر عن الصادق عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميته؟ فقال عليه السلام: وزره اعظم من الذي يأتيها وهي حية.

ثم ان ما عدا هذه الجنایات، سواء كان حق الله فقط أو خليطاً من الحقين يثبت بشاهدين عدلين كالسرقة، وشرب الخمر، والردة، والقذف، وساب النبي وآلله صلى الله عليه وآلله وسلم وذلك لاطلاقات الا أدلة كقوله عليه السلام : استخراج الحقوق بأربعة .

ومنه يعلم ان الحكم كذلك في النكاح والطلاق والنسب والاسلام والكفر والزكاة والخمس والافطار وترك الصلاة والبلوغ والولاء والعدة وغيرها من الحقوق الكثيرة.

اما ما رواه مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهادتهما الف بالبرائة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانهدين مكتوم . فليس منافيًّا لما تقدم ، اذ الالف لا يطلعون على باطن امره بينما اطلع الاثنان على ذلك ولذا قال عليه السلام : لانهدين مكتوم : والمراد بالدين الطريقة ، وهكذا يلزم الفتوى بمثل ذلك في كل مورد اطلع الشاهدان على مالا يطلع عليه الف شاهد آخر حتى في النكاح والطلاق والبيع .

نعم ، اذاً في كلامهما كان من التعارض ، كما اذاً قالا انه كفر في صباح يوم الجمعة من شهر كذا وقال آخر ان : كنا معه الى الظهر فلم يصدر منه شيء ، فإنه من التعارض كما هو واضح .

ثم انا قد ذكرنا في (كتاب القضاء) وجده ما اشتهر من انه لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وان كثرين ، كما في الشرائع وغيره ، بل في الجواهر بلا خلاف أجد فيه .

فقد روى محمد بن مسلم ، كما في الفقيه والتهذيبين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : لو كان الامر اليتنا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل او رؤية الهلال فلا .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق . الى غيرها من الروايات التي تقدمت هنـاك .

هذا تمام الكلام في حقوق الله سبحانه ، اما حقوق الناس ، فقد قسمها الشرائع الى ثلاثة اقسام ، منها مالا يثبت الا بشهادتين ذكرـين فلا يجزي فيه .

النساء منفردات، ولا منضمات، ولا اليمين مع الشاهد وتفصيل الكلام في ذكر كل حق. فنقول: الاول الطلاق، فالشائع وغيره ذكروا انه لا يثبت الا بشهادة رجلين ذكرين، بل قال المستند: لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الا ظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر .

وفي الجوادر عن الغنية الاجماع عليه خلاف للمحكمى عن العماني والمبسوط والاسکافي فقبلوا شهادة النساء في الطلاق. وفي المسالك نسبة إلى جماعة وقد استدل المشهور بنصوص كثير .

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال عليه السلام: يجوز اذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا اجيز هافى الطلاق .

وخبر ابراهيم الحارثي ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم .

وخبر محمد بن الفضيل ، سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم؟ قال عليه السلام: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ، وليس معهن رجل ، وتتجاوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ، وتتجاوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تتجاوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تتجاوز شهادتهن في الطلاق والدم .

وخبر ابي بصير قال: سأله عليه السلام، عن شهادة النساء؟ فقال عليه السلام تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه، وتتجاوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ، ولا تتجاوز في الطلاق، ولا في الدم .

والصحاح الثلاث لمحمد بن مسلم قال عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق . إلى غيرها من الروايات الكثيرة .
 أما من قال بصحة شهادتهن في الطلاق فقد استدل بالعمومات والمطلقات ومرسلة المبسوط قال : وروى قبول شهادتهن في الطلاق مع الرجال . وفيه أن الروايات المذكورة أخص مطلقاً ، فاللازم تخصيص العمومات بهذه والمرسلة ليست بحججة ، خصوصاً وقد عدل الحكم في بعضها :
 فعن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فيما كتب إليه من العلل : وعلمه ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه وغيره .

وعن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن ، إلى أن قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأةتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، فقلت : قد ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان ؟ فقال عليه السلام : ذلك في الدين إذا لم يكن رجالان ، «فرجل وامرأتان» ، ورجل واحد ويدين المدعى ، إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين بعده عندكم .

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول المستند ، حيث قال : انه لم يعثر لمجروز شهادتهن في الطلاق إلا عموم واحد يعارض ما مر بالعموم من وجه ، إلى آخر كلامه ، حيث ان العمومات المتعددة تشمله ، وروايات المشهور واردة فليس بين الطائفتين عموم من وجه . وفي قول كشف اللثام ، حيث احتمل كون المراد من الروايات المانعة شهادتهن حين الطلاق ، لأشهادتهن على الطلاق ،

حيث ان المنصرف من الروايات الشهادة على الطلاق ، بل الروايات المعللتان فيهما ظهور قوى ان لم تكن نص ، ثم ان من روایة داود وغيره يستفاد عدم كفاية شهادة الرجل واليمين في الطلاق .

ثم ان الطلاق قد يكون بعوض بدون ان يكون خلعا ، والظاهر عدم اشكال في تعذر الحكم اليه ، كما في المستند لطلاقات عدم قبول شهادة النساء في الطلاق .

نعم ، ينبغي ان تقبل شهادتهن اذا لم يختلفا في الطلاق ، وانما كان الاختلاف في العوض سواء كان في اصل العوض او في خصوصياته ، لانه نزاع مالي حيث انه ليس من النزاع في الطلاق .

ومما تقدم ظهر عدم الفرق في عدد الطلاق ، فان شهادتهن لا تقبل فيه مطلقاً وينبغي ان يستثنى من ذلك شهادة اهل الكتاب والمخالفين اذا رأوا صحة شهادة النساء في الطلاق ، لقاعدة الازم .

ثم ان منصرف الروايات وكلام الفقهاء ، وان كان عدم اثبات الطلاق بالنساء الا ان الظاهر ولو من العلة في روایة العلل والعيون المتقدمة عدم قبول شهادتهن ولو في نفي الطلاق ، كما اذا ادعى الرجل انه طلقها صبح يوم الجمعة مثلا ، وشهد رجل وامرأتان بأنهم كانوا حاضرين معه في ذلك الصباح فلم يطلق ، فان الشهادة ساقطة والمرجع سائر الادلة ، والظاهر ان الخلع والمبارات والظهور ايضاً لا يثبت بالنساء ، لانها طلاق ايضاً وفي كشف اللثام ذهاب الاكثر الى ذلك - في الخلع - وفي المسالك انه المشهور ، وفي المستند المشهور كما في كلام جماعة التعذى الى الخلع والمبارات في عدم قبول شهادتهن ، بل عن الغنية عليه الاجماع البسيط ، وعن المختلف المركب ، ويدل على ذلك ان الثلاثة طلاق وقد ورد في الروايات الصحاح ان الخلع قطعية وخلعها طلاقها ،

وكذا ورد في المبارات .

واما المال في الخلع فهو تابع ، والافتراض انه بينونة ، كما ذكره كشف اللثام وغيره بل يحتمل التعذر الى الفسخ ايضاً ، لانه نوع طلاق ، وللمعلنة في روایة العلل والعيون ، ولو شكل فالافتراض عدم قبول شهادتهن ، اذ لا اطلاق يشمل المقام .

ومن ذلك تعرف انه لا وجہ لتفصيل ذهب اليه بعض من انه يرد لو كان المدعى امرأة ويقبل لو كان الرجل لتضمينه دعوى المال والدين المستلزم للتسوية ، ثم انهمما لو اتفقا في الطلاق واختلفا في انه خلع حتى يثبت المال ، أو ليس بخلع حتى لا يكون مال فهل تقبل شهادتهن لانها في المال أم لا ؟ لأن الخلع له آثار اخر أيضاً ؟ احتمالان ، قال في كشف اللثام : لاشبهة انه نزاع في المال ، الا ان تكون المرأة هي المدعية لتبطل رجعة ، والاقرب عدم القبول ، لانه نزاع في نوع من الطلاق والمال تابع ، ولو شكل فقد عرفت ان الاصل عدم القبول ، والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله سبحانه وتعالى .

الثاني : الهلال ، فالمشهور بينهم انه لا يثبت الهلال الا بشهادة الرجال فقط أما عدم اعتبار شهادة النساء وحدهن فلا اشكال فيه ولا خلاف ، وعن الغنية وفي المستند الاجماع عليه ، وأما عدم اعتبار شهادتهن منضيئات الى الرجال ، فالمحكم عن العماني قبولها قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كان ثبات وفي الجوادر نقله عن المبسوط ، والروايات بذلك متواترة :

فعن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال الا رجال عدلان .

وفي صحيح علاء ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

وفي صحيح ابن سنان : لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال .

وفي صحيح الحلبـي : كان علي عليه السلام يقول : لا جائز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

وفي صحيحـتهـ الآخرـي ، قال أمير المؤمنـينـ عليهـ السلامـ لا يجوزـ شهـادةـ النـسـاءـ فيـ روـيـةـ الـهـلـالـ ، ولاـ يـجـوزـ الشـاهـادـةـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ .

وفي صحيحـةـ محمدـ : لا يـجـوزـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فيـ الـهـلـالـ . إـلـىـ غـيرـ هـامـنـ الروـاـيـاتـ المـتـوـاتـرـةـ .

أما رواية داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز شهادة النساء في الفطر الاشهادة رجلين عدلين ، ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ، فقد حملهمـاـ جـمـاعـةـ منـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ إـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الصـومـ اـحـتـيـاطـاـ خـصـوصـاـ وـقـدـ اـكـنـفـتـ بـشـاهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ .

ثم اذا كان الهلال يثبت بالشـياـعـ فـهـلـ الشـياـعـ بـيـنـ النـسـاءـ كـافـ فـيـماـ لمـ يـورـثـ العـلـمـ وـالـأـفـانـ اـوـرـثـ العـلـمـ كـانـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـعـلـمـ لـأـعـلـىـ الشـاهـادـةـ ؟ لاـ يـبـعـدـ الكـفـاـيـةـ لـأـنـصـرـافـ أـدـلـةـ المـقـامـ إـلـىـ شـاهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ ، أوـ أـرـبـعـ مـعـ الرـجـلـ أوـ بـدـونـهـ ، فـاطـلاقـ دـلـيلـ الشـياـعـ شـامـلـ لـالـنـسـاءـ أـيـضـاـ ، وـحـدـهـنـ أـوـ مـعـ الرـجـالـ بـانـ تـحـقـقـ الشـياـعـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ .

ثم انه لو حصل للحاكم العلم من شهادة المرأة فقط، أومع الرجل فالظاهر انه يجوز له ان يحكم لما تقدم في (كتاب القضاء) من صحة حكم الحاكم بعلمـهـ .

ثم الهلال لا يثبت بالنساء ، وان تضمن الامر المال ، كما صرـحـ بهـ الجـواـهـرـ كما اذا كان وقت دين ونحوه ، لاطلاقـ الـادـلـةـ اوـ لـاـ ، وـلـانـ الدـيـنـ وـالـمـالـ اـمـرـ ثـانـوـيـ والـمـنـاطـ فيـ روـاـيـاتـ ثـبـوتـ المـالـ بـهـنـ ماـ كـانـ المـالـ مـصـبـ الشـاهـادـةـ ، وـلـوـ شـهـدـتـ

المرأة بأن اليوم وقت حلول الدين بدون أن تشهد بالهلال لم يعد القبول ، لأن المصب المال ، وإن كانت شهادتها مستندًا بعلمها بالهلال لما تكررها وفي القضاء من الانفصال بين المتلازمين في الأحكام الشرعية ولا يبعدان يكون الحكم والهلال ، بالنسبة إلى مطلق الأزمان ساعة ويوماً وأسبوعاً أو شهراً وسنة فلما قبل شهادتهن فيها لدى الاشتباه .

الثالث: اختلافوا في ثبوت الوكالة والوصية إليه، والنسب بالنساء، فالمشهور عدم القبول لامستقلات ولامضتمات .

قال في المستند : وضبطها في الدروس والمسائق و غيرهما بما كان من حقوق الأدمي غير المالية ، ولا المقصود منه المال ، ونسب ذلك الضبط في الأول إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجتماع عليه ، ولكن خدش في الاجتماع فيه الارديلي في شرح الرشاد وقال : لا أعرفه ، ولا دليلاً لثبوت القاعدة ، والأصل قبول الشهادة . ثم قال المستند : الخدش في الاجتماع في خصوص تلك الأمور في تأسيس القاعدة في محله - انتهى .

أقول : وذلك لأن الشيخ في محكم مسوطه قوى قبول الشاهد وامرأتين في جميع ذلك ، و كذلك قال أبو علي : لا بأس بشهادتهن مع الرجال في الأنساب .

استدل المشهور بمارواه التهذيبان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام ، انه كان يقول : شهادة النساء لا تتجاوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الافى الديون وما لا يستطيع الرجال النظر . فان حصره شامل لما نحن فيه .

واستدل غير المشهور برواية يونس المعهول بها عندهم استخراج الحقوق بأربعة وعدمها الرجل وامرأتين ، فإن الحق في أعم من المالية وغيرها .

ورواية عبد الكريم بن يغفور ، قال : تقبل شهادة المرأة و المسوقة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات للبداء والتبرج الى الرجال في اندیتهم .

وحيث ان رواية السكوني ضعيفة الدلالة ونحوها ، من حيث نفيها قبول شهادتهن في النكاح ، ومن حيث قبول شهادتهن في الجملة في الحدود ، وفي ما يستطع الرجال الشهادة كالوصية والميراث ، حتى ان الشيخ قال : بأن رواية السكوني محمولة على التقبية ، لا يمكن تخصيص الروايتين بها ، ويؤيد قبول شهادتهن في النسب مادل على قبول شهادتهن في الاستهلال ، فانهن الاصل في الولادة ولذا كان ماذكره المستند من تخصيص رواية عبد الكريم برواية السكوني محل نظر ، ولذا كان الاقرب ما اختاره الشيخ وابو علي ، وان كان الامر بعد بحاجة الى التأمل .

نعم ، يشكل قبول شهادتهن وحدهن في الامور المذكورة ، وان كان عدم القبول في النسب اشكال لم اعرفت من العلة .

الرابع : قال في الشرائع : وفي العنق والنكاح والقصاص تردد اظهراه ثبوته بالشاهد والمرأتين - انتهى .

قال في الجوادر : وافقاً للممحكي عن المبسوط في الاول والثانى ، وللممحكي عن المقنع والاستبصار في الثاني ، ويلزمه القول أيضاً بالثبوت بالشاهد واليمين لاتحاد ما يثبت بهما .

أقول : أما العنق فهو خارج الان عن محل الابتلاء ، واما النكاح فقد تقدمت الروايات الدالة على قبول شهادتهن فيه ، واما القصاص ، فالظاهر ان اطلاق الدم في بعض الروايات يشمله .

ففي خبر الكنانى ، قال عليه السلام : تجوز شهادتهن في الدم مع الرجال

وفي صحيح جميل بن حمران ، سأله الصادق عليه السلام اتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال عليه السلام : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم .

ومضي مر زيد الشحام ، قلت : أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال عليه السلام : نعم .

هذا ويؤيده جملة من الروايات الواردة في مثل ذلك : مثل خبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بشر قتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرء .

وعن الصدوق روايته باسقاط قوله بحساب .

وخبر عبدالله بن الحكم ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بشر فمات ؟ فقال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

هذا لكن في المقام جملة من الروايات تدل على عدم قبول شهادتهن في القتل مثل ما في رواية ابي بصير ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم .

ومثلها رواية الحارثي ، ورواية محمد بن الفضيل .

وفي رواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن ربعي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

وفي رواية غياث ، عن علي عليه السلام : لاتجوز شهادة النساء في الحدود
ولافي القود .

وعن موسى بن اسماعيل بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام
قال : لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

وقد جمعوا بين الطائفتين بأمور :
الاول : حمل الثانية على شهادتهن منفردات والمثبتة على صورة الانضمام
مع رجل ، وفيه انه خلاف ظاهر بعضها .

الثاني : الجمع بينهما بعدم قبول شهادتهن ولوم الرجال في القصاص ،
اما الديمة فثبتت بشهادتهن ، كما عن الشيخ وقد نسبه المشرائع في (كتاب القصاص)
الى الندرة ، لكن في المسالك نسبة الى جمع كثير واشكال عليه الجوادر بانا
لم تتحقق كلام المسالك مع شدة مخالفته للقواعد ضرورة كون المفترض
شهادتهن بما يقتضى القصاص نعم لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضى للدية
ـ انتهاءـ .

الثالث : حمل مادل على عدم القبول في القتل على التقبية كما نقله الوسائل
عن الشيخ في خبر محمد بن مسلم ، واقرب المحامل هو القبول في الديمة دون
القصاص سواء كان منفردات او مع الرجال ، اما القبول في الديمة فلبعض الروايات
السابقة وخصوصاً جعل الرابع على المشهود عليه بشهادة امرأة واحدة .

واما عدم القبول في القصاص فلصراحة مادل على عدم قبول شهادتهن في
القود ، واما عدم الفرق بين المنفردة والمنضمة فللاتفاق بالإضافة الى رواية
الرابع .

اما قول المسالك : واعلم ان محل الاشكال شهادتهن منضمات الى الرجال
اما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً وشذ قول ابي الصلاح بقبول شهادة

امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع -
انتهى فمحل اشكال .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم القبول في القود مارواه المغفاريات بسنده إلى على
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود .
ورواية الدعائم ، عن على ، والباقر ، والصادق عليهم السلام وشهادة النساء
في القتل لطخ يكون مع القسامه .

والرضوى عليه السلام ، روى عن العالم عليه السلام : انه تجوز شهادة النساء
في الدم او القسامه - اذا اري بذلك في القتل مع القسامه ، كما يظهر من الرواية
السابقة - والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

ثم ان الذي تقتضيه الصناعة ان يكون حال الجراح ونحوه حال الدم في
ثبوته بهن منفردات ، ومنضمات بالنسبة الى الديمة لا بالنسبة الى القصاص .

الخامس : قال في الشرائع . ان من حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين ، و
بشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين ، وهو الديون والاموال كالقرض ، والقراض و
الغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة و
المساقات والرهن والوصية له ، والجناية التي توجب الديمة .

أقول : وذلك كالخطاء وشبه العمد ، وقتل الحر العبد ، والوالد الولد ، و
المسلم الذمي ، والصبي والمجنون وغيرهما مما كان المقصود منه المال او كان
الدعوى في المال ، كما جعل ذلك ضابط القبول غير واحد من الاصحاب بل
في الجواهر هو الضابط عندهم لهذا القسم .

وقال في كشف اللثام عند كلام العلامة شبيه كلام المحقق : هذا ما في
المقنة ، والمبسوط ، والخلاف ، والاستبصار ، والسرائر ، والوسيلة ، والجامع .
وقال في المسالك ضابط هذا القسم ما كان متعلق الشهادة ، مالا أو كان المقصود

منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية .

وقال في المستند : مالا يشترط فيه الذكورة ، بل يقبل فيه شهادة النساء منضمرات مع الرجال ومنفردات منهم مع اليمين أو بدونها فتقبل شهادة النساء في الديون في الجملة ، بلا خلاف كما صرخ به جماعة ، بل بالاجماع ، كما عن السرائر والغنية والمختلف وغيرها ، بل بالاجماع المحقق الى ان قال وقد حقووا بالدين جميع الدعاوى المالية أو ما يكون المقصود منه المال ولاجله حكموا بالقبول في دعوى الرهن والاجارة مطلقاً والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات والهبة والابراء والوصية بالمال والصداق والاقالة والرد بالعيوب والغصب والسرقة من جهة المال والخيار وغير ذلك - انتهى .

ويدل على الحكم بالإضافة الى الآية الكريمة « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأن » والاجماع المتقدم جملة من الروايات :

ک صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال عليه السلام : نعم .

وخبر محمد بن خالد الصيرفي ، كتب الى الكاظم عليه السلام ، في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات ؟ فكتب عليه السلام لها ما آتاهما سيدها في حياته معروف ذلك يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : لو كان الامرلينا اخذنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس . وخبره ، عن الصادق عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين .

وخبر أبي بصير كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقضى بشاهد واحد ويمين وقد تقدم خبر داود بن الحصين فقلت: قد ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان؟ فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان ، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأة ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام عندكم .

وصحيح ابن سنان ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصالح في الميراث ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت : فان كانت امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

وخبر السكوني المروي في التهذيبين، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام، انه كان يقول: شهادة النساء لا تتجاوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه .

وصححه منصور بن حازم قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

وما تقدم من خبri محمد بن قيس وربعي في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية وما دل على قبول شهادتها في ربع ميراث الغلام .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في خبر: ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. الى غيرها من الروايات.

ثم ان مقتضى جملة من الروايات المتقدمة قبول شهادتهن ولو انفرد عن

الرجل ، كما أفتى بذلك الخلاف والميسوط والنهایة والاسکافی والقاضی وابن حمزة والشرائع والارشاد والقواعد والمحتمل وشهادات التحریر والشهیدان ، بل والکلینی والصادق ، كما حکى عن جملة منهم ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرین ، خلافاً للمحکی عن السرائر والنافع وقضاء التحریر والتنقیح ، واستدلوا لقولهم بالاقتصار على موضع الاجماع ، وظاهر الكتاب العزیز ، حيث اقتصر على الرجل والمرأتین ، ومفهوم صحيحة الحلبی المتقدمة ، وظاهر مرسلة یونس استخراج الحقائق بأربعة بشهادة رجلین عدلين ، فان لم يكونا رجلین فرجل وامرأتان ، فان لم يكونا امرأتان فرجل ویمین المدعی ، فان لم يكن رجل فيرجع الى یمین المدعی عليه .

وصحیحة ابراهیم بن محمد الهمدانی ، المرروی فی التهدییین ، قال : كتب احمد بن هلال ، الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصیة رجل لم يشهد لها غيرها ، وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها ؟ فكتب : لا ، الا ان يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب ان تتفقد شهادتها .

وبعد على الادلة المذکورة بأن الاقتصار على موضع الاجماع ليس من الادلة ، كيف والدليل موجود على ما ذكره المشهور والكتاب العزیز ليس له الامفهوم اللقب ، وليس بحجة اذا كان هناك دليل دال على الكفاية في باب الشهادة .

ومنه يعلم ، الجواب عن صحيحة الحلبی ، بالإضافة الى ان التقیید فی کلام الرأوى فلامفهوم له أصلًا ، والمرسلة وان كانت حاصلة الا انها تختص بمادل في المقام ، كما خصصت بامر اخر كالمرأة الواحدة والاطفال في القتل وغير ذلك ، بل في نفس المرسلة استخراج الحق بامر خامس ، بالإضافة الى ان الشاهد يشمل المذکر والمؤنث ولو من باب التغلیب .

اما الصحيحة فقد أجابوا عنها بعدة جوابات ، مثل ما في الوسائل من حملها

على التقية وجوز حملها على نفي قبولها في جميع الوصية، وان قبلت في الربع، ومثل ما في المستند من انه مخالف لعمل الاصحاب ومعارض بالاخبار الكثيرة من ثبوت الوصية بالمال، ومثل انها على خلاف القاعدة، اذ اللازم تنفيذ الوصية في حصة المصدق ، بلا اشكال ولا خلاف، وعلى هذا فاللازم رد علم هذه الصحيحة الى اهلها عليهم السلام .

ومما تقدم ظهر، انه لم يعرف وجه ما عن المخالف والمبسوط من منع قبول رجل وامرأتين في الوديعة، وما عن النهاية من انه لم يذكر الاالدين، وعن المقنع الاقبول شهادتهن في الدين، وعن المراسم والغنية والاصباح ضم اليمين الى الشاهد في الدين خاصة وامرأتين في الديون والاموال، ولعل بعضهم لم يرد الحصر او افتى بضمون بعض الروايات.

اما قول الجو اهرو تنقح من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة، اي الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، والمرأتين مع اليمين وهو كل حق آدمي، او المالي منه خاصة على البحث الذي قدمناه في الشاهد واليمين .
نعم، لاتقبل شهادة النساء منفردات في شيء من ذلك وان كثرن بلا خلاف محقق اجده - انتهى . فمراده بدون اليمين كما سيأتي .

ثم ان ظاهر الادلة المذكورة يشمل ما لولم يكن هناك دين أيضاً ، كما اذا توافقا في أصل الدين ، واختلفا في الرهن، او في تعينه ، كما اذا ادى المستأجر الاجارة، وكما اذا كانت الوصية بالعين او الصداق او الغصب بها، وذلك للمناط في جملة من الروايات، وخصوصا اخبار محمد بن خالد، ومنصور، وعبدالكريم وغيرها - وقد تقدمت - .

ومنه يعلم ، ان قول المستند غير ظاهر الوجه قال : انهم الحقوا بالدين ما لولم يكن هناك دين - ثم مثل بما ذكرناه - ثم قال: ولا أرى لذلك الالحاد

دليلاً، ولم يثبت على فيه اجماع، وان نقله في المختلف على الدين والعين والحصر في رواية السكوني والمرسلة ينفيه، ثم نقل عن الارديبلي (ره) الاشكال في ذلك أيضاً، وعن نهاية الشيخ والسرائر والنافع الاقتصاد على موضع الوفاق - انتهى . وفيه ما عرفت .

ثُمَّ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِنَّ مِنْفَرَدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ مِنْ ضَمِ الْيَمِينِ، وَأَنْ كُنَّ أَرْبَعَ نِسَوَةً، قَالَ فِي الْمُسْتَنْدِ: بِلَا خِلَافٍ فِيهِ يُوجَدُ، بَلْ جَعَلَهُ بَعْضُ مُشَايخِنَا الْمُعَاصِرِيْنَ قَطْعِيًّاً. وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: الظَّاهِرُ ثَبُوتُ ذَلِكَ كُلَّهُ (إِيَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الدِّينِ وَنَحْوُهُ) بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ، وَفَاقِدًا لِلْمُشْهُورِ شَهْرَةَ عَظِيمَةٍ، بَلْ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ كُثُرَنَّ بِلَا خِلَافٍ مُحْقِقٌ أَجْدَهُ، وَأَنْ ارْسَلَهُ فِي مُحْكَمِيِّ السَّرَّائِرِ، لِصَحِيحِ الْحَلْبِيِّ الْسَّابِقِ الَّذِي لَادِلَّةُ فِيهِ عَلَى الْأَنْفَارِدِ عَنِ الْيَمِينِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَدْرُوا عَنْهُمْ أَنْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسَوَةً فِي الدِّينِ جَائزَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ - انتهى .
وَكَيْفَ كَانَ ، فَالدَّلِيلُ عَلَى الْحِتَاجَ إِلَى ضَمِ الْيَمِينِ إِلَيْهِنَّ جَمِيلَةٌ مِنَ الْرَوَايَاتِ :

كَصَحِيحِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ .. الْخُ .

وَحَسَنُ الْحَلْبِيُّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ أَنْ حَقَّهُ لِحَقٍّ وَبِالْشَّهَرَةِ الْمُحْقِقَةِ وَالْأَجْمَاعِ الْمَدْعَىِ ، وَعَدْمِ مَعْرِفَةِ مَخَالِفٍ ظَاهِرٍ فَلَا مَجَالٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ امْرَأَيْنِ مَكَانٌ رَجُلٌ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْيَمِينِ مَؤْيَداً بِمَادِلٍ مِنْ ثَبُوتِ رِبْعِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِرَوَايَةِ السَّكُونِيِّ الْمَتَقْدِمَةِ .

وَصَحِيقَةُ الْحَلْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ

في الدين، وليس معهن رجل.

والرضوى: ويقبل شهادة النساء في النكاح والدين وكل ما لا يتهيأ للرجال
ان ينظروا اليه، اذ غاية الامر انها مطلقات فتقيد بذلك .

اما رواية المغفید في الاختصاص وابن شهر آشوب في المناقب - كما في
المستدرک - عن علي بن محمد عليهمما السلام قال: وأما شهادة المرأة التي جازت
وبحدها فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، وان لم يكن رضا فلاؤقل من امرأتين
نقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها ، فان
كانت وبحدها قبل مع يمينها فهي خارجة عن محل البحث، اذ ذلك في الاستهلال
وليس هناك صاحب حق يدعى ، وان صرح تصوّره بالنسبة الى الارث فذكر اليمين
في الواحدة دون الاثنين لا يدل على العدم في شهادة الاثنين مطلقاً منتهى الامر
انه مطلق ، فاللازم ان يقىد بما دل على لزوم اليمين اذا كان هناك صاحب حق
مدعى .

والحاصل: ان المدعى الذي تشهد له المرأة لابد له من ان يحلف سواء كان
في مورد القابلة او غيره ، اما القابلة، فان كانت اثنتين فلا يمين عليهمما ، وان كانت
واحدة كان عليها اليمين ، فهو غير مرتبط بمحل البحث .

ثم ان مما تقدم يظهر الكلام في الوقف وانه يثبت بشهادتهن أيضاً ، ولذا
قال الشرائع: وفي الوقف تردد اظهراه انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهدويمين
وان اشكال فيه في الخلاف، وذلك لاطلاق ما تقدم من الادلة المثبتة لشهادتهن
بعد عدم المخرج من غير فرق بين الوقف العام والخاص، وان كان كالمسجد
ونحوه .

قال في الجوادر : و كذا الكلام في حقوق الاموال كالاجل و المختار
اشتراطاً و انقضاءاً و الشفعة وفسخ العقد بالاموال ، وقبض نجوم الكتابة وغيرها

من الاموال ، لأن جميعها حق ادمى ، بل المقصود منها اجمع ثبوت مال ، او زواله .

السادس : قال في الشرائع : الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة .

وقال في المسالك : ضابط هذا القسم ما يسر اطلاع الرجال عليه غالباً وذلك كالولادة والبكارة والثيبوبة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض واستهلال المولود واصله الصوت عند ولادته ، والمراد منه ولادته حياً .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده في ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات ، كما اعترف به في كشف اللثام : وفي المستند بلا خلاف يوجد ، كما صرحت به جماعة منهم ابن زهرة ويدل على ذلك متواتر الروايات .

ك صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذردة .

أقول : المنفوس الولد ، فإنه بصيغة المجهول والعذردة البكاره .

و عن أبي بصير ، قال : سأله عن شهادة النساء ، قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه .

وعن الحارثي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه .

وعن عمر بن يزيد قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

وعن محمد بن الفضيل : ان الرضا عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجال .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سأله عليه السلام ، عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

وعن ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تجوز شهادة النساء في العذرة ، وكل عيب لا يراه الرجل .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في دل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدتها في الممنوع .

و عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال ، تجوز شهادة النساء فيه .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرت إليها فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم لا يخفى ان عدم قبول شهادة الشهود والأخذ بشهادة النساء في كونها بكرأ انما يكون اذا لم تكون شهادة شهود الزنا بزناها دبراً والالم تتنافي الشهادتان ، فان الزنا يتحقق بالوطى دبراً ، كما حرق في (كتاب الحدود) ولا يشترط في قبول شهادتهن عدم وجود الرجل لاطلاق الادلة ، فكل من الرجل والمرأة منفردة ومنضمة اذا شهد قبلت شهادته في هذه الامور ، وذلك لاطلاق ادللة شهادة النساء ، وأدلة شهادة الرجال ، وقد أفتى بكفاية الرجال في هذه الموضع كشف

اللثام وغيره، بل في الجوادر لم يتحقق فيه خلافاً، وإن حكى عن القاضي انه قال لا يجوز ان يكون معهن أحد من الرجال، لكن يمكن ان يزيد الحرمة بدون الضرورة على الآجانب، الى آخر كلامه .

والحاصل: انه اذا شهد الرجل وكان حين الشهادة عادلاً، سواء لم يكن العمل حراماً، كما اذا كانت زوجته في العيوب الباطنة، أو كان فاسقاً فاطلع، ثم عدل او كان مثل الاستهلال الذي لا ينافي الاطلاع عليه العدالة، الى غير ذلك قبلت شهادته، سواء كان وحده او مع النساء .

ومثل ذلك المرأة اذ قد يكون نظر المرأة الى عورتها ايضاً حراماً فالحرمة والحلية مشتركتان بين الرجل والمرأة، وكما تقبل شهادة النساء في الولادة والاستهلال كذلك تقبل في الرضاع كما عن المفیدوسلاط وابن حمزه والقواعد وغيرها، وفي الشرائع اذ فيه خلافاً أقربه الجواز ايضاً ، لكن مع ذلك ذهب جماعة الى منع قبول الشهادة فيه منهـنـ ، بل هذا هو المحكى عن الاكثر ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه والاول اقرب وذلك لاطلاق ادلة قبول شهادتهـنـ ، كما تقدم في الثالث ، ولأن الرضاع غالباً مما لا ينظر اليه الرجال ، فهو ليس أقل من الاستهلال ، مع كثرة اطلاع الرجال حتى الآجانب عليه، لأن الصوت يصل الى بعض من في البيت من الرجال .

أما المانع فقد استدل له بالاجماع المتقدم نقله ، وباصالة عدم قبول شهادتهـنـ الا ما خرج ، وليس هذا مما خرج ، وبمفهوم كل شيء لainظر اليه الرجال ، اذ الرجال كالزوج والاب والاخ والولد ينظرون الى الرضاع وبما عن المبسوط ان الاصحـابـ رواوا انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع وفي الكل مالـاـ يخفـىـ اذ الاجماع معلوم العـدـمـ ، والشيخ نفسه خالـفـهـ .
وفي الجوادر بل الاجماع مظنة العـكـسـ ، كما هو ظاهر المحـكـىـ عن

ناصريات السيد ، والاصل لاموضع له بعد الدليل ، والمفهوم غير تام بعد ما عرفت من انه ليس أقل من الاستهلال ، والرواية مرسلة لاحجمة فيها ولذا لم يعمل بها الراوي بنفسه في بعض فتاواه ، ولم توجد في كتب الحديث . وبذلك يظهر ان الاستدلال للمنع بمثل قوله عليه السلام: لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ونحوه من الروايات الحاصرة غير تام .

السابع: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلهل وفي ربع الوصية، وتقبل شهادة الاثنين في النصف، والثلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في تمام المال بلا خلاف أجدده فيه كما في الجواهر وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه، وفي المستند اجماعاً كما صرحت به في السر وبعض المتأخرین . ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد ، سأله عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مارت الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهلهل ، وصاحت حين وقع الى الارض، ثم مات؟ قال عليه السلام: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ..

وفي صحيح ابن سنان عنه، عليه السلام، قال: وان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

وعن الفقيه بعد ما حكى صحيح عمر بن يزيد قال: وفي رواية اخرى وان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وأن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث، وان كن اربعاءً جازت شهادتهن في الميراث كلها .

ورواية جابر: شهادة القابلة جائزة على انه استهلهل أو بэр ز ميتاً اذا سُئل عنها فعدلت ، ومرسلة النهاية قال: بعد نقل صحيححة عمر بن يزيد .

وفي رواية اخرى: ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث

وان كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعًا جازت شهادتهن في الميراث كلها، بل يثبت ذلك ايضاً قوله عليه السلام: في الصحيحة بقدر شهادة امرأة فانها تدل على ان شهادة كل امرأة تثبت الربع. وقول علي والباقر والمصادق عليهم السلام، في خبر الدعائم: وتجوز فيه شهادة القابلة اذا كانت مرضية .

والرضوي عليه السلام : وتجوز شهادة المرأة وحدتها في مولود يولد و يموت من ساعته، قال: ونروى انه تجوز شهادة القابلة وحدتها .

اما رواية المقيد، عن علي بن محمد عليهما السلام، وأما شهادة المرأة التي جازت وحدتها فهى القابلة جازت شهادتها مع الرضا وان لم يكن رضافلا أقل من امرأتين . فالظاهر ان المراد الرضا بها، كقوله سبحانه: «ممن ترضون» وكان الثانية انما هي لذكر احدهما الاخرى ، لوضوح انتهما اذا كانتا غير عادلتين لم تنفعا

ثم هل يتشرط اضافة اليمين الى الاربع لنصف شهادتهن، ولقول علي بن محمد عليهما السلام في رواية المقيد المتقدمة: وان كانت وحدتها قبل مع يمينها او لا يتشرط للالصل بعد سكوت الروايات المتقدمة عن اليمين ، او يفصل بين الواحدة فيشترط ، وكذا الثالثة، بخلاف الثانية والرابعة ، لأن الفرد يقوم مقام نصف الرجل بخلاف الزوج فيقوم مقام الرجل ، والرجلان لا يحتاجان الى اليمين ، وكذا الرجل الواحد بالنسبة الى النصف، احتمالات، وان كان الاقرب الى الصناعة الاحتمال الثاني، وان كان الا هو ط الاول .

وهل تقبل شهادة المرأة الواحدة في غير ذلك؟ الظاهر ذلك في الوصية، فهى مثل الميراث في قبول شهادة الواحدة في الربع، والاثنتين في النصف والثلاث في ثلاثة ارباع والاربع في الكل، كما هو المشهور، بل ارسله بعضهم

ارسال المسلمات. وعن السرائر وغيره الاجماع عليه، ويبدل عليه رواية يحيى بن خالد ، رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام: لها ما آتاناها سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

وصححة رباعي في شهادة امرأة حضرت امرأة توصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما وصى بحسب شهادتها ، ،

وصححة محمد بن قيس: قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ، فقضى ان يجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ..

وموتفقة أبان: في وصية لم يشهدها الا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية بحسب شهادتها .

والرضوى: وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها . ثم ان التعذر الى النصف، وثلاثة الارباع بالاجماع الذى ادعاه بعضهم، وهو مسلم في كلامهم، فلامفصلي في المسألة ، بالإضافة الى قوله عليه السلام: بحسب شهادتها. الى غير ذلك .

قال في الجواهر: ولا تقبل عندنا شهادة الواحدة غير ذلك، نعم عن الكافي والغنية والاصباح ثبوت ربع الديمة بشهادتها أيضاً، لخبرى ابن قيس ، والحكم المتقدين سابقاً الذين لم يجمعوا شرائط الحجية، فالاصل حينئذ وغيره بحالهـ انتهى .

أقول: هذا بالإضافة الى الروايات الحاصرة التي تقدم بعضها، ثم لا يخفى ان تأمل المستند في شهادة المرأة غير القابلة في باب الولادة غير خال عن التأمل، قال: وهذه الاخبار كما ترى مخصوصة بالقابلة لصرامة بعضها في القابلة، ولا أقل من احتمال غيرها المقابلة أيضاً، ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل ، لتصخيص

الشيخ في النهاية، والحلبي في السرائر، والمتحقق في النافع القابلة بالذكر، انه يمكن اثبات الحكم في غيرها بقوله: على قدر شهادة امرأة واحدة، وبقوله: بقدر شهادة امرأة في الموثقة والصحح فتأمل. اذلا وجه لذلك بعد اطلاق بعض الروايات والفتاوي.

وعليه فلافرق بين شهادة الام الوالدة وغيرها، وتقبل شهادة المرأة الكافرة لامثالها، أما هي للمسلمة ففيه نظر، لأنها غير عادلة ولا مرضية، وقد شرطنا في الروايات المتقدمة، اللهم الا ان يقال: عادلة ومرضية في نفسها، لكنك قد عرف في مبحث العدالة عدم تتحققها في غير المؤمن.

ثم هل يقوم الرجل الواحد مقام المرأة الواحدة ، أو مقام الاثنين ، أو لا يثبت بشهادته شيء؟ الأقرب الثاني ، لأن الشارع في الآية والرواية جعله بمنزلتهمما ، وذلك ما يفهم منه قيامه مقامهما بالدلالة العرفية ، كما عن العلامة الطباطبائي في مصاييحه .

هذا بالإضافة الى ان ما يستفاد من الأدلة ان المرأة اجيزت شهادته للتعذر ، ولذا لا يشك احد في ان العذر تصح شهادة الرجال فيه مع ان النص دل على قبول شهادة النساء ، وكذا تقبل شهادة الرجال في المساحة ، الى غير ذلك ، خلافاً للمحكى عن القواعد والروضه والمسالك فقالوا بأن الرجل الواحد كالمرأة الواحدة في قبول شهادته في الرابع ، وكأنه لفحوى بعد عدم الدليل على انه بمنزلة امرأتين .

ولما اختاره الايضاح والمستند والجواهر ، حيث لم يثبتوا بشهادته شيئاً ، واستندوا في ذلك بعدم معلومية العلة في الاصل ، فمن این الاولوية ، ولحرمة القياس والاستحسان ، ولعدم احاطة العقل بمصالح الاحكام ، وفيه ان الكلام في الفهم العرفى فانهم هم الذين القى اليهم الكلام ، وجاء الكتاب والسنة بلغتهم ،

وقدر عقولهم .

وعلى هذا ، ولو كان رجل وامرأتان ثبت الكل ، ولو كان معه امرأة واحدة ثبت ثلاثة اربع ، ولو اختلفت النسوة ، فقال بعضهن : جاء حياً ، وقال البعض : بل ميتاً ، كان من تعارض الشهود ، ويصبح الاعتماد على المسجلة في (ضبط الصوت) فإنه يورث العلم العادي مع الامن من التزوير ، ولو تعارض رجل والقابلة في الاستهلال ، فهل يقدم الاول لوفور عقله ولانه بمنزلة اثنين او الثالثي ، لانها اهل الخبرة دونه (اذا لم يكن الرجل مولداً ايضاً) ؟ احتمالان ، ولا يبعد التساقط ، اذ لا دليل على الترجيح بهذه الامور .

ومن الواضح ، ان الصوت من باب الطريق ، فاذا ولد حياً ورث ، وان لم يستهله وشهادتها فيه كشهادتها في الصوت ، فلا خصوصية للاستهلال ، وهل يجوز للمرأة الواحدة او الاكثر ترفع النسبة في الوصية بما يساوى الواقع لدى التخفيف مثلًا : اوصى بأربعة دنانير فتقول الواحدة : اوصى بستة عشر ، او تقول الاثنتان : بثمانية ، وهكذا ، لانه من ايصال الحق الى مستحقة ، اولاً ؟ لانه كذب وتديليس .

قال في الجواهر : اقوهما العدم ، وربما يؤيده انه سأل الصادق عليه السلام ، في مرسل يونس ، عن الرجل يكون له على الرجل حق في بحث حقه ويحلف عليه اذ ليس له عليه شيء ، وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه ، قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس .

وقال في المستند : الظاهر العدم لكونه كذباً ، ولا دليل على تجويزه هنا ، لكن في كشف اللثام الاقوى الحل ، وان حرم التزوير ، لانه اغراء بالقبيح ، ولعله اراد ترجيح الاهم فقوله : وان حرم اراد بيان انه حرام ذاتاً ، وان حل عرضًا وجه الحلية ان الشهادة وضعت لاحقاق الحق وهذا حق . ويؤيده جملة من الروايات :

كمرسل عثمان بن عيسى ، قيل للصادق عليه السلام : يكون للرجل من اخوانه عند شهادة ، وليس كلها يجيزها القضاة عندنا ؟ قال : اذا علمت انها حق فصححها باي وجه حتى يصح له حقه .

وخبر داود بن الحصين ، انه سمعه يقول : اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقييمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها ما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الابحق ، فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فانها الشاهد يبطل الحق ، ويتحقق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطي ، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيفها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به ثبت الحق ، او يصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق ، مثل اجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله .

ومما يؤيده ايضاً شهادة خزيمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه فالامر دائر بين ابطال الحق وبين الشهادة غير مطابقه للواقع ، ولعل المرجح الثاني ، اذا الشهادة طريق الى الحق ، فاذا لم تكن طریقاً ، بأن ادت الشهادة الى غير الحق سقطت الشهادة غير المودية ، وجازت ما يودي الى الحق .

وظاهر الجو اهـ الفرق بين الشهادة وغير الواقع لاجل احياء الحق فلا يجوز ، او لاجل ازهاق الباطل فيجوز ، قال : نعم لا يأس بدفع الباطل عنه بباطل ، وهذا هو الظاهر من صاحب الوسائل من عنوان بابه ، حيث قال : عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس ، وعن المؤمن وعن العرض - انتهى .

اقول : مع انه لم يعرف الفرق بينهما ، ان كليهما دفع ضرر ، فان جاز ، جاز في كليهما ، والالم يجز في كليهما ، وعن الفقهاء من رمى رواية يونس السابقة بالضعف ، لكن فيه انها مروية في الكافي والفقیه والتهذیب ، بالإضافة الى حجيتها

في نفسها، فاللازم اما حملها على التقية، او على الكراهةـ كما لا يبعد، لأن في بعض نسخها مكان (التدليس) (التدليس) .

اما بعض المحامل الآخر الواردة في هامش الوسائل المطبوعة حديثاً فلا يخفى ما فيه .

وكيف كان ، فمما يدل على الجواز مارواه الكافي والتهذيب ، عن الحكم أبي عقيله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان خصمأ يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادرى يصلح لي ذلك أم لا ؟ فقال عليه السلام : أما بلغك ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول: لا تسرعوا النفسكم واموا الكم بشهادات الزور ، فما على امرء من وكف في دينه ، ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه ، كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له .

وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في كتابه اليه قال : وأما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم البعض على غيرهم ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا يحل ، وليس هو على ماتألو الالقول الله عز وجل - وذكر حكم الوصية - .

ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ، ولا يبطل حق مسلم ، ولا يرد شهادة مؤمن ، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه ، وليس يعمل بهذا ، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد ، فهو اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ، ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ، ويوجره الله عز وجل ، ويحيى عدلا ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به.

وروي الغوالي ، بسنده الى العالم عليه السلام ، انه قال : من شهد على مؤمن بما يشلمه أو يثلم ماله ، أو مروته سماه الله كاذباً ، وان كان صادقاً ، و من شهد لمؤمن لما يحبى به ماله أو يعينه على عدوه ، أو يحفظ دمه سماه الله صادقاً ، وان كان كاذباً .

أقول : قد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان الكذب يصطلح عليه بما يخالف الواقع ، أو يخالف الاعتقاد - كما في آية المنافق - أو يخالف المصلحة كما في آية من قذف ، قال فاولئك عند الله هم الكاذبون ، أو يخالف الخبر المطوى في الانشاء ، كما اذا سأله السائل ، فإنه يقال يكذب ويعلل بأنه ليس بغير ، الى غير ذلك .

ويؤيد الحل بعض الروايات الواردة في باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له فراجع الوسائل وغيره ، فان كلا من الكذب وعدم اقامة الشهادة محظى ، فإذا حل الثاني للمصلحة حل الاول كذلك .
ثم لو قلنا بالحرمة وكذبت ، فالظاهر ان المال لا يكون حراماً .

قال في المستند : نعم لو كذبت لم تضمن قدر الوصية للاصل ، ومراده بالاصل كون المال له ، لا الاصل العملي ، كما هو واضح ، ثم قال : ولو كذبت فلو علم به الحاكم ردت شهادتها في الزائد عن الوصية ، وحكم بربع ما أوصى وان لم يعلم يحكم بالربع والظاهر ان قوله يحكم بالربع ، أي بربع ما شهد - الذي هو بقدر كل الوصية - ثمان الحاكم انما يأخذ بشهادتها ، اذ علم كذبها ، فيما اذا كان الكذب لا ينافي عدالتها ، لأن رأيها ، أو رأى مقلدتها جواز هذا الكذب والاسقطت شهادتها كما هو واضح .

ولو علم الموصي له بأنها كذبت ، فهل يجوز أخذ كل المال ، أو ربعه ؟
الظاهر انه ان وثق بها أخذ كل المال والاربعه ، اذ كيف يأخذ الثلاثة الاربع الاخر

والحال انه لا دليل على خروج ذلك من ملك الورثة الى ملك المشهود له، والله العالم .

ولوشهدت الختنى المشكك فى الوصية والاستهلال ، ففي الجوادر ثبت الرابع ، بناءً على ثبوته بالرجل والالم يثبت بشهادتهاشى» .

أقول : وذلك لاحتمال رجولته ، كما هو واضح ، لكن هذا بناءً على مبنائهم في الختنى المشكك ، خلافاً لمالم نستبعده من حقها في جعل نفسها هارجا أو امرأة ، أو حقها في استخراج حالها بالقرعة .

ولو أقر الميت حال حياته بشيء لشخص من دين او عين واكتفى بالأقرار فهو ليس وصية ، فلا يثبت بما يثبت به الوصية ، ولو قدم معه قوله : اعطوه بعد مماتي ، كان وصية ، كذا في المستند وهو كذلك ، ومنه لو قال : اجعلوا فلاناً كابني في اعطائه المال ، فإنه يعطى له ربع ما اوصى اذا لم يكن ازيد من الثالث . ولو اوصى بعين لا يمكن تقسيمه ، كعبيد ، او يمكن بضرر كزوج خف يشترك فيه الموصى له بقدر ما ثبت له من الرابع وغيره ، كما في المستند بالنسبة الى الثاني ، ولو اوصى بما لا ينفع له كنقل نعشه الى احد المشاهد ، لسم يثبت فيه شيء اذ لاربع له .

قال في المستند : ولا يرجع الى الاجرة ، لعدم كونها موصى بها ، ويحتمل الرجوع اليها ، لأن الوصية بالنقل يستلزم الوصية بها في العمل في الرابع ونحوه بما يعمل به في الوصية بما لا ينفع بعمل اوصى به ، فيرجع الى الورثة على الاظهر ، ونحوه لو اوصى ببناء قنطرة او رباط او مسجد على نحو معين ، واحتمال الرجوع الى الاجرة هنا اظهر .

أقول : وقوله : على نحو معين ، لانه اذا كان غير معين ، وكان بالامكان بناء قنطرة ونحوها بالرابع تعين ذلك .

ومما تقدم يعلم ، انه لو اوصى باعطاء صلاة او صيام او حجج أو قرائة قرآن او ما اشبه ، فان امكن اعطاؤربعه كاربع صلوات وصيام اربعة ايام ، وكل القرآن اعطي ربعة ، والا كان كالوصية بمالاربع لـه والرجوع الى الاجرة هنا ، رفـى المسألة المتقدمة انماهو لـاجل كونه من كوزافـي اذهان الموصـيين ، كما ذكر وامثله في الوقف ، حيث تعذر مصـرفـه .

ومما تقدم ظهر حال ما اذا اوصى تزويـج عبـده مثـلا ، حيث لـاربع لـه ، واذا اجـتمعـ في شيء حقـانـ كانـ لـكلـ حـكمـه ، فـلوـ شـهـدـ علىـ السـرقـةـ ، مـثـلـاـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ ثـبـتـ المـالـ دـوـنـ القـطـعـ ، كـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ ، وـقـدـ ذـكـرـ نـزـاـ مـثـلـ المـسـأـلـةـ فـيـ (ـالـقـضـاءـ ، وـالـحـدـودـ) .

ولـوـ شـهـدـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ بـالـنـكـاحـ وـلـمـ نـقـلـ بـصـحـةـ شـهـادـتـهـماـ لـمـ يـثـبـتـ المـهـرـ اـيـضاـ ، اـذـ لـاوـجهـ لـهـ بـعـدـ دـعـمـ ثـبـوتـ النـكـاحـ ، لـكـنـ فـيـ مـحـكـىـ التـحـرـيرـ ثـبـتـ المـالـ دـوـنـ النـكـاحـ ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ الـجـواـهـرـ بـقـوـلـهـ : وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـعـدـ ، فـهـوـ كـمـاـ اـذـ اـشـهـدـوـاـ بـالـوـقـفـ ، حيث لـاوـجهـ لـثـبـوتـ المـالـ دـوـنـ الـوـقـفـ اـنـ قـبـلـ لـاـ يـثـبـتـ الـوـقـفـ بـهـمـ ، وـلـوـ شـكـتـ الـمـرـأـةـ اـنـهـ قـالـ : اـعـطـوـهـ فـيـ حـيـاتـيـ ، اوـ بـعـدـ مـوـتـيـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـوـصـيـةـ اـلـتـىـ يـثـبـتـ بـهـاـ الرـبـعـ ، وـيـحـتـمـلـ اـعـطـائـهـ اـلـثـمـنـ ، لـقـاعـدـةـ الـعـدـلـ ، وـانـ كـانـ فـيـ نـظـرـ ، وـكـلـ مـوـضـعـ يـقـبـلـ فـيـ شـهـادـةـ اـلـنـسـاءـ لـاـ يـثـبـتـ بـأـقـلـ مـنـ اـرـبعـ .

قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ : كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ لـلـاـصـلـ ، بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـنـ اـمـرـأـتـيـنـ تـقـوـمـاـ مـقـامـ الرـجـلـ فـيـ الشـهـادـةـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـاـنـ تـضـلـ اـحـدـاهـمـاـ فـتـذـكـرـ اـحـدـاهـمـاـ الـاـخـرـىـ»ـ خـلـافـاـ لـمـحـكـىـ ، عـنـ المـفـيدـ ، فـأـفـتـىـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ مـسـلـمـتـيـنـ مـسـتـورـتـيـنـ فـيـمـاـ لـاـ تـرـاهـ الرـجـالـ كـالـعـدـرـةـ وـعـيـوبـ اـلـنـسـاءـ وـالـنـفـاسـ وـالـحـيـضـ وـالـاستـهـلـالـ وـالـوـلـادـةـ وـالـرـضـاعـ .

وـاـذـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الاـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاـحـدـةـ مـأـمـوـنـةـ قـبـلـ شـهـادـتـهـاـ فـيـهـ

ونحوه عن المراسيم وعن الناصريات قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعن أبي الصلاح قبول شهادتهما منفردين فيما لا يعانيه الرجال من احوالهن. وعن متاجر التحرير لو اشتري جارية على انها بكر ، فقال المشتري انها ثيبة امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة .

واستدلوا لذلك بالاجماع الذي ادعاه السيد ماقاله ، و بتنزيه النكاح عن الشبهة في الشهادة بالرضاع ، وبالنبوى صلى الله عليه و آله وسلم : دعها كيف وقد شهدت بالرضاع ، وبما فعله علي عليه السلام من ارسال شخص واحد لتفتيش الختشي كما تقدم في (كتاب القضاء) .

وبجملة من الروايات المتقدمة الدالة على قبول شهادة القابلة في الاستهلال والمرأة الواحدة في الوصية ، وفي الميراث ، وفي الكل نظر ، اذ الاجماع مقطوع العدم وتنزيه النكاح منقوص أولا : بما اذا نكح ثم شهدت ، حيث ان فكها والتزويج باخر أيضاً خلاف تnzيه النكاح .

وثانياً : بأنه لو كان كذلك لزوم قبول الرجل الواحد والمرأة الواحدة في كل موارد النكاح ولا يقول به ، والنبوى ضعيف ، وحكم على عليه السلام ، كان من جهة الاطمئنان ، والمتيقن من الروايات ما كان لاثبات ربع الميراث وربع الوصية حتى رواية قبول القابلة في الاستهلال ، لانترتب كل الاثار .

ويؤيد اشتراط الاربعة بالإضافة الى الاية الكريمة ماورد من الروايات من قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم ، بل اشار الى ما ذكرناه صحيحة عمر بن يزيد فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ؟ قال عليه السلام : على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام الى غير ذلك .

ثم لاختلف العرف في عيب انه من الظاهرة أو الباطنة ، فالاصل عدم

قبول شهادة النساء ، لانه لم يعلم خروجه ، و الظاهر ان العيب في الوجه والكفين ليس من ذلك .

قال في المسالك : واحترز بالباطنة عن مثل العرج و الجذام في الوجه ، وان كانت حرة ، لانه ليس من العورة .

ثُمَّ أَنَّه لَا فِرْقَ فِي قَبْوِلِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ بَيْنَ بَعْدِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَالْحِيْضُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَعَدْمِ بَعْدِه لِاطْلَاقِ الْأَدَلَةِ ، وَلِخُصُوصِ مَارِوَاهِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادْعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : كَلَفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضِيَ عَلَى مَا دَعَتْ ، فَإِنْ شَهَدْنَا صَدِقَتْ ، وَإِنْفَهَى كَاذِبَةً .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقْدِمُ لِزُومِ حَمْلِ رِوَايَةِ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُحَامِلِ الْآخَرِ ، فَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ . (مَسَأَلَةٌ - ١ -) قَدْ ذُكِرَ فِي (كِتَابِ الطَّلاقِ) احْتِياجَهُ إِلَى شَاهِدَيْنِ ، وَبِدُونِهِ لَا يَصِحُّ الطَّلاقُ ، كَمَا ذُكِرَ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالدِّينِ) وَ فِي مَسَأَلَةِ الرِّجْعَةِ اسْتِحْبَابُ الاَشْهَادِ فِيهَا قَالَ سَبْحَانَهُ : «وَاسْتَهْدُوا إِذَا تَبَاعِعْتُمْ» .

وَقَالَ سَبْحَانَهُ فِي بَابِ الدِّينِ : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» وَ هَمَا مُحْمَلُتَنَّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلنَّصِّ وَالْاجْمَاعِ وَالسِّيَرَةِ ، وَلَا تَشْرُطُ الشَّهَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ ، بِلَا خَلَافٍ وَلَا شَكًا إِلَّا مِنْ نَادِرٍ ، وَ حِيثُ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي أَبْوَابِهَا لَا حَاجَةٌ إِلَى تَكْرَارِهَا هُنَّا .

نَعَمْ ، لَا يَبْعُدُ اسْتِحْبَابُ الاَشْهَادِ فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلُ الْانْكَارِ وَالْخِتَالَفِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : رَحْمَ اللَّهُ أَمْرُءًا عَمِلَ عَمَلاً فَإِنْقَنَّهُ .

ثم انه قد تقدم في (كتاب القضاء) ان حكم المحاكم ينفذ باطنناً وظاهرًا اذا حكم بعد الشهادة التي هي حق وينفذ ظاهرًا لاباطنه اذا كانت الشهادة بغير حق فحكم على طبقها .

وقد ورد في الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : انما انا بشر وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم الحن بحججه من بعض ، و انما أقضى على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به فانما اقطع له قطعة من نار . رواه المسالك وقال : اخرجه أصحاب السنن السبعة .

ولو صح ذلك عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم فحمله التعليم ، او ان الحكم حسب البينة واليمين وسائل الموازين لاطراد باب القضاء أهم من الحكم بالعلم المخالف للموازين ، أو عدم الحكم وترك الامر بين المتنازعين محل المشاجرة

نعم ، قد ورد في بعض الروايات التي ذكرناها في (كتاب القضاء) ان اليمين تذهب بالحق ، وان كانت مخالفة للواقع بالنسبة الى من حلف له ، لا بالنسبة الى من حلف او ثالث ، اذ الواقع لا يتغير مما عليه الا اذا كان دليل خاص ، كما في بثاب اللعان ، حيث تنقطع الصلة بين الزوجين باللعان فهو كالطلاق ، وان كان كلام الزوج واقعاً ، فقد لاحظ الشارع أهم الامرين ولذا حكم على طبقة .

قال في الشرائع : ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الامع العلم بصحة الشهاده أو الجهل بحالها ، ومراده مثل ما اذا شهد شاهدان ، ان المال له ، أو المرأة زوجته ، أو الولد له ، فإنه يجوز له الاخذ بالشهادتين ، وان جهل الواقع لان الشهادة طريق شرعي ما لم يعلم فساده – كما عللـه بذلك في الجواهر – .

ثم قال : نعم لو توقف الثبوت بهما على يمين ، كما اذا كان المشهود عليه بدين ميتاً لم يجز له الحلف بشهادتهما ، بناءً على اعتبار العلم فيه حسلاً شرعاً

ولايختفى ان ذلك ليس خاصاً بحكم المحاكم تبعاً للشهادة ، بل هو حكمه اذا حكم تبعاً لليمين أو لعلمه أو لقاعدة العدل أو القرعة أو غيرها لأن هذه طرق لانها تثبت الواقع ، فهي طرق لمن جهل الواقع لا عند من علم بها سواء علم تفصيلاً أو اجمالاً ، فقد يعلم الثالث ان ما أخذته المدعى بالشهادتين حق المنكر . وقد يعلم انه ليس حقاً للمدعى ، ولايعلم انه حق من ؟ أو يعلم انه حق المنكر أو أخيه مثلاً ، بل وكذلك اذا صالح المنكر مع المدعى بما كان أحدهما مجبوراً ، حيث كان الصالح صوريأً ..

مثلاً : ادعى زيد دار عمر و كذباً فاضطر عمرو الى ان يصالحه بمائة دينار دفعاً لشره فان المال حرام على زيد ، اذ ليس الصالح باختياره ، وانما استسلم له ترجيحاً لاهون الشررين ، الى غير ذلك من الموارد .

(مسألة - ٢) اذا دعى من له أهلية التحمل للشهادة مع عدم ضرر عليه ، او على غيره مما يرفع الحكم أو حرج أو مأشبه ، وجب عليه الحضور للتتحمل كما ذكره غير واحد ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين ، وفي الجواهر انه المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، خلافاً لابن ادريس ، حيث لم يسوجبه كما نقله هو والرياض عنه ، ونسبة الشرائع الى القيل .

اما دليل القائل بعدم الوجوب ، فهو الاصل ، وكون الناس مسلطون على انفسهم .

وفيه : انه انما يدل اذا لم تكن أدلة خاصة على الوجوب والمفروض وجودها مثل قوله سبحانه : «**ولَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» بناءً على اراده دعوتهم الى التحمل ، وتسويتهم بالشهداء مجاز بالمشاركة ، ومثل متواتر الروايات .

فعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ**» قال عليه السلام : قبل الشهادة ، وقوله : من يكتمها ، فانه

آثم قلبه ، قال عليه السلام : بعد الشهادة .

وروى أبو الصباح ، عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : « ولا يأب الشهادة اذا ما دعوا » قال : لainبغى لاحد اذا دعنى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لاشهد لكم عليها ، ونحوه رواية سماعه عنه عليه السلام .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب :

وعن الحلبى : عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : فذلك قبل الكتاب وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ..

وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في قول الله عز وجل « ولا يأب الشهادة اذا ما دعوا » فقال عليه السلام : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينفع لك ان تقاعس عنه .

وعنه ، قال : قال العبد الصالح عليه السلام : لainبغى للذى يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها .

وعن يزيد بن اسامه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى : « ولا يأب الشهادة اذا ما دعوا » قال : لainبغى لاحد اذا مادعى الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول : لاشهد لكم .

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا دعيت الى الشهادة فأجب . الى غيرها من الروايات .

هذا ولكن ربما يقال : ان الاصل عدم الوجوب بعد عدم دلالة الاية والروايات من جهة اشتمال الاية على كثير من المستحبات من ما يصرف ظاهرها عن الوجوب والروايات بين ما لا دلالة فيها على انها في باب التحمل لاحتمال بعضها انهافي

باب الاداء ، وبين ما لا دلالة فيها على وجوب التحمل للاشتغال على لفظ .
لابن يعني ونحوه .

ولذا قال في الجو اهر : فالانصاف عدم خلو القول بعدم وجوبه، وانه مستحب
بل تركه مكرر و من قوة .

ويؤيده المروي ، عن العسكري عليه السلام ، في تفسيره ، عن أمير المؤمنين
عليه السلام ، في قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » قال : من كان في عنقه
شهادة فلابيأب اذا مادعى لاقامتها وليقمعها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم
وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر .

نعم ، لابن يعني الاشكال في وجوب التحمل اذا كانت هناك ضرورة شرعية
لكنه خارج عن محل البحث .

ومنه يعلم ، ان استدلال كشف اللثام على الوجوب بتوقف كثير من الامور
التي بها نظام العالم عليها ، فلو اهملت اختلت خارج من مصب التزاع بين
الغريقين .

ثم ان المستند استدل بدليل آخر على وجوب التحمل قال : و يدل على
هذا القول أيضاً ، أمر الله سبحانه بالشهاده في الآية ، وأخبر عنه في الاخبار ،
كما في روايتي عمر ، وعمر ان ، ابني أبي عاصم : ان أربعة لا يستجاب لهم
دعوه احدهم ، رجل كان له مال فادانه بغير بينة، فيقول الله عز وجل : « ألم أمرك
بالشهادة » وهو لا يستقيم بدون ايحاج التحمل ايضاً ، قال : واما صحيحه الفداح ·
 جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فقال : يا رسول
الله احب ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه ؟ قال : نعم ،
فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : نحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا ، قال صلى الله

عليه وآلـه وسلم : فانا معاشر الانبياء لانشهد على حيف .

فـان المراد بالـحـيـف ليسـالـحرـامـوـالـحـكـمـرسـولـالـلهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـيـبـطـلـانـنـحـلـتـهـ،ـبـلـخـلـافـاـلـوـلـىـ،ـوـلاـيـجـوزـتـرـكـالـواـجـبـلـذـلـكـوـلـيـسـذـاكـايـضـاـمـنـالـخـصـائـصـفـلـاـيـنـافـيـالـمـخـتـارـ،ـلـاـنـهـمـاـدـعـىـالـرـسـولـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ،ـبـلـقـالـ:ـاحـبــاـنـتـهـىـ.

ويـردـعـلـىـاسـتـدـلـالـهـبـالـآـيـةـمـاـتـقـدـمـمـنـانـقـرـائـنـالـاسـتـحـبـابـتـمـنـعـعـنـالـحـمـلـعـلـىـالـوـجـوبـ،ـبـلـالـمـسـتـفـادـمـنـهـظـاهـرـاـاـنـهـلـلـاـرـشـادـ،ـوـبـالـرـوـاـيـةـاـنـالـظـاهـرـمـنـهـالـاسـتـحـبـابـايـضـاـلـارـدـافـهـبـمـيـدـعـواـلـلـتـخـلـصـمـنـزـوـجـتـهـ،ـوـقـدـجـعـلـالـلـهـلـهـطـرـيقـاـالـىـطـلـاقـهـاـ.

والـصـحـيـحةـظـاهـرـهـاـاـنـهـطـلـبـ،ـلـكـنـهـبـلـفـظـمـتـأـدـبـاـذـلـيـقـالـلـكـبـيرـتعـالـوـمـاـأـشـبـهــاــاـذـكـانـالـدـاعـيـمـوـدـبـاـيـعـرـفـالـمـوـازـينــ.

ثـمـاـذـقـلـنـاـبـوـجـوبـتـحـمـلـالـشـهـادـةـيـنـبـغـيـاـسـتـثـنـاءـمـاـاـذـكـانـلـمـيـقـدـرـعـلـىـاـدـائـهـاـ،ـأـوـكـانـفـيـتـحـمـلـهـاـصـرـرـ،ـأـوـعـسـرـمـرـفـوعـأـوـمـاـاـشـبـهـذـلـكــ.

وـيـدـلـعـلـىـالـثـانـيـاطـلـاقـاتـاـدـلـتـهـمـاـبـعـدـكـونـهـحـاـكـمـةـعـلـىـالـاـدـلـةـاـلـوـلـىـ،ـكـمـاـيـدـلـعـلـىـالـاـوـلـاـنـمـسـتـفـادـمـنـالـاـدـلـةـاـنـtـتـحـمـلـاـنـمـاـيـجـبـلـلـاـدـاءـ،ـفـاـذـاـلـمـيـقـدـرـعـلـىـالـاـدـاءـلـمـتـكـنـالـفـائـدـةـفـلـاـجـوبـ،ـكـمـاـاـذـكـانـيـرـيـدـالـسـفـرـ،ـأـوـكـانـوـاحـدـاـفـيـمـاـيـحـتـاجـعـلـىـالـثـانـيـأـوـثـلـاثـةـفـيـمـاـيـحـتـاجـعـلـىـالـاـرـبـعـةـ،ـبـلـأـوـكـانـاـلـاـفـضـلـالـسـتـرـكـمـاـذـكـرـوـاـفـيـبـابـالـشـهـودـعـلـىـالـزـنـاـوـنـحـوـهــ.

وـيـؤـيـدـهـمـارـوـىـمـنـعـدـمـتـحـمـلـ،ـفـقـدـرـوـىـالـصـدـوقـاـنـهـقـيلـلـلـصـادـقـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـاـنـشـرـيـكـاـيـرـدـشـهـادـتـنـاـفـقـالـ:ـلـاـتـذـلـوـاـاـنـفـسـكـمــ.

أـمـاـمـاـقـالـهـالـصـدـوقـ(ـرـهـ)ـلـيـسـيـرـيـدـبـذـلـكـالـنـهـيـمـنـاـقـامـتـهـاـ،ـلـاـنـاـقـامـةـالـشـهـادـةـوـاجـبـهـاـيـعـنـىـبـهـاـتـحـمـلـهـاـيـقـوـلـ:ـلـاـتـحـمـلـوـاـالـشـهـادـةـفـتـذـلـوـاـاـنـفـسـكـمــ

باقامتها عندمن يردها .

ففيه : انه اذا لم تكن شهادة فاية فائدة في التحمل ، اللهم الا اذا كان للتحمل
فائدة اخرى .

وكيف كان ، فاذا قيل بالوجوب . فهل الوجوب عيني او كفائي قوله :
الاول : حكى عن المفيد ، والحلبي والقاضى والدilmى وابن زهرة .
والثانى : عن الشيخ في المبسوط والنهاية والاسكافي والفالضلين والفحري
والشهيدين والصيمري وغيرهم من المتأخرین ، بل في المستند اطیاف المتأخرین
عليه وفي الجوادر عند المتأخرین كافة .

استدل للأول : باطلاق الادلة المنصرفة الى العينية لأن ظاهر الامر كونه
واجبًّا عينياً تعينياً .

وللثانى : بالاصل وبانه لا ولوية بذلك من الاقامة التي استفاضت الاجماعات
على كونها واجبة كفاية ، وهذا هو الاقرب ويعيده الدليل السابق الذي استدل
به كاشف اللثام ، لوضوح انه ليس من الواجبات التعبدية ، بل التوصيلية التي
تودى بالكافائية ، بل ذلك اكثير ملائمة لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم .

وبذلك يظهر ، الاشكال في ايراد الجوادر على الكفائية بقوله : ضرورة
انقطاع الاصل بظهور الادلة كتاباً وسنة في العينية ولا قرنة على أراده الكفائية
إلى آخر كلامه .

ثم لو قلنا بان التحمل واجب : فالظاهر ان مخالفته صغيرة لا كبيرة ، لعدم
الدليل على كونها كبيرة فلاتسقط بذلك العدالة اذا لم يتتحمل وتضرر الداعى ،
فلا ينبغي الاشكال في ان ضرره ليس على الابى عن التحمل للاصل وغيره
وان وجب عليه عيناً ، وهل يقول القائل بوجوب التحمل - كفاية او عيناً
بوجوبه في مثل الطلاق فاذا اراد ان يطلق زوجته ودعى الى التحمل وجبت اجابته

احتمالاً ، اما اذا دعى الى التحمل لاجل النكاح فاظهر انه لا يجب .
 وكيف كان ، فالواجب انما هو على الاهل ولو عند الاداء - بان كان حالاً
 فاسقاً - أما غيره فلا دليل على الوجوب عليه - كما هو واضح - .
 ومنه يعلم ، ان قول الجوادر قد يؤيد ندب القبول اذا دعى الى التحمل
 لاجوبته - انه على القول بالوجوب يتوجه التزامه على كل من دعى اليه ، وان
 لم يكن له أهلية التحمل لفسق مثلاً ، لاطلاق الادلة ولاحتمال الفائدة بتحصيل
 الشیاع وتجدد العدالة - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، اذ لا اطلاق للادلة بالنسبة الى غير الاهل الذي سيبقى
 غير اهل ، اما من سيكون اهلاً بالعدالة ونحوها فالاطلاق لا يأس به بالنسبة
 اليه .

ثم انه لا دليل على ايجاب جعل نفسه اهلاً من هذه الجهة ، وان وجب
 تأهيل نفسه من جهة ترك المنكر اذا كانت العدالة تحصل بترك المنكر ، أما اذا
 كانت العدالة ملكة زائدة من ترك المحرم ، أو كانت باضافة المروءة وقلنا لا
 دليل على وجوب انصاف الانسان بالمرءة فلا دليل على وجوبهما .

وكيف كان ، فقول الجوادر ليس من مؤيدات الندب ، كما ان جعله من
 المؤيدات استبعاد التزام الوجوب بدعوى المائة والمائتين ، غير ظاهر لوضوح
 ان ظاهر النص والفتوى عند من يدعى الوجوب العدد اللازم في الاداء .

وكيف كان ، فالظاهران من اطلق وجوب التحمل انما أراد من له اهلية
 في المستقبل ، سواء كان له اهلية حالاً أم لا؟ فجعل المستند من اطلق في قبال
 الشیيخ وغيره من قال بالوجوب على من له اهلية الشهادة ليس على ماينبغى .

ثم اذا تحمل الانسان الشهادة ، فالظاهر وجوب حفظها ليؤديها اذا طلبت
 منه فيما كان اللازم الاداء عليه ، وذلك لفهم العرف من الوجوب انه لاجل الاداء

قول المستند الظاهر انه لا يجب في التحمل حفظ المشهود به عن النisan بكتابه ونحوها للاصل ، واصالة عدم النisan ، واحتماله مع الكتابة أيضاً ، غير ظاهر الوجه ، اذلاً أصل بعد الدليل ، واصالة عدم النisan لاتكفى فيمن كان معرضالله لانه كما يحرم تضييع الحق كذلك يحرم ما كان معرضأً لتضييع الحق .

ولذا لايجوز جعل الامانة في معرض التضييع ، فان ما دل على حرمة تضييع الحق دال على ذلك بالفهم العرفي ، مثل ما ذكروا في ان دليل حرمة الاضرار دال على حرمة فعل ما يخاف منه الاضرار في باب الطهارة والصوم وغيرهما واحتمال النisan مع الكتابة غير تام ، اذ مع الكتابة ونحوها ليس الامر تضييعاً أو معرضأً له .

ثم انه على تقدير وجوب تحمل الشهادة يجب في التحمل ان يعرف الخصوصيات التي لها مدخلية في الاداء ، كمعرفة الشخص ، سواء كانت الشهادة له او عليه والزمان والمكان اذا كان لها مدخلية ، مثل كون الايجار والدين في أول رمضان حيث ان لذلك مدخلية لوقت الانقضاء ، الى غير ذلك ، ككون الطلاق خليعاً او ثلثاً ، وكون النكاح دائماً أو متعة ، الى غير ذلك وكذلك حدود المكان الذي اشتراه او غصبه ، ولذا الذي ذكرناه :

قال في المستند : يجب في تحمل الشهادة لشخص او عليه ، ان يعرفه الى آخر كلامه .

ثم قد لا تكون الشهادة لشخص او عليه ، والحال فيه كذلك اذا وجوب التحمل كما في الشهادة لحدود مسجد وزمان رؤبة الهلال وغير ذلك .

(مسألة - ٣) - لاشكال ولا خلاف في وجوب اداء الشهادة عند طلبها أو عند تطلب الامر ذلك وان لم يكن في الامر طالب اذا لم يكن في الاداء محذور في الجملة وفي كشف اللثام الاداء واجب اجماعاً . وفي المستند من تحمل الشهادة ، فإن

ما ان يكون بالاستدعاء ، اي التماس صاحب الحق للتحمل او بدونه ، فان كان بالاستدعاء يجب عليه الاداء حين طلبه اجماعاً قطعياً. بل ضرورة وحكایة الاجماع عليه مستفيضة وفي الجو اهر لاختلاف في وجوب الاداء ، بل الاجماع بقسمييه عليه .

ثم ان ايجابهم الاداء اذا كان بالاستدعاء – كما سيأتي وتقدم – انما يراد به الاعم من المستدعى ، كما اذا مات المستدعى وطلب الاداء السورثة ، و ذلك لاطلاق أدلة وجوب الاداء خرج منه ما لم يستدعي للتحمل ويبقى الباقى باطلاقه تحت اطلاق أدلة وجوب الاداء .

وكيف كان ، فيدل على وجوب الاداء بالإضافة الى الاجماع الذي تقدم الكتاب ، كقوله سبحانه : «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» والكتمان لا يحتاج الى قصده ، بل عدم الاداء كتمان عرفاً مثل من كتم علمًا ومن كتم هالا ، الى غير ذلك ، ونسبة الاثم الى القلب لانه المصدر الاولى ، ولعله لافادة ان العذاب يتوجه اليه كما قال : «نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة» وفي ذلك تهويل لفاعل الكتمان ، كما انه حقيقة .

فقد دلت الآيات والروايات على ان كل مرتكب معصية يعذب بنفسه ، كما ورد في دق مسمار النار في عين الناظر لغير محرم ، وصب الانك فى اذن سامع الغناء وان الله يعذب اللسان ، وان أيدي الناكثين فى مكان خاص من النار ، الى غير ذلك .

والسنة المتوترة ففي صحيح هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» قال علي عليه السلام : بعد الشهادة .

وفي رواية الكافي والفقیہ والتهذیب وغيرهم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : من كتم شهادة ،

أو شهد بها ليهدر بهادم امرء مسلم ، أو ليزوى بها مال امرء مسلم ، جاء يوم القيمة ولو جهه ظلمة مد البصر ، وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبة ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرء مسلم ، أتى يوم القيمة ولو جهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : الاترى ان الله عزوجل يقول : «واقيموا الشهادة لله» .

وفي الفقيه بعد هذه الرواية قال : وقال عليه السلام : في قول الله عزوجل «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» قال : كافر .

وفي الفقيه، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي : انه نهى عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق . وهو قول الله عزوجل : «لاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه» .

وعن يزيد بن سليم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، في حديث النص على الرضا عليه السلام ، انه قال : وان سألت الشهادة فادها ، فان الله يقول : «ان الله يأمركم ان تودوا الامانات الى اهلها» وقال : «ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله» .

وعن عقاب الاعمال في حديث : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن رجع عن شهادة أو كتمها ، أطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوث بلسانه .

وعن العسكري عليه السلام ، في تفسيره قال في قوله سبحانه : «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا» : نزلت فيمن اذا دعى لسماع الشهادة ابي ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده «لاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه» يعني كافر . قلبه .

وعن دعائيم الاسلام عن الصادق عليه السلام، في حديث قال: وأما اذا شهدت فدعى لك ان تختلف عن ذلك، وذلك قوله عز وجل «لاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه».

وعن العياشي، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قلت : لاتكتموا الشهادة؟ قال : بعد الشهادة .

ثم ان المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه كون الاداء واجباً كفائياً ، بل في الجواهر استفاض في عباراتهم نقل ، الاجماع ، وقال هو ظاهر الاصحاح الاطباقي عليه ، الا ان النصوص اجمع ظاهرة في الوجوب علينا .

أقول: لا يسلم كون ظاهر النصوص ذلك بعد ان العرف هو المتبلى للكلام وظاهره عندهم ، انه لاحقاق الحق الذى يكفى فيه شهادة من فيه الكفاية . ولذا قال الرياض : ان هذه النصوص تدل بعد ضم بعضها الى بعض على عدم الوجوب ، و كونه كفائياً لا عينياً فيما زاد عدد الشهود عن العدد المعتبر شرعاً واستشكال الجواهر عليه غير ظاهر الوجه فراجع كلامهما (ره) .

ثم انه حيث قد تقدم الفرق بين ما اذا استشهد ، حيث يجب الاداء عند الاستدعاء ، بخلاف ما اذا لم يستشهد حيث لا يجب عليه الا اذا توقف عليه انقاذ حق المظلوم ، لداعى الى تكراره فى المقام .

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من انه ان اقام به غيره سقط عنه، فان امتنعوا لحقهم الدم والعقاب، وابه لعدم الشهود الا اثنان تعين عليهمما .

أقول : أما اذا لم يكن الا واحد ، فان كان ينفع شهادته كما في الميراث والوصية والدم، أو كان ينفع مع يمين المدعي وجوبه والا لم يجب ، لانصراف

الادلة الى صورة المفائد ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد .
 فقول الجواهر : بل قد يقال : بوجوب الاداء عليه وان لم يتحمل وجود من يتم معه العدد لاطلاق الادلة ، وربما كان للمشهود له به نفع - انتهى .
 انما يتم اذا كان هناك نفع لامطلقاً، ولا اطلاق للادلة فيما لا نفع فيه .
 نعم، لا ينبغي الاشكال في الوجوب اذا كان ينفع ولو مستقبلاً ، كما اذا يأتي الشاهد الثاني بعدمدة ، او كان يحلف الصغير اذا اكبر وما اشبه ذلك لاطلاق الادلة .

قال في المستند: وهل يجب لو احتمل حينئذ وصول بعض الحق بشهادته بصلاح و نحوه ؟ الظاهر نعم ، للعموم و لو شهد أحد العدولين لا يجوز للآخر ترك الشهادة من جهة امكان اثبات الحق بضم اليمين ، لأن في اليمين مشقة للعموم - انتهى .

اقول : ما ذكره تام وعليه، فإذا احتمل ارعواع الطرف عن الحرام ، وان لم يصل الحق الى أهلها كفى في وجوب الاقامة ، كما اذا ادعيا زوجية امرأة و كان الشاهد يعلم انها لزيد ، و ليس هناك شاهد ثان ، لكنه اذا شهد ، لست يمكن الاجنبي من معاشرتها وحببت الشهادة لانها فائدة كبيرة أيضاً ، الى غير ذلك من الأمثلة .

وقال في الرياض : لو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ، و كلامه تام ، سواء استدعاه عند التحمل أملاً؟ لما تقدم من اطلاق الدليل في صورة خوف بطلان الحق ، قال سبحانه : « و اقمو الشهادة » فتفيد الجواهر كلام الرياض بما كان متعملاً لها باستدعايه غير ظاهر .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون الاستدعايه منه أو من ذى الحق ، كما اذا استدعايه

أبوه فمات فور ثله للمناض.

ولوفسق الشاهد، او فعل ما ينافي المروءة - اذا قيل باشتراطها فيها - و كان الحق يضيق بذلك لم يبعد وجوب رجوعه الى العدالة والمروءة من باب المقدمة .
و في الرياض لو لم يكن الشهود دعوا :

فلو امكن ثبوت الحق بشهادتهم ، ولو عند حاكم الجور وجب الاعلام ايضاً ، للعموم والافوجهان ، اجودهما الوجوب ، لذلك مع امكان حصول العدالة بالتوبة .

قال في الجوادر عند الكلام المذكور : قلت كان الاجود ايضاً ، وجوب الشهادة عليهم اذا دعوا اليها ، وهو عند حاكم العدل .

اقول : ما ذكره متين اذا كان له اثر ، بان صار جزءاً من الشياع او اوجب اطمئنان الحاكم ، او كان الحاكم لا يعرف في الشاهد الا العدالة ، اذا الدليل انما دل على عدم اعتماد الحاكم على الشاهد غير العادل ، ولا دليل على عدم جواز الشهادة بحق من من يعلم ان نفسه غير عادل .

نعم ربما يشكل ذلك في ما اذا صار شاهد الطلاق فيما كان الطلاق يرتب عليه الاثر ، حيث قد ذكروا في (كتاب الطلاق) لزوم العدالة الواقعية في باب الطلاق .

نعم ، اذا لم يترتب اثر على الطلاق ، كما اذا طلقها ويرجع او يعقد ثانية بما لا يكون للطلاق اي اثر - فرضًا - لم يكن دليل على لزوم معرفة الشاهد نفسه بالعدالة .

ولو علم الشاهدان الحاكم لا يقبل قوله ، فهل يجب عليه الحضور للاداء احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن عدم الفائدة .
ويؤيد هذه ما تقدم ، قيل للصادق عليه السلام : ان شريكاً يرد شهادتنا ؟ قال

عليه السلام : لاتذلو انفسكم ، فان تعليمه شامل للمقام، وقول المستند - في مسألة ان النسب لا يمنع قبول الشهادة - الذلة انما هي اذا كانت عند المخالفين ، او للفسق لامطلقاً ، غير ظاهر الوجه ، وذلك لاطلاق ما دل على ان الله تعالى لم يجعل للمؤمن ان يذل نفسه .

وربما يؤيده أيضاً المناطق في روايات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهم فيتعلم ، وأما صاحب سوط ، أو سيف فلا ، اللهم الا ان يقال : ان الحديث ساكت عملاً فائدة و لا ضرر .

نعم ، يؤيد المستند قوله سبحانه : « لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معدتهم؟ قالوا معدنة إلى ربهم ولعلهم يرجعون » .

لكن فيه ان هناك فائدة المعدنة ، وليس المقام كذلك ، اذ القاضي انما يرده لعدم علمه بالعدالة فليس في الشهادة معدنة .

وكيف كان ، فالاقرب عدم وجوب الشهادة اذا علم بالرد من المحاكم لهو لم تكن هناك فائدة اخرى ، واطلاق الادلة منصرف عن مثل المقام .

ثم انه اذا وجب الاداء - طبعاً - لم يجز التخلف ، الا اذا كانت الشهادة مضررة ضرراً معتمداً به بالشاهد . او بمن لا يجوز التسبب الى ضرره ، كما ذكره غير واحد مرسلين له ارسال المسلمين ، بل في الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه لقاعدة الضرر ، ونفي العسر والحرج .

نعم ، اذا كان الضرر متدار كأمن قبل المشهود له او غيره بما لم يعد ضرراً وجوب الاداء ، فإنه خارج موضوعاً عن محل البحث ، فلا يشمله دليل لا صرر وقد مر في بعض المباحث السابقة بعض الروايات الدالة على انه مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه ، بالإضافة الى بعض الروايات الخاصة في المقام .

مثل ما رواه الكافي والتهذيب ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال: كتب الي في رسالته الي ، وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا .

وفي رواية اخرى : قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف له يريد ان يعسره ويحسبه ، وقد علم الله تعالى انه ليس عنده ، ولا يقدر عليه وليس لغريميه بينة ، هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله تعالى له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر ، هل يجوز ان يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه الى غير ذلك .

ثم ان كان تضرر الشاهد - اذا شهد - بما يستحق لم يجز له ان لا يشهد كما اذا كان المدعى عليه يطلب الشاهد ما لا يتسامح بطلبه ، فإذا شهد عليه طلبه مما يكون ضرراً عرفياً ، ولذا قيده جماعة من الفقهاء بغير المستحق ، ولو احتاج الاداء او التحمل - الذي كان واجباً - الى مؤنة سفر او نحوه يسقط الوجوب الا اذا تحملها المشهود له او غيره ، كما صرخ بذلك المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للacial والقول بان مقدمة الواجب واجبة فيه ان لا دليل على الزام الشارع بهذا الضرر على الشاهد .

نعم ، لا يبعد الوجوب على بيت المال ، لانه معد لمصالح المسلمين وهذا منهـا ، وانسfer اذا كان طويلاً مما فيه مشقة توجب الضرر والعسر والحرج لم تجب الشهادة ، الا اذا احرز اهمية في الشهادة توجب تقديمها على ادلة الضرر والحرج ، فتقديم من باب الامر والمهم .

ولو تمكن الشاهد من انفاذ شاهدي فرع يسمع قولهما لم يجب عليه الحضور كما افتى به المستند قال: لصدق الاداء وعدم الكتمان، ثم قال: ولا يسقط بالكتابة ولو مع ضم قرينة موجبة للعلم بشهادته لانها ليست اداءاً ولا مقبولة .

أقول : اذا كانت الكتابة تقنع المحاكم ، ويصبح للحاكم الاستناد اليها في الحكم كانت كافية لانها اداء ، وعدم كتمان ، ولا دليل على أكثر من ذلك.

ثم هل يشمل الاداء الفاسق والمرأة ونحوهما مما لا يسمع عند العادل ويسمع عند الجائر ، فيما اذا شهد عند الجائرين انفذا الحق ؟ الظاهر ذلك لما تقدم ، لأن الاداء طريقي ، ولا خصوصية لاستجمام الشاهد للشراطط ، ولذا افتى المستند فيه بالوجوب ، ولو لم يشهد الشاهد حتى بطل الحق لم يكن ضامناً ، لعدم دليل عليه فالاصل عدمه ، وهل يجب عليه الشهادة حينئذ ؟ الظاهر ذلك اذا كان في الشهادةفائدة على ما تقدم ، والا فالاصل عدم الوجوب .

(مسألة - ٤ -) لاخلاف ولاشكال في قبول الشهادة على الشهادة بمعنى ثبوت المشهود به لا بمعنى انه يقبل في حق شاهد الاصل ، انه قال : كذاو كذلك لانها ليست شهادة على الشهادة ، بل هي شهادة ، مثلاً : شاهد الاصل ، قال : ان الدار لزيد .

وقال شاهد الفرع : ان شاهد الاصل قال : (الدار لزيد) فشاهد الفرع يثبت ان الدار لزيد ، أما ثبوت ان شاهد الاصل قال : (الدار لزيد) فشاهد الفرع ليس شاهد فرع بالنسبة الى ذلك ، بل هو شاهد اصل ، وكلام الفقهاء في الشهادة على الشهادة انما هو بالنسبة الى ثبوت المشهود به ، وذلك لوضوح ان شاهد الفرع لو قال : (قال شاهد الاصل ان زيداً زنى) ثبت بشاهد الفرع (قول شاهد الاصل) .

وانما يثبت بشاهد الفرع (زنا زيد) ليحدده الحكم الشرعي فاستثناء الفقهاء

للحد ونحوه كما سيأتي ، إنما هو من جهة ارادتهم بشاهد الفرع ، اثبات المشهود به ، لاثبات أن شاهد الاصل قال كذا .

وكيف كان ، فالدليل على ثبوت المشهود به بشاهد الفرع في الجملة مما لاشكال فيه ولا خلاف ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكى منه على ذلك متواتر ، كما انه يمكن القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك .

وقال في المستند : الدليل على قبولها الاجماع القطعي في الجملة ، بل الضرورة ، ويدل على ذلك بالإضافة الى اطلاقات أدلة الشهادة ، حيث ان الشهادة الفرعية طريق الى اثبات الشهادة الاصلية ، والشهادة الاصلية طريق الى المشهود به ، فالشهادة الفرعية طريق الى المشهود جملة من الروايات .

مثل ما رواه الفقيه والتهذيبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضررة في البلد ؟ قال عليه السلام نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمهما هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمهما ، فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

وروى الثلاثة أيضاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام : انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الاشهادة رجلين على رجل .

ومثله في الدلالة ما رواه التهذيبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهمما السلام ، ان علياً عليه السلام قال : لا قبل شهادة رجل على رجل حي ، وان كان باليمين .

وعليه فالمراد لزوم شهادة رجلين على رجل ، وحمل الشيخ على التقبة لها وان كان ربما يشعر به قوله : (حي) الا انه خلاف مادل على قبولهم شهادة رجل

على مائة رجل - كما سيأتي - اللهم الا ان يقال : العامة مختلفون في القبول وعدهم .

ويؤيد الحمل الاول ما رواه الفقيه ، عن عياث أيضاً ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام ، كان لا يحجز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل .

وروى الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل ، فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة ، وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

وروى الفقيه أيضاً ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا كيف ؟ يزيد وينقص ؟ قال لا ، ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

والرضوى ، قال عليه السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل ، وهى نصف شهادة ، واما شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد ، وان كان الذي شهد عليه معه فى مصره .

ومثله عبارة الصدوق فى المقنع الذى هو متون الروايات .

قال فى الشرائع : وهى مقبولة فى حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعنق ، أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل فى الحدود ، سواء كانت محضأ كحد الزنا واللواء والسحق ، أو مشتركة كحد السرقة والغذف وخلاف فى هما .

وفى الجواهر ادعى عدم الخلاف فى القبول فى المذكورات اولاً ، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة ، وعليه فمقتضى القاعدة القبول فى الهلال أيضاً ، كما

ذكره المستند ، وكذا الاوقاف والزكوات والاخمس والمظالم والكافارات والنذور وغيرها ، وكذا اختاره الجواهر ، خلافاً لما عن التذكرة ، مدعياً انه كذلك عند علمائنا وكشف اللثام مدعياً قطع الاصحاب به . ولا يخفى ما فيهما .
واما عدم القبول في الحدود فلم تقدم من خبيري طلحة وغياث ، كما سيأتي
المؤيد ببناء الحد على التخفيف وفي المستند اجماعاً محكيناً مستفيضاً ومحققاً
وفي الجواهر انه مجمع عليه نقلاؤ تحصيلاً .

نعم يبقى الكلام في انه هل يثبت بشاهد الفرع سائر آثار الزنا واللواء مثلاً
وانه هل يثبت به كما ثبت الرابع في الميراث والوصية والدم الظاهر ذلك لاطلاق
الادلة العامة كما ذكرناه ، واطلاق الادلة الخاصة .

وانما المستثنى الحد فقط ، فإذا شهد على أربعة انهم شهدوا بزناه معها اكراهاً
ثبت لها المهر ، كما انه يثبت حرمة تزويج الفاعل باخت المفعول في اللواط
إلى غير ذلك من الاحكام التي ليست بحد والتلازم بين الامرین عقلاً بأن يقال
حيث لاحد لا يثبت غيره أيضاً ، غير تام لما عرفت مكرراً من عدم التلازم شرعاً
في مرحلة الاثبات ، واحتمال فهم العرف من عدم الحد عدم ملازمته أيضاً غير
وجيه بعد عدم تسلیم هذا الفهم ، ولذا اختار الجواهر نشر الحرمة باسم الموطئه
واخته وبنته وثبت المهر بالمرزني بها المكرهه .

أقول : وكذلك النكاح في الحج و العدة ووطى البهيمة عامداً ، الى غير ذلك .

ومما تقدم يعلم ، مسألة الوصية والميراث والدم ، فإذا شهد اثنان على
شهادتها ثبت ربع الميراث وهكذا ، بل وكذا العكس ، كما اذا شهدت امرأة
واحدة على شهادة اثنين بالميراث ثبت الرابع ، لأن المناط في شهادتها على
الاصل جار هنا ، لكن ربما يقال : مقتضى المناط في الاحتياج الى رجلين في

الشهادة على الشهادة الاحتياج هنا الى شهادة امرأتين على شهادة امرأة في ثبوت الرابع ، فكما ان الرجل نصف شاهد (في شهادة على الشهادة) فكذلك المرأة فتأمل . وسيأتي تتمة الكلام في ذلك .

هذا في عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحد .

اما المشتركة بين الله تعالى وبين الادمى ، فقد اختلفوا فيه ، فذهب جمـع الى عدم القبول وهو المحکى عن التحرير والقواعد ، بل نقل عن الاكثر ، كما عن المسالك والكاف والنفي وبيانه وغيرهم بل في الجوادر انه المشهور كما اعترف به غير واحد، واختار آخرون القبول، وهو المحکى عن الميسوط وابن حمزة والنكت والايضاح والمسالك .

اما الاولون ، فقد استدلوا لمقاليتهم بشمول النص له .

فقد روي طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام : انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد . وعن دعائهما عليه السلام قال : لا كفالة في حد ولا شهادة على الشهادة .

وفي الرضوى عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد .

وهذه الاخبار مؤيدة بالعمل القطعي ، كما عرفت في المسألة المتقدمة ، بالإضافة الى حجية الثانية في نفسها ، لرواية الفقيه ، بالإضافة الى التهذيبين لها ، فالمعنى الدلالة ، فان قيل المنصرف منها الحد الممحض كان الحق مع القول الثاني ، وان منع الانصراف كان الحق مع الاول ، وحيث ان الانصراف لا وجـه له والسد حجـة كما عرفت ، كان الاقرب مع المشهور .

ومنه يعلم ، ضعف قول المسالك لما اختاره مستدلاً بعدم دليل صالح للتخصيص بعد ضعف خبرى طلحا وغياث ، ولذا اختار المستند أيضاً مقالة المشهور مستدلاً بالخبرين ، وبقاعدة درء المحد بالشبهة .

ثم الظاهر ان التعزير أيضاً يثبت بالشهادة على الشهادة ، لأن الحد اذا اطلق يشملهما ، كما ذكرناه في (كتاب الحدود) ، واختار هذا الشرائع والجواهر وغيرهما ، هذا مضافاً الى درء المحد بالشبهة ، ثم انهم ذكروا انه لا تقبل شهادة على شهادة على شهادة ، اي الشهادة الثالثة .

قال في المستند : بالاجماع المحقق والمحكى له مستفيضاً والاصيل ، ولو رواية عمر بن جمیع المنجیر ضعفها لو كان بما ذكر .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل حتى غير واحد الاجماع عليه في بحث الشیاع ، بل في الرياض هنا في ظاهر التحرير والمسالك ، وصريح الغنیة ، والمحكى عن الماتن والمقدس الارديلي وغيرهم الاجماع عليه ، هذا ولو لا الاجماعات المذکورة لكان مجال في المناقشة ، وذلك للمناقشة في الخبر سندأً بعد شمول أدلة قبول الشهادة على الشهادة للمقام ، بالإضافة الى شمول الاطلاقات كما عرفت في أول المسألة ، والى ان ذلك يوجب ضياع الحق بعد ان يكثر موت الاولين او غيبتهما ، الى غير ذلك ، فتأمل .

ثم انه لا فرق بين ان يشهد أصل وشاهد فرع ، او يشهد شاهداً فرع كل على شاهدى الاصيل ، فيشهد اثنان على جماعة في قصتين مثلاً ، اما اذا شهد اثنان على اثنين في الزنا لم ينفع حتى في المهر ونحوه اذ ظاهر أدلة الزنا انه لو لم يكن أربعة لم يثبت اي شيء لا الحد فقط ، فاذا لم يثبت بالاثنين أصلاً المهر ونحوه لم يثبت بهما فرعاً اذا كان شهود الاصيل أقل من الاربعة .

قال في الشرائع : وكذا لو كان شهود الاصيل شاهداً وامرأتين فشهادت على

شهادتهم اثنان ، أو كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهم ، وعليه تقبل شهادة الفرع على الواحدة الاصل او اثنين او ثلاثة او أربع أما العكس بان تشهد الامرأة الواحدة لشاهدى الاصل فقد عرفت قرب قبولها . وكيف كان ، فقد قرر الجوادر المحقق فيما ذكر لعموم الادلة المقتضية قبول شهادة العدلين اتحد المشهود به أو تعدد وكذا المشهود عليه .

وقال في المستند : يشترط ان يشهد على شهادة كل من الاصلين فرعان عدلان اجماعاً له ، وللنصول المتقدمة ، ولا يشترط تغاير فرعى كل أصل لفرعى الآخر للطلاق، فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من الاصلين ، وشهادة فرع مع احد الاصلين على الآخر وبالعكس ونحو ذلك بالخلاف أيضاً ، كما قبل للطلاق -انتهى .

فإذا كان زيد وعمرو شاهدى واقعة فغاب زيد فشهاد عمرو على الواقعه وعلى شهادة زيد ، وشهاد خالد على شهادة زيد أيضاً كفى ، وذلك لاطلاق الادلة ، فلا دليل على ان شاهد الفرع يلزم ان لا يكون بنفسه شاهد الاصل .

وفي الجوادر بعد ان نسب ذلك الى مذهب الاصحاب قال لكن عن الرياض بعد ذكر الاطلاق دليلا لهم قال : وفي التمسك به لو لا الاجماع نظر ولا اعرف وجه النظر .

أقول : لعله لان المستفاد من الادلة شاهدان ، وهبنا يكون شاهد ونصف ، اذ شاهد أصل وفرع وشاهد ثان فرع ، لكن فيه انه لا يكون شاهد ونصف بعد شمول أدلة الاصل والفرع له .

ثم ان المحكمى عن مبسوط الشيخ انه قال : ان شاهد الفرع يصير متھماً لشهادة شاهد الاصل بأحد أسباب ثلاثة :

الاول : الاسترقاء ، وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع ، اشهد ان

لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من المال، فاشهد على شهادتي، وسمى استر عاءاً
لالتماس شاهد الأصل رعاية شهادته .

الثاني : ان يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحق عند الحاكم فإذا
سمعه يشهد به عنده صار متحملاً لشهادته .

الثالث : ان يشهد الأصل بالحق ويقررنه الى سبب وجوبه فيقول : اشهد
ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من المال من ثمن ثوب أو دار أو
ضمان .

وقد تبع الشيخ على ما قسمه غير واحد من الفقهاء وقالوا ان الصورة الرابعة
وهي ان يقول شاهد الأصل : اشهد ان عليه كذا من دون ذكر السبب ولا استر عاء
ولامجلس حكم ، لا يكون تحمل .

وفي الشائع استشكل في الفرق بين الثالثة والرابعة قال (بعد ذكر الثالثة)
اذ هي صورة جزم وفيه تردد، أما لولم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله
انا اشهد لفلان على فلان بكتابه لم يصر متحملاً لاعتبار التسامح بمثله ، وفي
الفرق بين هذه (اي الرابعة) وبين ذكر السبب (اي الثالثة) اشكال .

قال في المسالك (في وجه صحة الثالثة) : لأن الاستناد الى السبب يقطع
احتمال الوعد والتساهل والمصنف تردد في قبول هذه الصورة ، وكذلك
العلامة ومنشاء التردد مما ذكره من اعتياد التسامح بمثل ذلك في غير مجالس
الحاكم والوجه القبول ، لأن العدالة تمنع المسامحة الى هذه الغاية .

ثم قال : وقطع المصنف بعدم جواز الشهادة على الصورة الرابعة باعتبار
التسامح بذلك ، ولاحتمال اراده الوعد بمعنى ان المشهود عليه كان قد وعد
المشهود له بذلك فيجعلها عليه، لأن الوفاء بالوعد من مكارم الاخلاق ، الى آخر
كلامه .

أقول : والظاهر عدم الفرق بين الصورتين والقبول فيهما ، وذلك لظهور الكلام وذكر السبب لاختوصاصية له ، ولذا قال بعضهم : لا يخفى عليك ما في الجميع ، ومن هنا أعرض جماعة من المتأخرین عن ذلك كله ، وجعل المدار على اعتبار علم الفرع بشهادة الاصل من دون فرق بين الصور كلها حتى لو فرض عدمه في صورة الاسترقاء لقيام احتمال المزح ونحوه لم يجز التحمل .

أقول : مراده بعلم الفرع العلم الحاصل من الظاهر ، كما هو المعهود في أمثل هذه المقامات ، لا العلم القطعى الذى هو صفة نفسية .
ومنه يعلم ، ان اشكال الجوادر عليه بان المدار الظاهر ، كما في سائر الانشاءات كالبيع والاجارة والطلاق وغيرها غير الحال عن اشكال .

وكيف كان ، فكلما تحقق الظهور تحمل الفرع ، سواء في الصور الأربع او غيرها كما اذا سمع الفرع الاصل يسترعي آخر (الذى قال المستند عنه : قد الحقه جماعة بالصورة الاولى) وكلما لم يتم تتحقق الظهور لم يتم تحمل الفرع ، وان كان في الصورة الاولى التي جعلوها أحسن الصور .

(مسألة - ٥ -) قال في الشرائع : لاتقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ، وقد جعله المستند الحق المشهور بين الاصحاب ، كما صرخ به جماعة ، وفي الجوادر المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً للمحکي عن بعض الاصحاب ، كما عن الخلاف نقله ولم يعين المخالف ، وان كان نسب الخلاف تارة الى والد الصدوق واثری الى الاسکافی ، وفي كشف اللثام الاقوى عدم الاشتراط .

استدل المشهور بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث قال عليه السلام يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمهما هو لعنة تمنعه عن ان يحضره ويقيمهما فلا يأس باقامة الشهادة على شهادته .

وباصالة عدم القبول مع الحضور وبان الفرع أضعف ، ولاوجه للعدول اليه ، مع امكان الاقوى ، وبالاجماع المتقدم نقلمواستدل لمن قال بالجواز بعدم الفرق بين الحضور وعده ، فان كان الفرع حجة كان في كلام الحالين والا لم يكن في كلام الحالين ، والاصل مع اطلاق الادلة ، والاستدلال بان الفرع أضعف استحسان ، فلا يبقى الا الصحيح ، واللازم حملها على بعض مراتب الفضيلة ، لم رسالة الخلاف ، روي أصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل و شاهد الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما . ويؤيده ما يأتي من تعارض شهادة الفرع والاصل ولا يخفى ان هذا القول غير بعيد ، وان كان الا هو ط اتباع المشهور .

ثم الظاهر ان العسر والحرج والضرر والغيبة والمرض وفقد الوعي والكفر و الجنون و ما أشبه ذلك ، كلها داخلة في قوله عليه السلام : لا يمكنه ان يقيمهها .

اما السفر القصير والمرض الذي يزول بسرعة و ما أشبه ، فلا يدخل في (لا يمكنه) ، ولا ينبغي الاشكال في انه لو أقام الفرع وجاء الاصل بعد حكم المحاكم لم يكن لحضوره أثر ، بل قال المجوهـر : ان الظاهر مراعات الشرط المزبور الى حين اقامتها ، ولو فرض ارتفاع العذر بعد اقامتها ، قبل حكم المحاكم يمنع ذلك من قبولها ، نعم لو ارتفع قبل الاقامة لم يجتز بهما - انتهى .

ووجهه ان قول الباقر عليه السلام المتقدم ، علق الحكم على (لا يمكنه ان يقيمهها) وقد كان الاصل لا يمكن ان يقيمهها حين اقامة الفرع وهو ليس بعيد .

قال في المستند : هل الشرط تعذر الاصل عن الاقامة حال الشهادة للفرع او حال طلب الاداء والمرافعة ؟ الوجه هو الثاني ، لانه المستفاد من الصحيحية فلو اشهده مع امكان الاقامة يقبل لولم يمكن له الاقامة حين طلبها ، ولو انعكس

الامر لم يقبل - انتهى وماذكره غير بعيدلما عرفت .

نعم ، ذكر قبل ذلك فرعاً بعيداً قال : هل يشترط في القبول تعذر الاصل مطلقاً ؟ أو يكفى تعذر الاصلين الذين يشهد على شهادتهما ؟ الظاهر الثاني للاصل وعدم دلالة الصريحة على الازيد من تعذرهما فلو تعذر حضور عدلين اصلين ، و لكن كان للمشهود له عدلان اصلاح آخران أيضاً ، فيجوز له - انتهى .

وانما استبعناه لأن الظاهر من خبر ابن مسلم ان الفرع لا تصل النوبة اليه مع وجود الاصل والا فاي فرق بين الاصلين ، وبين اصلين آخرين .
وكيف كان ، فقدعلم مما سبق انه اذا تعذر أحد الاصلين ولم يتمتعن الآخر حضر الاصل مع شاهدي الفرع للاصل الآخر ، اذلايفهم من الادلة الارتباطية ، بل الظاهر منها خلافها كما لا يخفى .

(مسألة - ٦) قال في الشرائع : لو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل ، فالمروى العمل بشهادة اعدلهما ، فان تساوا طرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل ، فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالقا ، فان كان قبله سقط اعتبار الفرع ، وبقى الحكم لشاهد الاصل - انتهى .
والاصل في المسألة بعض الروايات :

كصريحة عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : اني لم اشهدك ؟ قال عليه السلام : تجوز شهادة اعدلهما ، وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته . كذا رواه الفقيه .
وفي رواية الكافي والتهذيب ، عنه قال : سألت أبا عبدالله ، عن رجل شهد شهادة على رجل آخر ؟ فقال : لم اشهدك ، فقال : تجوز شهادة اعدلهما .
وصحیح ابن سنان ، المروى في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه

السلام ، في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لمن اشهده ؟ قال : فقال : تجوز شهادة اعدلهما ، ولو كان اعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

وفي رواية الكليني ، عن علي بن ابراهيم (لم تجز شهادته عدالة فيهما). وفي الرضوي . فإذا شهد رجل على شهادة رجل (إلى أن قال) : وإذا حضر افشهد أحدهما على شهادة الآخر ، وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته ، فإنه يقبل قول اعدلهما ، ونحوه ذكر المقنع الذي هو متون الروايات . ثم ان الشيخ في النهاية ، والقاضي و الصدوقيين عملوا بهذه الروايات ، وكذا عمل بها ابن حمزة ، لكن فيما اذا انكر بعد الحكم ، وأما قبله فيطرح الفرع ، وقرب منه الفاضل في المختلف .

قال في الجوادر : وكأنهما لحظاً بذلك الجمع بين مادل على اشتراط تuder حضور الأصل في سماع شهادة الفرع وبين الخبرين المزبورين بحملهما على ما بعد الحكم و السابقة على العكس فيندفع حينئذ الاشكال الذي ذكره المصنف ، لكن فيه انه لا شاهد لهذا الجمع ، بل ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره تقييد جميع الادلة المزبورة بعكس ذلك معربين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار بعد الحكم معللين بنفوذه فليس تصح ، بل نسبة الارديبيلي الى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، فلا اشكال حينئذ في فساده – انتهى .

أقول : الروايتان صحيحتان معمول بهما في الجملة حتى من قيدهما كابن حمزة والعلامة وغيرهما ، فاللازم العمل بهما واطلاقهما شامل لما اذا اجتمعا مجلس الحكم قبل الحكم او بعده ، أو تفرقوا سواء جاء الأصل بعد الحكم أو قبله وليس في المقام الامتنافهما لما دل على ان شهادة الفرع نافذة بدون حضور الاصل .

وقد تقدم الاشكال في ذلك ، والامنافاتهما لمادل على ان الحكم لاينقض ، ولادليل لذلك البعض المطلقات والاستصحاب وتوهم الاجماع والاول مرفوع باخصية روایات المقام والثاني لامجال له بعد الدليل والثالث مناقش فيه صغرى حيث لا اجماع لما عرفت من عمل الاعيان المتقدمين بالروايات ، وكبرى بانه محتمل الاستئناد ، والا ان ظاهر الرواية شهادة الرجل الواحد على الواحد . وقد سبق لزوم تعدد الفرع على شهادة الاصل .

وفيه : ان الرجل جنس يشمل الواحد وال اكثر ، وحيث كان كلام السائل حول التعارض لم يهتم بذكر المتعدد ، والاماعن ابن ادریس من اشكالاته على الرواية او لا ، لأن الفرع انما يثبت شهادة الاصل ، فإذا كذبه الاصل حصل الشك في المشهود به فكيف يحكم على وفته .

وثانياً : بأنه اذا كذبه صار فاسقاً فلا تقبل شهادته .

وثالثاً : بأن الشاهد اذا رجع قبل المحكم لم يحكم وتکذیب الاصل بمنزلة الرجوع قبل الشهادة .

ورابعاً : بأن الاصل بعد التعارض التساقط وبقاء كل شيء على حاله السابق المردود اوله بان الحكم على وفته للنص وثانية بان تکذیب عادل لا يجعله فاسقاً ، وثالثه بأنه قياس لا يقال به ، ورابعه بان التساقط اول الكلام .

وبما تقدم يظهر الاشكال في تخصيص الجوادر للرواية بمقابل الحكم قال : ودعوى شمولهما أيضاً لما بعد الحكم ممنوعة على انه يدفعها وقوع الحكم صحيحأً فيستصحب ، ولاطلاق مادل على نفوذ حكم الحاكم ما لم يعلم بطلاكه ولاقل من ترجيح مادل على ذلك عليهمما لو سلم تناولها للحال المزبور بالشهرة العظيمة ، والاجماع ظاهراً ، كما سمعته من المقدس الارديبلي - انتهى .

اذ لا دليل على عدم شمولهما لما بعد الحكم ، وقد عرفت حال الاستصحاب والاجماع المتوجه ، فكيف يرفع اليدين عن الاطلاق .

ثم هل يجري ماذكر في الرواية اذا تقدم الأصل بأن شهد اصلاح بشيء ثم جاء أربعة فروع قبل الحكم أو بعده وقالوا بان الأصل أشهدهم على خلاف ذلك ، أولايعني بالفرع ؟ احتمالان، من ان الفرع انما يكون عند تعذر شهادة الأصل ، ومن ان المناط في الصحيحتين وغيرهما جار في ذلك ، اذلاخصوصية لتقديم شهادة الفرع .

ومنه يعلم ، حال ما اذا اختلف الأصل والفرع في التقدم والتأخر ، كما اذا شهد أصل ثم فرعان ، ثم اصل ، الى غيرذلك من صور التقدم والتأخر والاقرب جريان مناط الروايات في كل الصور ايضاً ، كما ان الظاهر عدم اعتبار الاكثرية في المقام ، بل العبرة بالاعدالية فقط ، وهل العبرة بالاعدالية في الجملة ، ولو في واحد من الأصل أو الفرع أواللازم اعدالية جميع احدهما ؟ الظاهر الاول .

نعم ، لو كان احدهؤلاء اعدل وواحد اوئلث كان من التساوي ، ولايشرط في التساوي اعدالية واحد من الأصل واثنين من الفرع ، بل التساوي يحصل ولو باعدالية واحد من كل طائفة ، فلايقال : ان فرعين يساوبان أصلوا واحداً.

قال في الجواهر : ثم انه بناءاً على العمل بالخبرين المزبورين يمكن دعوى الاستفادة من فحواهما جريان الترجيح بذلك في التعارض بين شهود الفرع أيضاً بمعنى ان كلامن شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الآخر عن الأصل ، وحينئذ فيقدم الاعدل ومع التساوي يطرح ضرورة أولوية صورة تعارض الفروع من تعارض الأصل والفرع بذلك - انتهى .

ثم انه لاينبغى الاشكال في انه تسمع شهادة الفرع لومات الأصل بعد تحمل الفرع الشهادة أوجن ، كما افتى به غير واحد ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذا اذا عمى الأصل ، وان كان المشهود به مما يحتاج الى البصر بعد ما كان الأصل بصيراً حين التحمل ، كما افتى بذلك المستند ، لاطلاق الادلة أيضاً ، ولو طرء

على الاصل فسق اوردة أو عبودية للمشهور دع عليه ، او عداوة فان كان بعد الحكم لم يضر ذلك بلاشكال ، بل في المستند الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولأنه كذلك في نفس شاهد الاصل اذا شهد وحكم على طبقه ثم فسق ، او كفر او غيرهما ومقتضى القاعدة تساوي الاصل والفرع في مثل ذلك ، لأن دليل عدم نقض الحكم في الاصل آت في الفرع أيضاً ، وفي الجواهر ادعى عدم الخلاف في ما تقدم .

واما ان كان طرء الفسق والكفر على الاصل قبل شهادة الفرع أو بعد الشهادة قبل حكم المحاكم ، فقد قال الشرائع : ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند الى شهادة الاصل .

وقال الممالك : ان كان قبل الحكم وقبل اداء الشهادة فلا اشكال في بطلانها ايضاً ، لأنها شهادة على فاسق وغيره من لا تقبل شهادته ، وسقوط اعتبار الفرع بحضور الاصل ، وان كان بعد الشهادة وقبل الحكم ، فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك - انتهى .

وظاهره ان غير المشهور عدم البطلان ، والاقرب عدم البطلان في كلا الامرين اذ شهادة الفرع شهادة عن حال اجتماع الاصل الشرائط ، فاي فرق بين جنونه وموته وبين فسقه وكفره ، وما ذكره من عدم القبول من انه حكم بشهادة فاسق ونحوه ، لأن الفرع انما يؤدي شهادة الاصل ، والحكم انما هو بها غير تمام ، اذ ينقض أولاً بالجنون والموت ، ويحل ثانياً بأنه حكم ناشي عن حال استقامة الاصل .

وبذلك يظهر حال دليهم الآخر من ان شهادة الفرع فرع الاصل وهي ليست مقبولة .

ومنه يعلم ، ان ما ذكره المستند هو مقتضى القاعدة ، قال : ان كان الفسق

ونحوه بعد شهادة الفرع عند المحكم فهو مثل طريان الفسق للشاهد بعد الشهادة وقبل الحكم ويأتي ان الظاهر انه لا يمنع من القبول ، وان كان قبلها ، فقد قال الارديلى : ان قولهم بعد القبول ان كان لهم دليل من نص او اجماع فهو متبوع والحكم محل التأمل - انتهى كلام الارديلى ، وهو جيد جداً ، بل الظاهر انه لا تأمل في المانعية - انتهى كلام المستند .

ثم انه اذا طرء المانع ، وقلنا بان شهادة الفرع لا تقبل حين ذاك ثم زال المانع كما اذا فسق ثم عدل ، ففي الجوادر الاقوى عدم اعتبار تجديد التحمل ، لاطلاق ادلة القبول ، وهذا هو مقتضى القاعدة .

اما احتمال التجديد فلان التحمل السابق زال بالفسق ونحوه ولا تتحمل جديداً فاللازم التجديد حتى تصح الشهادة ، وهل يكفى التحمل ، في حال عدم صحة شهادة الاصل لفسق ونحوه ، او حال عدم صحة شهادة الفرع كذلك ، ثم اذا ها في حال صحتهما الظاهر ذلك لاطلاق الادلة - لكن اذا بقي الاصل على شهادته ، اما اذا لم تصح الشهادة ، وكذا اذا حمله الاصل الشهادة ، ثم سحب شهادته ، كما اذا قال تعمدت الكذب واشتبهت ، اذليس ما حمله الفرع بعد سحب الاصل شهادة على شهادة ، ولو حمله الشهادة ثم قام عند الفرع شهادة مضادة لشهادة الاصل ، فهو ليل يجوز للفرع ان يشهد مطلقاً ، او ان يشهد بكلتا الشهادتين او لا يشهد اصلاً؟ احتمالات اقربها الثاني ، اذفي الاول اغراء بالجهل بالإضافة الى سقوط الشهادة عند التعارض والأخير لا وجه له فاذشهد المتحمل بكلتيهما الخد المحكم بما يراه من تقديم احديهما او التساقط .

(مسألة - ٧) قال في المستند : قد عرفت ان مقتضى رواية ابراهيم بن غياث عدم قبول شهادة النساء في الفرع وهو فيها اذا كان المشهود به في الاصل مما لا يقبل فيه شهادة النساء موضع وفاق .
واما فيما كان يقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمرات فيه خلاف ، فذهب

في السرائر والتحرير والقواعد والإيضاح والنكت والمسالك والتنقية وغيرهم من المتأخرین، بل قبل لسم اجد فيه مخالفًا على المنع ، بل نسب القول بالجواز إلى الندرة، خلافاً للمحکى عن الاسکافی والخلاف ، وموضع من المبسوط ، و اختاره في المختلف، وعن الخلاف الاجماع عليه وورود الاخبار به - انتهى .

أقول: لادلة لخبر غیاث الابمفهوم اللقب، فان قوله عليه السلام : ان علياً كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل واحد الا شهادة رجلين على شهادة رجل، لا يدل الا على نفي شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد، فانه ليس الا في هذا المقام، فلامفهوم له حجة .

وعليه فاللازم الرجوع الى الادلة العامة، وهي مع القول الثاني، لاطلاق أدلة حجية شهادتهن، فكل امرأتين شرعاً قائمة مقام رجل، الافيما خرج، وذلك لقوله عليه السلام : استخراج الحقوق بأربعة وجوه ، بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان - الحديث .

ومافي تفسیر العسكري عليه السلام : عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد .

وقوله عليه السلام، في رواية عبد الكريـم المتقدمة في الثالث من مسائل ما يثبت بشهادة النساء، قال عليه السلام : تقبل شهادة المرأة والنسمة اذا كن مستوراتـ الحديث .

وبذلك تبين ، عدم دلالة رواية السكوني ، والروايات الحاصرة لقبول شهادتهن، على عدم القبول في المقام ، كما استند اليها المستند وغيره ، فقد قال عليه السلام في رواية السكوني: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود الالديون، وما لا يستطيع اليه النظر الرجال ، بتقرير ان شهادتهن الفرعية انما هي على الشهادة، وهي ليست من الديون، ولا ما لا يستطيع اليه النظر للرجال، اذ

بالاضافة الى ابتلاء الروايات الحاصرة بعضها ببعض ، حيث ان اختلاف الحصر في تلك الروايات يضعف بقاء الحصر حاصراً ان الحاصرة لاتقاوم ما ذكرناه من الادلة ، بل المناطق المستفاد من مجموع النصوص ان حال الفرع حال الاصل ، لكن بشرط التعدد في الفرع ليكون شهادة .

وعلى هذا ، يثبت شهادة رجلين لرجل ولا مرأة أصليين ، وشهادة امرأتين لرجل ولا مرأة اصليين – لكن هذا الثاني بشرط ان تقبل شهادة المرأة الاصلية منفردة او منضمة – ولعل اجماع الشيخ كان في زمانه ، فلا يرد عليه مخالفته المتأخرین له ، كمال العل المراد من الروايات التي استدل بها ما ذكرناه اطلاقاً او مناطاً فلا يرد عليه ما في الجوهر من ان الاجماع متبعين خلافه ، وما في كشف اللثام من ان دون اثباته خرط الفتاد ، وما في الرياض من انه مرهون بندرة القائل بمضمونه عدا الناقل ونادر ، كما لا يرد عليه من ان اخباره مرسلة لم يوقف منها حتى على خبر واحد .

وبما تقدم ظهر ، انه لم يظهر الوجه في تردد النافع والارشاد والدروس والروضة في المسألة ، بل قد تقدم احتمال قبول شهادة امرأة واحدة على رجلين في ثبوت ربع الوصية والميراث ، فان العرف لا يرى فرقاً بين ان تشهد على سماع الوصية واستهلال الغلام ، وبين سماعها من شاهدين ذلك ، والعرف هو الملقى اليه الكلام ، فما فهمه من الظاهر حجة لقوله سبحانه : «الابلسان قومه» .

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ان نكلم الناس على قدر عقوتهم . الى غير ذلك من أدلة حجية الظاهر .

(مسألة - ٨) - قال في المسالك : يجب على الفروع تسمية شهود الاصل وتعريفهم لاشتراط معرفة عدتهم ، وما لم يعرفوا لا تعرف عدتهم ، ولو وصفوا الاصول بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا نشهد على شهادة عدلين أو عدول لم يجز ،

لأن المحاكم قد يعترفون بالجرح لو سموا ولأنهم قد يكونون عدواً لقوم وفساقاً عند قوم، لأن العدالة مبنية على الظاهر، ولأن ذلك يسد باب الجرح على الخصم، ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل له اطلاق الشهادة عند المحاكم، ثم المحاكم يبحث عن عدالتهم - انتهى .

أقول : قد ذكر ذلك الشرائع والمستند والجواهروغيرهم، بل في الأخير عدم الخلاف في عدم كفاية الشهادة بدون التسمية ، لكن يرد عليهم أن الأدلة المذكورة غير وافية بالمقام وعدم الخلاف غير تمام بعد عدم ذكر جملة للمسألة أصلاً ، بالإضافة إلى ظهور استنادهم إلى الأدلة المذكورة فهو غير حجة، وإن كان أجمعياً فكيف بمثل لاختلاف .

وكيف كان، فالاقرب إلى الصناعة القبول بدون التسمية، لاطلاق أدله القبول الشهادة على الشهادة بل واطلاق أدلة قبول قول الشاهد والأدلة التي ذكرها الشهيد وغيره غير ظاهرة الرجاء، إذ يرد على أولها بعد النقض بما إذا قال الشاهد: إنه ظاهر، أو زوجة، أو مملوك أو ما شبهه، حيث تختلف الآراء في هذه الأمور ، وقد عرفت سابقاً أن بناء المشهور على عدم ذكر الأسباب الحل بأن اطلاق دليل الشهادة كاف في الاستناد .

ومنه يعلم، الجواب عن ثاني الوجهين، أما الثالث ففيه ان اطلاق شهادة الملك والزوجية وغيرها أيضاً يسد باب المناقشة على الخصم ، فإذا قال: هو ملكه لم يمكن المناقشة ، أما إذا قال: ملكه، لأن اشتراط معاطاة امكناً للخصم أن يقول: أن المعاطاة لاتنفع الملك، وكذلك إذا قال: هي زوجته، بخلاف ما إذا قال: لأنه عقدها بالفارسية، أو بدون اجازة الاب في البكر، حيث يمكن المناقشة إلى غير ذلك، واحتمال انصراف الأدلة إلى ما إذا سمى شاهد الأصل غير تمام، لأنه لو كان فهو بدوي ، ومثله غير ضار بالاطلاق .

نعم، اذا سمي الفرع الاصل ولم يعرفه الحكم بالعدالة لزم التحقيق عنه، ولو بشهادة الفرع عدالته ، بل لعل ما ذكرناه من قبول الشهادة بدون التسمية هو الظاهر من المحكى عن المفید (ره) حيث ذهب الى انه لا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره، الا ان يكون عدلا عنده مرضياً - انتهى .

فانه ان سمي لم يكن وجه لمعرفة الفرع له بالعدالة ، وربما يؤيد عدم لزوم التسمية مادل على الاتيان بالشهادة بكيفية تقبل ، كما في جملة من الروايات مما ذكره في باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي اذا كانت حقاً .

وعلى هذا، فيصح للشاهد ان يسمى الاصل، او لا يسمى ، فان لم يسم كفى، وان سمي فان عرف الحكم عدالته حكم والافحص ، وهل يجوز ان يشهد الفرع على اصل يعرفه بعدم استجماعه للشرط؟ الظاهر ذلك ، اذ لا دليل على المنع، وقد يكون الحكم يعرفه بجمعه للشرط ، او قد يكون سبباً للشياع او غير ذلك ، ولذا قال الجواهر: ليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ، ولا ان يعرفوا صدقهم ، كماليس عليهم تعديهم او معرفتهم بعد العلة .

(مسألة - ٩) قال في الشرائع: لو أقر باللواط، أو بالزنا بالعممة، أو بالخالة، او بوطى البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة وعلى الشهادة، ولا يثبت على الشهادة، بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح، وكذا لا يثبت التعزير في وطىء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ، وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر- انتهى .

اقول: لابد وان يريده الاقرار الكافي، اذ قد ذكر نافي (كتاب الحدود) ان اقرار اللواط لابد فيه من اربع مرات ، كما ان اقرار وطىء البهيمة مرتان ، الى غير ذلك .

وعليه، فإذا أقر بعض المرات عند المحاكم، وبعض المرات عند الشاهدين، كان كالاقرار التام، ويأتي الكلام في شاهد الشاهد أيضاً، وحيث قد تقدم عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحد. وقبو لها في غير الحد لازم التفكيك في المقام فلا حد ولا تعزير، ولكن يثبت نشر الحرمة في النكاح وحرمة اللحم في اللواط بالبهيمة والمهر للمكرهة ولزوم البيع في بلد آخر للبهيمة غير المعدة للأكل، والظاهر ان جز الرأس والتغريب بالنسبة إلى الزاني داخل في الحد ، كما ان التعزير داخل في الحد أيضاً، وكذا الظاهر ان عدم قبول الشهادة في القاذف داخل في الحد أيضاً وإن كان ربما يحتمل انه مثل حرمة النكاح قال في المسالك: ولو اشتمل سبب الحد على امرتين او امور منهما الحد لم تقبل في الحد، وهل ترد في غيره وجهان من تلازم الامرين او الامور وكونها معلول علة واحدة، ولو ثبت بعضها لازم ثبوت البعض الآخر لترتبط الجميع على ثبوت اصل الفعل وهو الوطء ، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنسبة والاجماع فيه الباقى ، لانه حق آدمي لامانع من اثباته بشهادة الفرع ، ولا تلازم بين الاحكام ، ومن ثم ثبت بالشهادة على الشهادة بالسرقة المال دون الحد .

وكذا مع الشاهد والمراتين ، وبالعكس لو كان المقرس فيها ، الى غير ذلك من الاحكام التي ينفك بعض معلولاتها من بعض مع استنادها الى علة واحدة، وهذا هو الاقوى - انتهى .

اما ما ذكره الجواهري قوله: ان المتوجه عدم تبعض لاحكام الموضوع الواحد خصوصاً بعد قوله تعالى : « لو لا جائزوا عليه بأربعة شهداء ، فاذلم يأتوا بالشهادتين فاو لثك عند الله هم الكاذبون» الظاهر في عدم ثبوت الموضوع اصلاً دونهم ، لأنهم كاذبون بالنسبة إلى الحد دونه .

نعم، قد يقال: بنحو ذلك فيما نحن فيه لظهور الادلة في اثبات شهادة الفرع

شهادة الاصل، فيتجه حينئذ التبعيض فيها لافي اصل الزنا لافرض حصول الشاهدين به - انتهى .

فمحل تأمل، لأندان اراد ان الشاهدين على الزنا لا يثبت بهما لاالحد ولا انتشار الحرمة فيه انه مسلم الا انه لايرتبط بكلام الشرائع، اذ كلامه في الشاهد على الشاهد، وان اراد ان شاهدين على اربعة شهود لا يثبت بهما ماسوى الحد، ففيه انه لا وجہ لعدم ثبوت ماعدا الحد بهما، وذلك لاطلاق ادلة قبول شاهدين على الشهادة الصلية .

وكيف كان، فالظاهر انه لا يعتبر اكثرا من شاهدين على اربعة الزنا، بل واكثر، كما اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتين، وذلك لأنه لا دليل على نزوم الاربعة في الشهادة على الشهادة على الزنا كما كان لازماً في اصل الزنا، كما اختاره الجواهر، وان كان المحكم عن القواعد التوقف، ولو كانت الشهادة على الاقرار كفى اثنان في الاصل والفرع على كل منهما، وذلك لمعاملته في المسالك بان الاقرار مما يثبت بالشاهدین، ولا فرق بين كونه مما يثبت بالاقرار مرة او مرتين ، او اربع مرات، فاذا سمعه الشاهدان يقرار باربع مرات ، وشهدتا شاهدين آخرين على ذلك فشهاد الفرعان عند المحاكم ثبت اقراره، وترتب عليه ماعدا الحد من الاحكام .

وبما ذكر ظهر ضعف ما عن العلامة من توقف الاقرار بالزنا على اربعة كأصله، فكمما يشترط في ثبوت الزنا اربعة شهداء كذلك يعتبر في ثبوت اقراره بالزناء اربعة شهداء .

وفيه : انه لا وجہ لهذا التشبيه بعد اطلاق الادلة ، كما ظهر مما ذكر ايضاً انه يكفي في شهادة الفرع اثنان في شهادان على الشهداء الاربعة، لاطلاق ادلة الفرع، فاحتمال عدم الكفاية لانها شهادة على الزنا، وتلك الاحكام تابعة له، وانه لو اكتفى باثنين لكان شهود الاصل اسوء حالا من شهود الفرع مع ان الظاهر العكس ، او

التساوی لاوجله، اذ الاثنان الفرع يثبتان ماعدا الحد، وذلك لا يحتاج الى اربعة، والحدانما يثبت بأربعة لاما عداه ، وعليه فردد الشهيد الثاني بين احتمالى كفاية فرعين ، والاحتياج الى اربعة، محل نظر .

ومما تقدم يظهر انه قد يحتاج ثبوت شيء على المقر بستة عشر شاهد فرع ، لانه اقر بالزنا اربع مرات عند ثمانية شهود، عند كل شاهدين مرة ، وكان لكل شاهد اصل شاهد افرع ، وبذلك يثبت حرمۃ النکاح او ما اشبه ذلك .

ثم انه لو شك في شيء انه داخل في الحد ام لا؟ فالظاهر الحكم بشبوته بالشهادة على الشهادة، لاطلاق ادلة، واطلاق ادلة قبول الشاهد مما يشمل شاهد الشاهد ايضاً والخارج هو الحد، ولا يعلم انه حد، وليس هذا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، كما هو واضح .

فصل

في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهادة وتوارد الشهود

وفي مسائل :

(مسألة - ١) - توارد الشهادة من الشاهدين على الشيء الواحدشرط في القبول، كمما ذكره غير واحد، بل في الجوهر بلا خلاف ولاشكال، وذلك لأنه بدون ذلك لا يكون شاهدان على شيء واحد، وكذا لا تكون اربعة شهود في الزنا واللواء، لكن من الواضح انه فيما اذا احتج الى شاهدين ، والا كما في ربع الميراث والوصية لا يكون موضوع لهذا الكلام .

ثم المهم في التوافق اتفاق الشاهدين معنى، وان اختلفا لفظاً، كما ذكره غير واحد، اذ اللفظ قنطرة، وانما العبرة بالمعنى، فاذ قال احدهما : غصب، وقال الآخر : انتزع قهراً ظلماً، أو قال : اثنان زنى بها كالميل في المكحلة ، وقال الآخر:رأيته يدخل فلانه في فلانها ، ويخرج حراماً عالماً عامداً كفى في ثبوت متعلق الشهادة ، ومثل ذلك لو شهد احدهما بالعربية، والآخر بالعجمية ، وكذا اذا شهد احدهما لفظاً و الآخر اشارة ، فيما كان اخرس لصدق قيام البينة في الجميع .

وقال الجواهر مازجاً مع الشرائع: لاشكال ولا خلاف في انه لا يحکم بهما لو اختلفا معنى، مثل ان يشهد أحدهما بالبيع، والآخر بالاقرار بالبيع، لأنهما شيئاً مختلفان ، والفرض عدم شهادة غير الواحد بكل منهما ، و كذا ذكره المسالك والمستند ناسباً اليهم، لكن يمكن التأمل في ذلك، اذ النتيجة واحدة ولذا يقبل لو شهد أحدهما بأنه شرب الخمر، والآخر بأنه تقييئها، اذ الدليل الخاص في المقام يؤيد اطلاق: اقضى بينكم بالایمان والبيات .

وكذا لو أقر مرتين بأنه ادخل فيها حراماً، ومرتين بأنه اخرج عنها حيث لازوجية ولا اشتباه ولا اضطرار ونحوه.

قال في الجواهر : و كذا لو شهد أحدهما انه غصبه من زيد، أو اقر بغضبه منه ، ر شهد الآخر انه ملك زيد ، لم تكمل الشهادة لاعمية الغصب ، من كونه ملكاً له ، و كذا الكلام في البيع و الصلح ، و غيرهما من الاعمال المختلفة .

أقول: عدم ثبوت الاخص لا يلزم عدم ثبوت الاعم، فأن اراد الجواهر عدم ثبوت الاعم ، ورد عليه انهما متواتران فيه ، و ان اراد عدم ثبوت الاخص كان ظاهراً، لعدم حصول شاهدين، ومثله كل اعم واخص مطلق، مثلاً: شهد أحدهما انه يطلب حيواناً، وشهد الآخر انه يطلب شاة، فان كليهما متفق على طلبه حيواناً، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

نعم، لا ينبغي الاشكال في جواز تصحيح الشاهد بكل وجه يتمر عند الحاكم في غير مقام التدليس، كما اذا اتفق الشاهدان في مثال الحيوان على ان يشهد اطلبه منه حيواناً، و كما اذا اتفقا على ان القلم ، ملك زيد فيما اذا رأى أحدهما انه يشتريه ، و سمع الآخر اعتراف مالكه بأنه لزيد ، و قد دل على ذلك النص والفتوى.

(مسألة -٢) اذا لم يوافق الشهود الدعوى لم تثبت الدعوى، كما اذا ادعى انه اشتراه من زيد وقامت الشهود على انه ورثه منه، فان الاشتراك والارث وان كان لهما ثمن الملك، الا ان اختلاف الدعوى والشهادة يوجب عدم ثبوت المدعى وذلك لان ظاهر الادلة الحكم بالدعوى اذا قام على طبقها الشهادة ، وكذا اذا خالفت اليمين الدعوى ، سواء دعوى المدعى او المنكر ، كما اذا ادعى انه له بيعاً وأقام شاهداً وحلف بانه ورثه، أو ادعى انه له وانكر المنكر ان يكون له ، ثم حلف بانه استعاره من زيد، اذ يمكن ان يكون في يد زيد عاريةأو اجارة، أو رهناً، او ما اشبه.

قال في المستند: يتشرط في قبول الشهادة مطابقتها للدعوى ، فان خالفت الشهادة للدعوى كلاً أوبعضاً طرحاها ، كان يدعى عشرة ثمن البيع وشهداً عشرة اجرة الدار، ولا يضر الزيادة والنقصان مالم يخالف الدعوى، فلو ادعى عشرة ثمن المبيع وشهداً بالعشرة او بالعكس لم يطرح .

أقول: وجه كلا الكلامين واضح ، ومنه يعلم انه لو ادعى عليه عشرة وقام الشاهدان على طلبه خمسة ثبت الخمسة، اذ لا تناقض بل كان من قبيل زيادة الدعوى في غير الارتباطي .

نعم لو كان ارتباطياً، كما اذا ادعى انها زوجته دواماً، والشاهدان قالا متعة ، لم يثبت، ولو قال: تمنتها عشرة أيام، وقالا: بل خمسة أيام، فهل يثبت الخمسة لاتفاق الدعوى والشهادة فيها أم لا؟ لان الخمسة والعشرة في المتعة من قبيل المتعارضين للارتباطية ، احتمالان ، وان كان لو شك كان الاصل عدم قبول الشهادة ، فان شمول الاطلاق له يكون ، من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

ولو اختلف الشاهدان وكانت الدعوى مما يثبت بالشاهد والحلف و كان

احدهما مطابقاً مع الدعوى دون الاخر، وحلف المدعى فالظاهر الثبوت ، لأن مخالفة الشاهد الاخر لادليل على ضررها .

ولذا قال في الشرائع: نعم، لوحلف مع احدهما ثبت.
وقال في المسالك: فيحلف المدعى مع احدهما.

و قال في الجوادر : تكاذباً ام لا؟ وان نسب الاجتزاء باليمين في صورة التكاذب في الدروس الى القليل مشعرأ بتمريريه، لكنه في غير محله، لأن التكاذب المقتضى للتعارض الذي يقع فيه للترجيح ، وغيره انما يكون بين البيتين الكاملتين لا بين الشاهدين - انتهى .

(مسألة - ٣) لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة، وشهد الآخر انه سرق نصاباً عشيّة لم يحکم بالقطع بها لأنها شهادة على فعلين لم يثبت احدهما ، كذا ذكره الشرائع ، وأيده الشارحان ، وقال في المستند في مسألة عدم القبول مع الاختلاف: ومنها ان يشهدَا علَى فَعْلٍ وَ اخْتَلَفَا فِي زَمَانَهُ أَوْ مَكَانَهُ أَوْ صَفَهُ الَّذِي يَرْدِلُ عَلَى تَغَيِّيرِ الْفَعْلَيْنِ .

نعم ، لو احتمل كون المشهود به شيئاً واحداً اعيد مررتين فيكون المشهود به شيئاً واحداً بحيث لا يكون الاختلاف في الوقت اختلافاً في المشهود به ، كما اذا سرقه غدوة فاستعاده مالكه، ثم سرقه عشيّة، فقد احتمل في محكى التحرير القبول لوحدة المشهود به، لكن الظاهر انه لا وحدة فيه فلا يثبت المشهود به .

نعم ، لو كان لكل واحد شاهدان واحتمل التعدد احتمالاً عقلائياً لم يكن بينهما تعارض، بخلاف ما اذا لم يمكن التعدد ، كما اذا شهد كل طائفه بقتل زيد له احديهما صباحاً، والآخر ليلاً .

قال في الجوادر: وعلى كل حال، ليس للحاكم العمل على القدر المشترك بين الشاهدين بعد اختلافهما في القيد المقيد له، وان اتفقا على وحدته ، كما هو

ظاهر كلام الأصحاب في القتل وغيره من الأفعال التي لا تقبل التعدد - انتهى .
ومنه يعلم، انه لو قال أحدهما: انه سمعه يطلق زوجته صباهاً، وقال الآخر:
انه سمعه يطلقها عصراً ، لم ينفع، لأن المشهود عليه ان كان طلاقاً واحداً كان بينهما
تعارض، وان كان طلاقين لم يقم على كل واحد منها شاهدان، وكذا اذا شهد
احدهما انه باع زيداً كيلواً من الحنطة صباهاً، وشهد الآخر انه باعه عصراً، وان
احتفل صحة كليهما باعتبار انه باعه مرتين، وذلك لأن ظاهر أدلة قبول الشهادة
توارد़هما على شيء واحد ، فكلما لم يظهر ذلك ، أو ظهر خلافه، لم يكن دليل
على المحجية .

(مسألة - ٤) - قال في الشرائع: لو قال أحدهما: سرق ديناراً، وقال الآخر:
درهماً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر: اسود، وفي كل واحدة
يجوز ان يحكم مع أحدهما مع يمين المدعى، لكن لا يثبت له الغرم ولا يثبت القطع -
انتهى .

حيث انه لا يثبت بشهاد واحد المشهود عليه، ولا توارد للشاهدين، فإذا حلف
المدعى مع أحدهما ، أو مع كليهما ثبت ما حلف عليه، لانه اقام شاهداً وحلفاً،
ولا تنافي بين الامرين ، فيثبت الدينار والدرهم والثوب الابيض والاسود ، كما
ذكره المسالك وغيره .

وعلى اى الحالين، لا يثبت القطع، لأن الحد لا يثبت باليمين ، كما نقدم، ولو
تعارض يمينان على يمين واحدة ، كما لو شهد الاثنان على سرقة شيء معين في وقت،
وآخر ان على سرقته في غيره على وجه تحقق التعارض بينها بأن لا يمكن ان يسرق
أولا ثم ينتقل الى مالكه، ثم يسرق ثانيا سقط القطع ، كما في الشرائع وغيره ،
وذلك للشبهة الناشئة من اختلافهما على الوجه المزبور، والحدود تدرك بالشبهات
ولكن يمكن ان يقال: باحتتمال القطع أيضاً، لاتفاقهم في السرقة، فهو قدر جامع

لانتزاع فيه فلا شبهة فيه، لكن ليس بنائهم على ذلك .

نعم، انهم قالوا بالغرض، بل في الجو اهر بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البينتين عليه، وفي محكى المبسوط تعارضت البينتان وتساقطاً وتستعمل القرعة، وفي كشف اللثام لافائدة للقرعة هنا، قلت: يمكن ان يكون مبني كلام الشيخ على وجوب كون الحكم على واحدة منهما، لعدم صلاحيتهما بعد التعارض، لأن يكوننا مستند حكمه ولا يعلم ذلك الا بالقرعة، والفائدة حينئذ تظهر في الرجوع وغيره من الاحكام التي تلحق الشاهد - انتهى .

وفي المقام احتمالاً آخر ان :

الاول: الاخذ بالاعدل ان كان، والافتراض، او القرعة .

الثاني: الاخذ بالاكثر، لو ورد كليهما في بعض أبواب التعارض، ولعل وجه القرعة ان الجميع متتفقون على السرقة ، والخصوصية تخرج بالقرعة التي هي لكل امر مشكل .

ولو شهد اثنان من الاربعة بالاقرابة منها قبلًا ، وآخران دبرًا ، فالظاهر عدم الثبوت ، وان اتفقا في أصل الزنا ، فانه مثل قيام احديهما بالزنا صباحاً والآخر ظهراً ، وهل لهما الحق بالشهادة بالزنا؟ لا يبعد ذلك ، لانه صدق ، وقد تقدم جواز ذكر الشهادة ب بحيث يؤثر في القضاء مما لوم يغيرها لم تؤثر .

ومنه يعلم ، انه لو اقر مرتين باحدهما ، ومرتين بالآخر ، لم يثبت ، ولو كان المزيج بالشهادة لا يرتبط بالامر اطلاقاً ، او يرتبط في الجملة ، لكن لم يكن في مناط الشهادة . فالاول كما اذا قال: سرق ولم يكن معه طفله ، وقال الآخر: وكان معه طفله . والثانى كما اذا قال : وهو لابس أبيض وقال الآخر : وهو لابس اسود ، فهل يؤثر في تعارض الشهادتين مطلقاً اولاً مطلقاً؟ او يفصل فلا يؤثر الاول ، لعدم ربطه بالأمر ، ويؤثر الثاني لربطه كالزمان احتمالات ،

ومقتضى درءاً لحد بالشبهة الاول ، وان كان الامر بحاجة الى تأمل .

نعم ، لاشك في انه لو كان الاختلاف من جهة اختلاف استجابات الناس للامر الواحد لم يؤثر كما اذا قال احدهما : سرق والهواء بارد ، وقال الآخر : وليس في الهواء برودة ، وذلك لأن الناس يستجيبون لهواء واحدة باحساس مختلفة ، كما نشاهد من ان نفرین لو اخرج احدهما يده من ماء حار ، والاخر من ماء بارد ، فادخل أحدهما في ماء فاتر يحس الأول بارداً ، والثاني حاراً .

ولو كان توارد البينتان لاعلى عين واحدة :

كما لو شهدت أحديهما على الثوب الابيض مثلاً ، والآخر على الثوب الاسود ، ولو في وقت واحد ، أو أحديهما على درهم ، والآخر على دينار ثبت الثوبان والنقدان ، اذ لا تعارض بينهما وثبت القطع ، اذ لا شبهة كما ذكره الشرائع ، وأيده الشارحان ، وذلك لوضوح شمول الادلة لهما ، ولو امكن مع اتحاد العين حصول الفعل مرتين ، كما لو شهدت أحديهما بسرقة الكتاب يوم الجمعة ، والآخر بسرقته يوم السبت ، واحتتمل انه استورده فسرقه مرة ثانية ثبت الامران ، اذ لا مفارقة فلا تعارض .

ولذا قال في الجواهر : انه لا خلاف فيه ولا اشكال .

(مسألة - ٥ -) لو شهد أحدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار ، وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لسم يثبت لتحقيق التعارض في شهادة الشاهدين ، لعدم تحقق البيع في وقت واحد بثمنين ، ولكن له المطالبة باليهما شاء مع اليمين ، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما ، وذلك لانه من الماليات التي تثبت بالشاهد واليمين ، لكن ربما يقال : انه يثبت الاقل بدون اليمين ، لأن الاقل محل شهادة كليهما ، أو يقال : ان محل النزاع هو

الدينار الثاني، وحيث انه بينهما يقتضى قاعدة العدل تنصيفه كدرهمي الوديعي او يقال : انه اذا أراد الدينار لم يحتاج الى شيء .

اما اذا أراد الدينار الثاني احتاج الى ضم اليمين ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ، ان ادعاهما ولغت البينة الاخرى ، كما فى الشرائع والجواهر ، ولعل وجده ان الدينار الاول موضع وفاق، وانما الخلاف فى الدينار الثاني ، وحيث قامت به البينة ثبت لكن ربما يرد عليه ان بينة الدينار الواحد ينفي الزائد فكيف يثبت بینة الاكثر مع التعارض الموجب للتساقط ، فالمرجع القرعة ، او قاعدة العدل .

ولعل وجه محكى عن المسوط وجوه القاضي من ان البينتين متعارضتان فيقريع ما ذكرناه ، وقول الجواهر ان قولهما انما ياتى اذا كان لكل من الثمنين مدع كان يدعى المشترى انه اشتراه بدینار ، والبائع بدینارين محل نظر ، لأن المشترى منكر ، والمنكر عليه اليمين وانما البينة على البائع المدعى ، فتقديم بینة البائع على بینة المشترى . نعم ، يتصور ذلك في وكيل البائع أو ولیبه أو ما أشبه فتأمل .

ولو شهد احدهما بأنه اقر باشتراطه بألف وشهد الثاني بأنه اقر باشتراطه بالفین ، ولو في وقت واحد ، فإنه يثبت الالفان اذا انضم اليمين الى الثاني .

وعله في المسالك بقوله : والفرق بين الاقرار والبيع ، حيث يثبت القدر الاقل بهما ويتوقف الزائد على اليمين في الاقرار دون البيع ان الاقرار ليس سبباً في ثبوت الحق في ذمته ، بل كاشف عن سبقه فجاز تعدده ولم يناف احد الاقرارين الآخر ، بخلاف البيع ، فإنه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكل واحد من السببين بینة كاملة ، وعليه يترب مالوشهد بكل واحد من الاقرارين شاهدان ، فإنه يثبت الاقل بشهادة الجميع ، والزائد بشهادة الاثنين ، بخلاف البيع ، فإنه لا يثبت الا

بشاهددين ، لعدم امكان تعدد السبب فيه - انتهى .

وفيه : كمان العقد بدينار ينافي العقد بدينارين في وقت واحد الاقرار بدينار ينافي الاقرار بدينارين في وقت واحد ، وتعليق الجواهر لعدم المنافات بأنه يجوز ان لا يكون الشاهد سمع الاديناراً ولم يقطع الابه ، وتردد في الرائد ورأى ان لا يشهد الابه لمصلحة يراها الى آخر كلامه خارج عن فرض كون الشاهد مثيناً نافياً ، فعدم الفرق بين الاقرار والبيع هو مقتضى القاعدة .

ولو شهد بكل واحد من الاقراريين شاهدان ، ثبت ألف بشهادة الجميع ، والالف الاخر بشهادة اثنين ، كما في الشرائع والجواهر ، لكن يأتي هنا أيضاً وقوع التعارض بينهما في الف الثاني اذا كان الوقت واحداً ، لوضوح ان شاهد الف ينفي قول شاهد الالفين .

ولو شهد احدهما انه سرق ثوباً قيمته درهم ، وشهد الاخر انه سرقه وقيمتة درهمان ، ثبت الدرهم بشهادتهما ، والدرهم الاخر بشهادة الشاهد واليمين ، ونفى الاول للدرهم الثاني لا يضر بعد ان لم يكن قوله حجة ، والشاهد واليمين حجة وقول الجواهر لجوائز ان لا يعرف احدهما من قيمته الا درهماً خارج عن محل البحث ، كما تقدم مثله عليه .

ولو شهد شاهدان بما قيمته درهم ، وآخر ان بما قيمته درهمان ، قال في الشرائع : ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين ، لكن فيه انه يقع التعارض في الدرهم الثاني ، فالشاهدان الاولان ينفيانه ، والآخر ان يثبتانه كما تقدم مثله ، وكان قول بعض العامة لم يثبت الا الدرهم الواحد ناظر الى ما ذكرناه .

ولو شهد احدهما بانه يتطلبه حيواناً ، والآخر بانه يتطلبه شاة ، فهل يثبت الشاة بهما ؟ الظاهر لا ، لأن الحيوان أعم .

نعم ، يثبت حيوان في الجملة لاتفاقهما عليه ، كما انه اذا شهد احدهما بالفرس ، والآخر بالابل ، لم يثبت حتى الحيوان المطلق لما عللته في المستند من عدم امكان وجوده الخارجي ، كمما يثبت احدهما ، لانه لم يقم عليه شاهدان ، فاحتمال ان الحيوان يثبت لانه جامع بين الامررين لا وجه له .

نعم ، لو حلف مع احدهما ثبت لثبوت المال بالشاهد الواحد والخلف ، ولو حلف مع كل شاهد ، فان كان من المحتمل كونهما عليه ثباتاً واسقط الاثنان للتعارض ، وربما يتحمل ثبوت نصفي الحيوانين عليه لقاعدة العدل بعد ثبوت احدهما عليه ، لأن الجامع لتعارض فيه ، والشهادة كما ثبتت الشيء ثبتت لازمه فإذا لم يمكن الشيء للتعارض لم يسقط اللازم ، كما اذا قامت البينة بانها زوجة زيد ، وآخرى بانها زوجة عمرو حيث لا تكون لايهمَا ، ولكن تمنع من زواجهما من خالد ، لعدم تعارضهما في لازم الزوجية ، وهو عدم امكان زواجهما فتأمل .

ولو شهد احدهما بالقذف غدوة ، والآخرى عشية ، أو بالقتل ، كذلك لم يحكم بشهادتهما لانهما شهادة على فعلين لم يكمل على شيء منها النصاب ، بل في القتل هما متکاذبان ، كما في الشرائع والجواهر .

نعم ، لو قامت البينة بقذفه صباحاً ، وآخرى بقذفه ليلاً ثبتتا ، لعدم التكاذب حيث يمكن صدور القذف فيه في كل الوقتين ، الا اذا قالت كل بينة ولم يقذف في الوقت الآخر .

ولو شهد احدهما باقراره بالعربية ، والآخر بالعجمية ، واطلقا ، او وقعا بوقتيين مختلفين ، او احدهما اطلق ، والآخر وقت - ولم يعلم وجه عدم ذكر الجواهر للأخير - قبل لانه اخبار عن شيء واحد ، فيجوز ان يقبر تارة بالعربية ، وآخرى بالعجمية ، أما لو وقعاً وقتاً واحداً فلا يثبت شيء للتکاذب ، كما ذكره الشرائع

والشارحان، وأشار اليه المستند، ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل ، أو غصب يوم الخميس ، وقال اخر اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة مثلا ، اسْم يحکم الامر اليمين للمدعى او شاهد آخر ينضم اليه ، لاطلاق ادلهما ، وذلك لأن المشهود به فعلان ، وفي القتل متکاذبان .

ولو احتاج الامر الى اقرارين ، كما في السرقة ، كما ذكرناه في (كتاب المحدود) فشهد احدهما انه اقر يوم الخميس . وآخر انه اقر يوم الجمعة ثبت بالنسبة الى المال ، ولو شهدا انه اقر يوم الخميس او غيره لم يثبت ، لانه اقر مرة ، الا اذا قلنا : ان الاقرار مرتين بالنسبة الى حق الله ، وبالنسبة الى حق الناس فيكفي مرة ، كما هو مقتضى القاعدة .

ولوشهدان بفعل لا يتكرر كالقتل والولادة ونحوهما في الجمعة ، وآخر ان بذلك في السبت ، تساقطا للتكاذب ، وفي محکي المبسوط : اذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة ، وعن كشف اللثام : لامعنی لها ، وقد تقدم عن الجواهر وجه كلام الشيخ .

قال في المستند : ولو شهد احدهما انه اوصى ازيد بمائة يوم الخميس ، او في المرض الفلاني او في مكان كذا وبوصيته على صغيره كذا ، والآخر يانه اوصى به يوم الجمعة ، او في المرض الآخر او في مكان كذا ، فظاهرهم انه بعده يقلونه .

أقول : وذلك لعدم مدخلية الخصوصيات المذكورة في الشهادة ، فانه لاتكاذب ولا تنافي ولو في الجملة ، فهو كما اذا شهد احدهما انه رآه يتصرف فيه تصرف الملائكة يوم الخميس ، والآخر كذلك يوم الجمعة ، وكذا اذا شهد احدهما انها كانت زوجته يوم الخميس ، والآخر يوم الجمعة ، الى غير ذلك ، والاتحاد الذي اشتراطوه لا يراد به الادخول المشهود به تحت ادلة شهادة الشاهدين والادلة شاملة لامثال ما ذكر .

ويؤيده ما ورد في ما لو شهد أحد الشاهدين أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر انه تقىً ولعل مثله ما لو شهد أحدهما انه رأه يرمي السهم نحو زيد ، وشهد آخر انه رأه يصل سهمه المرمى إلى زيد، فإنه يثبت عليه القتل .

نعم ، لو قال أحدهما : انه قال : اقر بان زيداً يطلب مني ، وقال الآخر : (ألف درهم) لم يثبت عليه شيء ، اذ لا يجتمع الشاهد ان على شيء ، والظن بان أحدي الجملتين مرتبطة بالآخر لايتفق ، وكذا في صيغ العقود والابياعات كما اذا شهد أحدهما انه قال زيد لعمرو : بعثك الدار ، وشهد الآخر انه سمع عمرو وأ قال لزيد : (قبلت) الى غير ذلك من الامثلة .

فصل

فى الطوارئ

وفيه مسائل :

(مسألة ١-) لو شهد عدلان عند الحاكم ثم فسقاً أو كفراً أو احدهما، وكذلك في الشهود الاربعة في الزنا ، فله ثلاثة صور :

الأولى: أن يكون نفذ الحكم، أو كان وسط التنفيذ، كما لو جلد خمسين من المائة مثلاً ، وتنفيذ الحكم سواء كان مما لا يبيح له أثر كقتل المجرم الذي لا وارث له، أو له أثر كقتل من له وارث، أو كالحكم بزوجية امرأة لرجل ، وقد وطئتها لكنها حية ، حيث يمكن عقلاً ارجاعها ، إلى غيره .

الثانية : أن يكون لم ينفذ الحكم بعد ، وفيهما عدم نقض الحكم اجتماعي قال في المستند : لو شهد عدلان على أمر عند الحاكم فطرء فسقهما ، فإن كان بعد الحكم لم يضر ولا ينقض اجتماعاً وللاستصحاب .

آقول : وللمناظر في صحة الرواية إذا انحرف الرواوى ، ولأن ظاهر الأدلة كون المعيار العدالة حال الشهادة ، إلى غير ذلك .

الثالثة : أن يكون الفسق ونحوه قبل حكم الحاكم، وقد قسموا هذه إلى

قسمين :

الاول: ان يكون المشهود من حقوق الله تعالى، والمشهور انه تطرح الشهادة.
 وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك اتفاق الفريقين عليه وفي
 المستند اجماعاً محققاً ومحكياً ، واستدلوا بذلك بدرء الحدود بالشبهة ، لانه
 نوع شبهة ، وبيان الحد مبني على التخفيف ، فان تتحقق اجمع قطعى غير مستند
 ولا محتمل الاستناد ، فهو والا كان ذلك محل نقاش ، اذ أية شبهة بعد اطلاق
 الادلة التي ظاهرها العدالة حال الشهادة ، وكلى ان الحد مبني على التخفيف
 لا يلزم المورد ، ولا دليل على انه من مصاديقه ، وربما يؤخر الحكم ولم يعلم
 عن حال الشاهد هل بقى على امره أم لا؟ مع وضوح انه في بعض الاحيان لا يبقى
 كما اذا حبس المرتد الى ان يقتل ، او اخر الحد الى مدة .

ومن الواضح ، ان العدول الذين يشهدون ليسوا في الدرجات الرفيعة من
 العدالة حتى تبقى عدالتهم مستمرة .

نعم ، يمكن ان يقال : ان اتفاقهم يوجب الشبهة ، وذلك كاف في رفع
 الحد .

الثاني : ان يكون المشهود به من حقوق الناس ، وقد اختلفوا في انه هل
 يقدح أم لا؟ فعن الشيخ في المخلاف وموضع من المبسوط والحلبي والمتحقق
 والفالضل في التحرير والقواعد ، وموضع من الارشاد عدم القدح ، خلافاً لموضع
 آخر من المبسوط والمخالف والشهيدين وجماعة فقالوا بالقدح ، والاقرب الاول
 لأن الظاهر من الادلة العدالة وسائر الشرائط حال الاداء ، كما استدل بذلك
 الشرائع وغيره ، كما هو الظاهر في كل شرط شيء ، فانتفاء الشرط في حال
 آخر غير ضار .

اما القول الثاني : فقد استدل له بكون الشاهد فاسقاً حال الحكم ، فاذا حكم
 الحاكم والحال هذه الزم الحكم بشهادة الفاسق ، وذلك ما لا يجوز ، وبالقياس

على رجوع الشاهد قبل الحكم، وبيان طر و الفسق يضعف ظن العدالة بعد طر وه دفعة واحدة ، وبأنه كما لو شهد لانسان فمات ذلك الانسان وورثه الشاهد، حيث سيأتي انه لا يثبت للوارث المشهود له اذا كان الموت قبل الحكم ، قالوا: وجعل المدار على الحكم عدالة الشاهد ، حال الاداء لحال الحكم مصادرة ، لانه أول الكلام ، فلا يستقيم دليل القول الاول .

ويرد على الاول : ان ظاهر الادلة هو المنع عن الحكم بشهادة الفاسق اذا كان فاسقاً وقت الاداء مطلقاً، بل مناسبة الحكم تقتضي ذلك، اذ الفاسق لا يؤم من خبره ، بخلاف العادل .

وقد قال سبحانه في تعليم النبيين : « ان تصيبوا قوماً بجهالسة » بالإضافة بالنقض بما إذا جن أو مات أو ما أشبه .

وعلى الثاني: بأن القياس باطل ، مع انه مع الفارق ، لأن الرجوع يبطل الشهادة ، لانه نقىض لها ، بخلاف سقوط العدالة .

اما ماذكره المستند من ان الرجوع دال على عدم جزمهم ، فالظاهر انه أراد ان الرجوع ينافي الجزم الذي هو شرط في الشهادة ، لأن المراد ان حال الشهادة لم يكن جزم حتى يستشكل عليه بأنه كان الجزم حال الشهادة .

وعلى الثالث: بان الرجوع لا يضعف العدالة حال الشهادة فكم من اناس كانوا عادلين ثم فسقوا ، أو كفروا قال سبحانه: « افأَنْ ماتُوا وُقْتَلُ انْقَلَبْتُمْ عَلَى اعْقَابِكُمْ » وقصة الردة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والواقفية وبني فضائل والسلماني وغيرهم مشهورة .

وعلى الرابع : بأنه ان ثبت في المقيس عليه كان قياساً مع انه محل تأمل ، كما سيأتي .

اما ماذكره من المصادر ، ففيه ان أدلة الشرائط في الشاهد لا تدل على

اشترط وجودها حال الشهادة لابعدها ، فكما لا يشترط وجودها قبل الشهادة ، كذلك لا يشترط بعدها ، هذا تمام الكلام في ما اذا كان الحق لله أو للناس . وأما اذا كان الحق مشتركاً بين الله والناس ، فقد قال الشرائع : وفي الحكم بحد القدر والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به .

أقول : وجه ذلك اطلاق أدلة الحكم بالشهادة ، وانما الخارج منه بالاجماع المتقدم حق الله محضًا ، أما المشترك فحيث لا اجماع على اخر اوجه كان باقياً تحت الاطلاق ، خلافاً لغير واحد منهم الجواهر ، حيث رجحوا حق الله ، قال : لقاعدة درء الحدود بالشبهات التي لا فرق في الدرب بين الحد المشترك والمختص حتى القصاص ان قيل انه من الحدود والاقرب التفصيل ان فرقنا في المسألة بين حق الله وحق الناس – كما ادعوا عليه الاجماع – وبالنسبة الى حق الله عدم الحكم ، اي لا يرتب الاثر وبالنسبة الى حق الادمي الحكم وترتب الاثر ، والله العالم .

(مسألة - ٢) لو شهدتا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما ، فالمشهور انه لم يحكم به ، وفي المسالك انه لو حكم بشهادتهما لزمان يكون قد حكم للمدعي بشهادته وهو باطل قطعاً ، وفي الجواهر بلا خلاف اوجه فيه ، وعن المفاتيح وشرحه نفي الخلاف عنه ايضاً ، بل ظاهر الشهيد الثاني اتفاقهم عليه ، ودليلهم هو ما تقدم .

لكن استشكل فيه في محكى الكف وخدش فيه المحقق الارديبيلي ، لأن المال ينتقل الى المورث وهو المدعي ، والشاهدانما هما شاهدان حال الاداء ، لاحال الحكم ، وكلامهما مامتن ، ولذا أيدهما المستند قال الان يثبت الاجماع على القدر .

أقول : لا اجماع في المسألة ، وانما ذكره جملة من الفقهاء ، ودليلهم ما تقدم ، وقد عرفت الاشكال فيه ، بالإضافة الى انه لو كان اتفاق كان من محتمل الاستناد الذي ليس بحججة ، ثم على المشهور لو كان لهما في الميراث المشهود به شريك ، فهو يثبت حصة

لشريك بشهادتهما أم لا؟ اختار الدروس الاول لان المانع المذكور في حقهما مفقود في حقه، ورجح في القواعد الثاني وعلمه الجواهر بأنه لا يحكم للمدعى بشهادته ولا شهادة شريكه ، قال: وان احتمل في المسالك وكشف اللثام القبول في حصة الشريك، بل وفي حقه الانالم نجد به قائلًا والاقرب قول الدروس اذلامانع .

قال في المستند: والتحقيق انه ان كان شهادة في حق نفسه في حصته لا يقبل في الجميع لما يسبق من عدم قبول شهادة من له في المشهود به نفع ونصيب، والافيقبل والحق هو الثاني لما مر من عدم ثبوت كونه شهادة لنفسه وكان سبب الاشكال في حصته خوف الاجماع وهو هنا منقول، ومنه يظهر الحال فيما اذا كان هناك وصية اودين سيماما المستوعب منه - انتهى .

ولومات الشاهدان وورثهما غيرهما، فهل لان قبل شهادتهما - بناءً على ما اختاره المشهور - لان المال ينتقل اليهما ومنهما الى ورثهما أو تقبل ، لانه بالآخرة شهادة في حق الغير؟ احتمالان، وان كان الامر بناءً على ما ذكرناه واضحأ .

(مسألة - ٣) - لورجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها، ولاغرم. قال في الجواهر: بلا خلاف أجد فيهما بيننا ، كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام الاتفاق على ذلك الامن أبي ثور .

وفي المستند بالاجماع، ويدل عليه ان ادلة الشهادة لا تشمل مثل ذلك لأنصرافها الى ماله يرجع الشاهد، بالإضافة الى مارواه الكافي والفقيه والتهذيب في صحيح جميل بن دراج ، عمن اخبره ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : في الشهود اذارجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغروا ، وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: اذا شهد رجلان على رجل بما ثم رجعوا عن الشهادة، فان لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة،

وان كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به .

هذا ويمكن ان يستدل لذلك ايضاً بان لا ترجح لقولهم الاول على الثاني ، منتهي الامر انهما يتعارضان فيتساقطان ، ولا يصح الحكم استناداً الى الاول ، ثم انهم قد يعترفون بأنهم تعمدوا الكذب ففسقة ان لم يذكرو اما يبرر قولهم من اضطرار او اكراه ، او اهم ومهם وما شبهه ، مما يبيح الكذب ، وان قالوا اخطأنا او غلطنا فلا فسق ، كما ذكر ذلك الجواهر وغيره .

ثم ان القواعد والمسالك ذكر اعدم قبول تلك الشهادة لو اعادوها ، ولعله لصحيحه محمد بن قيس ، المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى اذا كان بذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطع يده انما شبهاهنا بذلك بهذه ، فقضى عليهما نصف الديه ولم يجز شهادتهما على الآخر .

وروى التهذيب ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رجلاً شهدتا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ، ثم جاء برجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول .

وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً لكشف اللثام ، حيث جعل الاقوى القبول اذا كانا معروفيين بالعدالة والضبط ، وكأنه للعمومات ، لكن الاقرب ما اختاره ، حيث ان الخبرين يصلحان لتخصيص العمومات ، وبشهادة هذا الحكم انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطأ لم تقطع يمينه ، كما فصلناه في (كتاب الحدود) .

نعم ، لابد من الاقتصار على موضع النصين من شهادة نفس الشاهدين على ان الثاني سرق وانهما اشتبها في الاول ، والا فان شهد شاهدان آخران بسرقة الثاني دون الاول وقد رجع الاولان عن شهادتهما قطع الثاني لاستجماع الشاهدين الاخرين لشرط الحجية ، كما ان الاولين اذا شهدا شهادة اخرى

بالنسبة الى سرقة او غيرها قبل قولهما، اذ لا دليل على سقوط شهادتهما اطلاقاً، ولو كان الاول الذي قطع يده اغراً قدر السرقة استرجع المال بعد اعتراف شاهديه بالغلط، وهل يغنم الثاني المشهود عليه ثانياً لاطلاق دليل حجية الشهادة والخارج من الاطلاق انما هو بالنسبة الى القطع او لا يغنم؟ لأن المفهوم من الروايتين سقوط شهادتهما؟ الظاهر الثاني لقوله عليه السلام فلم يقبل شهادتهما وعليه فالمال يكون على بيت المال، او يغنم كل واحد من المتهمين نصف المال، لفاعة العدل او يقرع احتمالات.

ولو شهد شاهدان آخران بسرقة الاول بعد سحب الاولين كلامهما، فهل يغنم الاولان؟ الظاهر لا، اذ حجية الشاهد تستلزم عدم التغريم.

بفى الكلام، في انه هل هذا الحكم الذي ذكر فى السرقة ينسحب الى سائر الجرائم؟ كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فحدث ، ثم جاءوا بأخرى مدعين اشتباهم فى الاولى ، وان الزانية هي الثانية، فهل يرفع عنها الحد؟ وكذا اذا قالوا بأنهم اشتبهوا في انها زنت بل انها لمست الرجل مما لها تعزير؟ الظاهر ولو بالمناظر رفع الحد عن الثانية، وعدم تعزير الاولى ، كما ان الظاهر من تغريمهم لل الاول الذى شهد بانه سرق ثم رجعا عن شهادتهما ان فى مثال حد المرأة الواجب على الشهود غرامة جلدتها ، وذلك لأن الجلد له غرامة ، والظاهر انها تعين بالحكومة ، كما ذكرناه فى مسألة الارش فى (كتاب الديات) .

ثم انه لو كان الراجع بعض الشهود كان للراجع حكمه ، كما انهما اذا رجعا ، وقال احدهما: تعمدت ، وقال الآخر: اخطأت كان لكل حكمه ، ولو ظهر للحاكم بعد قطع المشهود عليه، او جلد هافسق الشهود، او كفرهم تدارك ذلك من بيت المال، اذا كان الحكم بالجلد والحد ظاهرياً، فان الفاسق مردود الشهادة ، وان كان في الظاهر عادلا ، لأن الحكم واقعي لظاهري، فليس من قبيل من صلح ثم ظهرت نجاسة بذنه

بل من قبيل من صلی ثم ظهر عدم ظهارته من الحديث.

فقد ذكر الفقهاء ان الظاهر من الشرائط والاجزاء ونحوهما الواقعية لا العلمية.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم من عدم الاخذ بقول الشاهد اذا رجع عن كلامه الاول، وانه مأخوذ بغرامة كلامه الاول، ولا يسمى كلامه الثاني: ان ما ورد في خبر الفقيه يراد به ذلك. قال: قال النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم: من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذناه بالأولى، وطرحنا الاخرى.

وروى الفقيه والتهذيب، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، ان النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم، قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الاخير. فان الظاهر ان المراد بهما اخذناه بغرامة شهادته الاولى، ولم نقبل شهادته الثانية.

ومنه يعلم، ان قول المستند بعد روایته او لاهما، فهي غير ظاهرة في الرجوع ولو سلم فلا يقاوم المرسلة التي هي كالصحيححة (اي مرسلة جميل) ولعمل الاصحاح ولو سلم فيرجع إلى الاصل الذي هو مع المرسلة - انتهى.

غير ظاهر الوجه، اذ روایة السكوني ليست في مصب روایة جميل، بل في مصب روایتى النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم.

(مسألة - ٤ -) لو كان المشهود الزنا ثم بعد حد الزاني أو المزنى بها اعترفوا بالعمد حدوا للقذف، والظاهر انهم قد فنان عليهم حدان ، كما قد تقدم ان عليهم ارش الحد، ويعين ذلك بالحكمة ، كمافي (كتاب الحدود) ولعمومات المحدود لونقص كانوا عليهم ذلك، والظاهر ان عليهم القتل اذا مات المحدود لأنهم سبوا قتله، والسبب أقوى من المباشر ، كماسياتي وعليهم التوبة بتكميل افسفهم امام الامام، او الناس كما ذكرروا في قوله تعالى: «الا الذين تابوا واصلحوا» وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث عدالة الشاهد .

ولو قالوا غلطنا ، فعن المبسوط وجواهير القاضي يحدون أيضاً وفي المسالك وجهان أحدهما المنع ، لأن الغلط معدور ، وأظهرهما الوجوب لما فيه من التعبير وكان من حقهم التثبت والاحتياط ، وفي المستند: وإن قال أخطأت أو ترددت ففي وجوب الحد وجهان .

أقول : مقتضى القاعدة عدم الحد لرفع الخطاء ولا أقل من أنه شبهة دارئة للحد ، ولذا اختار الجواد و كشف اللثام عدم الحد و عملة المسالك للحد استنبط غير مدعوم بالدليل الابن المرسل ابن محبوب ، عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل ممحضن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ؟ فقال عليه السلام : إن قال الراجع : أوهمت ضرب الحد واغرم الديمة ، وإن قال : تعمدت قتل لكن اللازم حمل هذه الرواية على ما إذا كان مقصراً ، ولذا قال الجوادر : أن تكليف الغافل قبيح فلا ريب في المعدورية ، كما لا ريب في سقوط الحد معها ضرورة أولويتها من الشبهة التي يدرء بها .

ويؤيد ما سكت من الروايات عن الحد ، مثل ما رواه الفقيه ، عن مسمع كردبن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم ؟ فقال : شككت في شهادتي قال : عليه الديمة ، قال : قلت فإنه قال شهدت عليه متعمداً ؟ قال (ع) : يقتل . والرضوى (ع) : فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا ، وقتل الذي شهد عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما ، وقللا : غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقللا : هذا الذي قتل ، وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى ؟ قال عليه السلام : يجب عليهمما دية المقتول الذي قتل ودية اليدالى قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما

على الثاني الذي شهدوا عليه ، فإن قالوا تعمدنا قطعا في السرقة ، وفي مقنع الصدوق الذي هو متون الروايات ما يقرب منه، فإنه لو كان هناك الحد في الخطأ لزم التنبيه عليه .

ثم ان الشهادة اضطراراً حالها حال الخطاء ، وهل الديبة على الشاهد أو السبب ؟ الظاهر الثاني ، لانه أقوى من الشاهد فيأتي فيه ميزان السبب و المباشر .

قال في الشرائع : ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم .

وقال في المسالك : لم ينقض الحكم مطلقاً لنفوذ الحكم بالاجتهاد به فلا ينقض بالاحتمال ، ولا نشهد لهم اقرار ورجوعهم انكار ، والانكار بعد الاقرار غير مسموع ، ولا نشهد اثبات الحق فلا يزول بالطارى كالفسق والموت ، خلافاً للشيخ في النهاية ، حيث حكم برد العين على صاحبها مع قيامها ، و تبعه القاضي وجماعة ، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم ، ضعف قول الجواهر عند قول المحقق : (لم ينقض الحكم) اجماعاً بقسميه ، مضافاً الى المرسل السابق .

والنبوى صلى الله عليه وآلـه وسلم الخاص : إن شهد عندنا بشهادة ثم غيرها اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى .

وعن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

واستصحاب الصحة واطلاق ما دل على صحة ما لم يعلم فساده ، والرجوع لا يدل على فساد الشهادة الاولى ، اذ يمكن الرجوع كذباً ، بل هو كالانكار بعد الاقرار - انتهى . اذ لا اجماع في المسألة .

اما الادلة التي ذكرها ، فيرد على اولها : ان الادلة الدالة على عدم نقض الحكم خاصة بما اذا لم ينقض الشاهد شهادته او لا : بالانصراف .

وثانياً : بما دل على تغريم الشاهد مما يلزم النقض .

وثالثاً : بما سيأتي من النقض اذا رجع الشاهد قبل الاستيفاء .

وعلى ثانيتها : بأن الشهادة ليست اقراراً ، فاي دليل على انها كالاقرار ،

وعلى ثالثتها : بأن الشهادة انما تثبت الحق اذا لم يرجع الشاهد والافتراضات

له في هذه الصورة أول الكلام .

وعلى رابعها : ان مرسل جميل لادلة فيه .

وعلى خامسها : بأن ظاهر المرسل ما تقدم في روایتى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، وعليه يحمل العلوى عليه السلام ولا أقل من اجماليهما ، ومثل ذلك كيف يكون مستندأ للحكم الذي هو على خلاف القاعدة .

وعلى سادسها : ان الاصل أصيل ، حيث لا دليل ، وبعد ذلك لامجال

للاطلاق المذكور ان سلم وجود اطلاق في المقام .

وعليه فاللازم نقض الحكم بثاره ، فيما كانت له آثار ، وأما اذا لم تكن آثار ، فإنه يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، وسيأتي الكلام في جملة من الآثار التي تنقض بعد رجوعهم ، وان كان قبل الاستيفاء .

قال في الشرائع : ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء ، فإن كان حد الله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط ، وكذا لو كان لادمي كحد القذف أو مشتركاً كحد السرقة ، وفي نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة ان الرجوع قبل الاستيفاء يوجب نقض الحكم ، لأن أدلة وجوب بقاء الحكم انما هو فيما اذا لم يرجع الشاهد ، ولو بالانصراف

من غير فرق بين اقسام الحقوق.

ثم ان المشهور ذهبوا الى نقض الحكم في حدود الله تعالى ، و استدلوا لذلك بالشبهة الدارئة للحد ، و كون الحد مبنياً على التخفيف ، و انه لو لم يكن الحكم ينقض لم يكن وجه لتغريم الشاهد بعد الاستيفاء مالاً أوقصاصاً .

اما الحد المشترك كحد السرقة و حق الادمى ، كحد القذف ، فقد استدلوا لذلك بانهم احد ايضاً المحدود تدرء بالشبهات . بل في الجوادر لا أجد في شيء من الاقسام الثلاثة خلافاً محققاً .

لكن قال في دشن اللثام مازجاً مع القواعد: ولو رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب المشهور عدم الاستيفاء في حقه تعالى من الحد و دلابنته على التخفيف ، و اندرائه بالشبهة ، و يتحمل الاستيفاء ولزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء ، لانه حكم شرعى صحيح صدر عن أهله ، ولم يعلم له ناقض والاشكال أقوى في حقوق الادمى ، لان التخفيف في حقوق الله أكثر . انتهى
أقول: اذا لم نقل بانصراف أدلة الحكم الى مالم ينقض الشاهد نفسه لابد من القول باستيفاء حق الادمى كحد القذف .

ولابأس بتأييد درء الحد بالشبهة لكل الاقسام الثلاثة .

نعم ، يظهر الفرق بين ما ذكرناه من عدم الشمول ، و ما ذكره من درء الحد بالشبهة في سائر التوابع ، فعلى ما اخترناه لاترتب بعد الرجوع ، مثلاً: تحرم اخت الغلام الموطوء و بناته واتهماه والبهيمة الموطوئة المأكولة و يوجب بيع غير المأكولة في بلد آخر ، الى غير ذلك .

وكذا الحكم في المحكوم بردته اذا رجع الشهود قبل قتلها ، فانه يسقط قتلها للشبهة ، لكن تبقى قسمة ماله و اعتداد زوجته . ولذا قال الجوادر: يقوى بقاء حكم التوابع التي لم تثبت بالشرع سقوطها بالشبهة بينما ان الاقوى عندنا

سقوط الجميع، لعدم شمول الادلة له.

ومن ذلك يعرف ، حكم المجز والتغريب بالنسبة الى بعض اقسام الزناة والقواد، الى غير ذلك، لأن كل ذلك حد فتسقط بالرجوع .

ومنه يعلم الاشكال في القواعد في المسألة، حيث قال : لو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف، وهل ينتقل الى الديمة اشكال ، فان أوجبناها رجع بها عليهما ، و لو رجعوا في اثناء الاستيفاء ، كما اذا ضرب نصف الحد سقط النصف الآخر ، وفي ماسبق على الرجوع الكلام السابق فيما اذا رجعا بعد الاستيفاء .

نعم، اذا حصل مكان الراجح من يشهداتم الحد، فقد كان نصفه مستندا الى الشاهد الاول، ونصفه مستندا الى الشاهد الآخر، ولو اراد الحكم الحكم فقال له الشاهد: توقف ولا تحكم، فان حصل للحاكم ريبة لم يحكم، وكذا اذا حكم ولما اراد الاجراء قال له الشاهد: توقف وان لم يحصل له ريبة حكم ونفذ الحكم لاطلاق الادلة.

قال في القواعد: ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف للحكم ثم قال له: احکم، فالاقرب جواز الحكم مالم يحصل للحاكم ريبة. وعلله كشف اللثام بتحقق الشرط وانتفاء المانع ، فان الامر بالتوقف ، لا يصلح مانعاً، ويتحمل العدم، لانه ظاهره التوقف في الشهادة ، وهو يحدث الريبة والتهمة فيها - انتهى .

والاقرب ما ذكره القواعد ومن ذلك يعلم انه ان حصلت الشبهة للحاكم قبل الحكم لم يحكم، ولو كان بسبب ضحك الشاهد أو ما اشبه ، كما انه ان حكم وحصلت له الشبهة توقف عن التنفيذ، ولو كان في اثناء الاستيفاء توقف أيضاً، وكذا اذا حصلت له الشبهة من كلام المدعى عليه.

نعم، يجب الفحص حينئذ كمافعله علي عليه السلام، فيمن قامت الشهود على زناها فادعت بكارتها وعليه ، فإذا ادعى الشاهد انه القاتل أو السارق او ما اشبه ، فادعى انه لم يكن عند القتيل والمسروق منه عند الواقعة، كان اللازم الفحص ، وقبله يتوقف عن الحكم أو التنفيذ .

أما ما ذكره الشرائع في عبارته المتقدمة من التردد في نقض الحكم فيما عدما تقدم من الحقوق، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة النقض ، لأن أدلة الحكم لا تشتمل .

و منه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : لا ريب ان الأقوى عدم النقض للمرسل المتقدم المعتصد باستصحاب الصحة ، و اطلاقها بل ما قبل الاستيفاء ، مثل ما بعده بالنسبة الى دلالة الدليل ، حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لا تدخل في الحدود عرفاً والفروج وان احتمل في المسالك الحق هذه الثلاثة بالحدود لعظيم خطرها و عدم استدرراك فائت البضع منها ، لكنه كما ترى لا تصلح معارضأ للدليل ، وفيه: ان الدليل بالعكس ، والاستصحاب لا يقاوم الدليل .

و منه يعلم ، انه لو حكم و سلم المال للمحكوم له فرجع الشاهد والعين قائمة ، فاللازم نقض الحكم و ارجاع المال الى المأخوذ منه ، كما عن نهاية الشيخ والوسيلة والكافى والقاضى لما ذكرناه من الدليل السابق من عدم شمول أدلة الحكم لمثله .

ولمارواه الكافى والفقىه والتهذيب ، عن جمبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى شاهد الزور؟ قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

وقريب منه روايته الثانية ، المروية في الكافى والتهذيب .

وعن الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال : يجلد شاهد الزور (الى ان قال) ورد ما كان منه قائماً على صاحبه .

وفي خبر آخر، عن الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال اذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة فان لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة، وان كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به .

هذا خلافاً للمحكى عن المشهور، حيث ذهبا الى انه لا ينقض الحكم ولا تستعاد العين، بل قيل ان عليه كافة المتأخرین والقدماء، كما يفهم من المبسوط وعن السرائر الاجماع عليه .

قال في الجواهر: وهو الحجة بعد الادلة السابقة في صورة التلف التي لا يخفى عليك جريانها في المقام .

و فيه: انه لا اجماع في المسألة فكيف يجعل حجة، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة رد العين على صاحبها والزور في الروايات موضوع مرجعه العرف ، ولا اشكال انهم يرون الشهادة ، التي يرجع عنها الشاهد شهادة زور ، فاحتتمال انصرافها الى ما لو شهد زوراً ، من أول الامر بأن كان كذباً عمداً غير تام .

(مسألة -٥-) المشهود به ان كان قتلا أو جرحاً موجباً للقصاص، وكذا الغمز لما ورد من النص في ان فيه الارش، وواضح ان الارش في غير العمد، فالجرح في كلامهم من باب المثال، فيشمل مثل قلع العين، وصلم الاذن وجدع الانف والغمز والضرب، الموجب للاسوداد وغيره، الى غير ذلك.

و كيف كان ، فاذا استوفى المشهود به ثم رجعوا، فان قالوا تعتمدنا اقتضى منهم ان امكن القصاص، وان قالوا اخطأنا كان عليهم الديمة في اموال العاقلة ، لاصالة كون الديمة في مال الانسان الا ما خرج .

قال سبحانه : «كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» وقال : «لَا تُرْرُوا زَرْهُ وَزَرَ اخْرَى»
إلى غير ذلك .

ومن المعلوم ان الشهادة الباطلة خطاءً شبه عمد ، و ليس مثل الخطأ
المحض حتى يشمله دليل العاقلة ، وهذا ما ذكره غير واحد ، منهم الجواهر ،
وعلله كشف اللثام بأنه لا يثبت باقرارهم ، الان تصدقهم العاقلة وفيه نظر ، لأن
الكلام ليس في مرحلة الاثبات ، بل في مرحلة التبوّت .

أما ما ذكره الشرائع بقوله : فان قالوا تعمدنا فكذا ، وان قالوا : اخطأنا
فكذا ، فليس المراد انحصر الطريق في ذلك ، بل لأن الغالب ان العمد وغيره
لا يعرف الا من قبلهم ، واحتمال كذبهم في قولهم اخطأنا ، بأن كانوا تعمدوا ،
وانما أرادوا الفرار من القصاص لا يضر بعد ان هذا الاحتمال لا يوجب القطع ،
وحيث لاقطع بالكذب كان مورداً للدرء المحدود بالشبهات كما هو واضح .

لایقال : الامدادات بين العمد ، فالقصاص (بدون رضى المجنى عليه أو أوليه
بالديمة) وبين الخطاء فالديمة على العاقلة ، فمن اين تثبت الديمة ؟

لأنه يقال : ان الديمة هي مقتضى الجمع بين درء الحد بالشبهة ، وبين لايطل
دم امرء مسلم .

ثم ان قولهم ان قالوا تعمدنا اقتضى منهم انما هو في مورد القصاص ، لامثل
المسلم والكافر والوالد والولد ، حيث لاقصاص والافالدية على اي حال .

نعم ، اذا اختلفت دية الخطاء والعمد زماناً او جنساً كما ذكروا في ان دية
العمدة وخطأه ثلاث سنوات ، وكذا فرق السن في الابال كان مقتضى القاعدة
الرجوع الى الاصل ، مثل اصالة عدم لزوم اعطاء الديمة ، و اصالة عدم لزوم
الاسنان الكبيرة ، فإنه اذا شك في ان الواجب عليه ابل كبير السن ، او يكفي
صغرها ، كان الاصل عدم الاول فتأمل .

ثم ان الاقتصاص من الشاهد الراجع اذا قال : تعمدت ، كما هو مورد النص ، كما سيأتي ، والفتوى: انما هو فيما اذالم يكن وجه شرعى لعمده من تقية او اضطرار او نحوهما فى مواردها والافالدية كما هو واضح .

وكيف كان ، فان قال بعض : تعمدنا ، وبعض : اخطأنا ، فعلى المقرب بالعمد القصاص ، وعلى المقر بالخطاء نصيبيه من الديه ، ولو لي الدم قتل المقربين بالعمد بشرط ان لا يكون سرف في الدم على ما ذكرناه في (كتاب القصاص) قال سبحانه : «فلا يسرف في القتل» .

واذا قتل متعددآ بقدر يجوز لهم قتلهم رذ الفاضل على ديه صاحبه، وكذلك في القصاص ، كما اذا قطع اثنان يدو واحد ، وفي المقام اذا قطعت يده بشهدين مثلا .

والظاهر انه لا فرق في حقه في التعدد ، او في القصاص من بعضهم - اذله حق القصاص من بعض ويرد الباقون قدر جنابتهم - بين ان يكون الشاهد حسب موازين اقل الشهدود ، او اكثرا من ذلك ، مثلا : السرقة ثبتت بشهادة شاهدين فإذا قامت شهود ثلاثة على السرقة ثم قالوا : تعمدنا حق للمجنى عليه ، اي المتهم ان يقطع يد الثلاثة ، ويرد بقدر دينين ، كما حق له ان يقطع أيهما منهما ، او يدين وذلك لاطلاق دليل حق المجنى عليه ، ولو لي الدم الشامل لصورة زيادة الشهود على القدر الاقل المعتبر في الشهادة .

وكيف كان ، فقد قال الجواد عن فتوى الشرائع بحقه في القصاص من كلهم أو بعضهم : كل ذلك مع انه لاختلاف في شيء من ذلك ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، لقاعدة قوة السبب على المباشر ، و عمومات القصاص ، وماورد في (كتاب القصاص) من حكم المشتركيين في القتل عمداً وخطاءً - انتهى .
ويدل عليه جملة من الروايات :

ك صحيح ابن محبوب ، المروي في الكافي والتهذيب ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ؟ قال عليه السلام : إن قال الراجع : أو همت ضرب الحد واغرم الديمة ، وإن قال : تعمدت قتل .
وقد تقدم وجه ضربه الحد .

ورواية مسموع ، المروية في الفقيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم ، فقال : شُكِّتْ فِي شَهَادَتِي ؟ قال : عليه الديمة ، قال : قلت فان قال : شهدت عليه متعمداً ؟ قال : يقتل .

وصحيح محمد بن قيس المتنقدم ، في شاهدين شهدا بسرقة رجل فقطعت يده ، ثم قالا : إنما شبهنا ، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام عليهمما ان غرمهما نصف الديمة .

ورواية السكوني ، المروية في التهذيب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام ، في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال : شبه علينا غرماً دية اليه من اموالهما خاصة ، وقال : في أربعة شهدوا على رجل انه رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغنم ربع الديمة اذا قال : شبه علي ، واذا رجع اثنان ، وقالا : شبه علينا غرمان نصف الديمة ، وأن رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا غرموا الديمة ، فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

وما تقدم في رواية السكوني من تغيرهما مع ان الراجع أحدهما لا بد وان يحمل على تصديق الاخر له بقرينة سائر الروايات ، كما ان مما تقدم ظهر حال ما اذا كانوا أكثر من قدر أقل الشهود ، كما اذا شهد ثلاثة بالسرقة ، حيث على كل الثالث ، او كانوا اكثر ، لكن كانوا حسب المقرر ، كما اذا كانوا ثلاثة

رجال وامرأتين ، حيث على كل رجل الرابع ، وعلى كل امرأة الشمن .
ثم ان المسالك قال بعد ذلك : وكذا لو شهدوا بالبردة فقتل أو على المحسن
فرجم أو على غير المحسن فجلدومات منه ، لكن هنا يلزم الدية ، لانه عمدشبيه
الخطاء لقصدهم الى الفعل المؤدى الى القتل .

أقول : ويكون الحكم كذلك اذا شهدا بالسرقة فقطعت يده فسرى حتى مات
إلى غير ذلك من الأمثلة ، و ذلك لأنهم لم يباشروا القتل ولا سبوا اليه عمداً ،
ولذا قال في كشف اللثام لأنهم لم يباشروا القتل ولا سبوا لما يقتل غالباً وان تعمدوا
الكذب .

نعم ، ينبعوا أن يستثنى من ذلك ما لو تعمدوا الكذب وعلموا أنه يموت بجراء
الحد عليه حتى في غير قطع اليد ، كما اذا شهدوا بأنه افطر في شهر رمضان
وعلموا بأنه يحد على حسب شهادتهم واطمئنوا بأنه يموت بالحد لضعف مزاجه
متلا ، فانهم يقتلون حينئذ ، لانه سبوا اليه ، و الكلام من ذكر القواعد والجواهر
وغيرهم منصرف عن هذه الصورة بل هو صريح بعضهم المتقدم وغيره ، حيث
قال : بأنهم لم يباشروا ولم يسبوا .

ولوشك الحكم بأنهم تعمدوا الكذب ، أو اخطأوا ، أخذ الدية لدرء الحد
بالشبهة ، وقد ذكرنا في (كتاب القصاص) وغيره أن قوله الحديدرء بالشبهة
شامل للقصاص أيضاً .

ولوشهدوا بالزنا الذي عليه القتل فقتل ، وقد كان زنا عليه الحدق ولو أياضاً
إذا تعمدوا ، لأن لزوم الحد عليه فكونه زانياً واقعاً لا يخر جهنم عن دليل قتلهم بشهادة
الكذب عمداً ، ولو شهدوا عليه بزناعليه القتل فقتل وقد كان عليه حد القتل لردهه
لائزناه ، فالظاهر عدم قتلهم ، وعدم الدية عليهم ، لانه وقع قتل مستحق القتل
على يد الحكم ، وان كان عند قتله لم يقصد سبب قتله الواقعى .

ولو زعم انسان ان فلاناً يزني بزوجته فقتلهمما أو زعم انه سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ، ثم تبين الخلاف لم يكن عليه الا الديمة ، لوضوح انه لا يعد من قتل العمد الذي عليه القصاص ، كما ذكرنا شبه المسألة في (كتاب القصاص) .

ولو شهدوا عليها بالزنا فرجموها وقبل ان تموت رجع احدهم تركت وشأنها واغرم الراجح بقدر ربع الجراحات ، ولو ماتت فربع الديمة كما عرفت ، أو القصاص وارجاع ثلاثة ارباع الديمة الى ولي الشاهد ، ولو قال احد شهود الزنا مثلاً بعد رجم المشهود عليه تعمدت .

فإن صدقه الباقون بان قالوا : تعمدنا ايضاً ، كان لاولياء الدم قتل الجميع - اذا لم يكن اسرافاً في القتل - ويرد الاولياء ما فضل عن دية المرجوم ، وان شائوا قتلوا واحداً او اكثراً ، ويرد الباقون تكملة ديته أودية الاكثر بالخصوص بعد وضع نصيب المقتول ، واذا قتلوا الاكثر من واحد رد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم ، واكملاً الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين .

كما ذكره الشرائع والقواعد وقررها الشارحان وكشف اللثام وغيرهم كل ذلك بلا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر ضرورة كون الضابط ان الشهادة او جبت القتل ، سواء كان ذلك بسبب الزنا او القصاص او الردة او غير ذلك ، فالحكم ما تقدم من جواز قتل المتعبد وخذل الديمة من الخطأ ، واللازم الرد مع زيادة المقتول ، كما ذكرناه في (كتاب القصاص) .

واما اذا لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب ، ويختار الولي حينذاك بين ان يقتله ويرد فاضل الديمة عليه وبينأخذ ربع الديمة منه كما هو مقتضى القاعدة ، بالإضافة الى ما تقدم من خبر السكوني ، المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، هذا اذا قال الراجح : تعمدت ، وان قال : اخطأت اخذ

منه ربع الديمة .

هذا ولكن قال الشيخ في النهاية : ان قال : تعمدت يقتل ، ويرد عليه الباقيون ثلاثة اربع الديمة ، ونحوه المحكى عن أبي علي (ره) لكن قال الشرائع : لا وجه له ، وقال القواعد : ليس بجيد ، وعلمه كشف اللثام بأنه لا يؤخذ بأقرار أحد غيره ، والظاهر انهما استندا إلى حسن ابراهيم بن نعيم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن أربعة شهدوا على رجل بالزناء ، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته ؟ قال : فقال عليه السلام : يقتل الراجم ، وبؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة اربع الديمة .

والرواية حجة سندأ ، بالإضافة إلى رواية الكافي لها ، إلا أنها غير معمول بها عند المشهور ، وغير مناسبة للروايات الأخرى .

قال في الجوادر : إنها لقصورها عن معارضه القواعد التي منها عدم مؤاخذه أحد بأقرار غيره حمل على اعتراف الباقيين بالخطاء ، بل عن المختلف حمل كلامهما على ذلك ، ولو لا اعراض المشهور لم يكن وجه لحملها على ما ذكر من جهة المعارضه لأنها أخص مطلقاً من القواعد ، بالإضافة إلى امكان كون ذلك من جهة شبهة المقام بالعاقلة .

وكيف كان ، فقد عرفت مما تقدم أن ما تقدم في مرسلة ابن محبوب ورواية مسمع (اغرم الديمة) و(عليه الديمة) إنما يراد بها في الجملة لا كل الديمة ، وقد تقدم ما يدل على التقسيط ، ويضاف إليه ما زواه الجعفريات : إن عليه عليه السلام قال : في أربعة شهدوا على رجل إنهم رأوه مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال عليه السلام : يغرم ربع الديمة ، وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الديمة وإن رجعوا كلهم غرموا الديمة ، فإن قالوا ، شهدنا بزور قتلوا كلهم جمياً . وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : في أربعة شهدوا

على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم ؟ قال عليه السلام : يغrom ربع الديمة اذا قال : اشتبه علي ، وان رجع الاثنان وقالا : اشتبه علينا غرما نصف الديمة ، وان رجعوا كلهم وقالوا : شهدنا بالزور وجب عليهم القود .

ومما تقدم يعلم ، انه ان اختلف الراجعون فقال بعضهم : انه تعمد ، وقال آخر : انه اشتبه ، كان لكل حكمه ، ولو لم يرجع الشاهد ، بل ظهر كفره أو فسقه أو ما أشبه مما يسقط شهادته ، فالظاهر انه اذا زور في اخفاء عدم صلاحيته كان عليه الديمة بالنسبة ، لانه سبب القتل لمن يستحق القتل والا كانت الديمة على بيت المال ، لانه معد لمصالح المسلمين ، ولا يطل دم امرء مسلم .

ولو رجع بعض الشهود وقالوا : اخطأنا ، أو تعمدنا بعد ان قتل أو قطعت يده أو ما أشبه وحصل هناك شهود آخر بقدر الراجع من الاولين يشهدون بصحة الشهادة السابقة ، فهل يترك الرا�ع و شأنه اسد الشاهد الجديد مسده ؟ أو يؤخذ بالقود والديمة ؟ لان القتل وقع بسببه ، والجديد لا يأثر له بعد فوات الاوان ؟ أو يفصل فلا يقتل الراجع ان كان يستحق القتل لانه شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات ، بل تؤخذ منه الديمة .

اما اذا كان الواجب على الراجع الديمة لانه قال : اخطأ ، يبقى على حاله السابق من وجوب اعطائه الديمة للاصل بعد عدم شمول الحدود تدرء بالشبهات له ؟ احتمالات ، والاقرب الثالث .

قال في القواعد : ولو زكي الاثنان شهود الزنا ، ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فان كان يخفي عن المزكين ، فالاقرب انه لا يضمن أحد منهم شيئاً ، وتحبب الديمة في بيت المال ، لانه من خطاء الحكم وخطأهم في بيت المال ..

أقول : قد تقدم في (كتاب القضاء) قول على عليه السلام في خبر الاصبع ان ما اخطأ القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ، وللجمع بين

دليلي لا يطل ، وانه ليست الديمة على أحد ، هذا لكن في كشف اللثام ان ظاهر الحلببي ضمانها في ماله ، ويتحمل ضمان المزكيين لأنهما لو لم يزكيا لم يتم الحكم فيما قتلا المشهود عليه خطاءً .

أقول: لا يبعد كون الديمة على الشهود اذا كانوا ادلة سوافي اخفا، فسقهم و كفرهم على المزكيين ، اذهم السبب في قتل لامرير شرعى له ، كما تقدم مثله ، بخلاف ما اذا لم يدلسوها ، فعلى بيت المال ، وسيأتي بقية الكلام في هذه المسألة عند عرض الجوادر لها ، ولو قال الشاهد بعد ان اجري الحد على المشهود عليه : تعمدت الكذب ، وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ، أو ما ظننت ان حده القتل ، ففي الجوادر في الاول انفي القصاص اشكالا ، بل في القواعد كما عن المبسوط الأقرب العدم ، ولكن شبيه عمد فلا تجحب الا الديمة مغلظة .

أقول: وجده ذلك ان القتل لم يكن بمباشرة الشاهد ولم يكن بتسبيبيه عمدا فأفتاتني قاعدة درء الحد بالشبهة و قولهم : (لو قال) يراد به الواقع ، أو ظهر ذلك من غير كلامه ، وانما يعتمد على كلامه ، لانه لا يعرف غالباً الامن قبله .

ومما ذكر يعرف حال مال الضرب المريض فمات ، وقد كان يظن صحته بما يوجب الضرب موته ، وبعضهم أشكل في عدم القصاص ، لكن فيه نظر ، لانه لأقل من الشبهة الدارئة ، ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن الارشاد من القصاص هنا .

وكيف كان ، فلو صدق ثلاثة من الشهود ان الرابع كذب ، وانه لم يحضر الواقعة ، وكان ذلك بعد القتل ونحوه ، فان لم يعلموا بأنه شهد معهم عند الحكم فلا اشكال في اختصاص القصاص ونحوه بالرائع ، أما اذا علموا بابان الكاذب الشاهد الرابع وكانوا يعلمون بكذبه عند الشهادة ، فهل يكونون شركاء في القتل ، حيث علمهم بكذبه ، وانه يتربى على شهادتهم قتلهم ، حيث انهم اذا لم يشهدوا لم يقتل ،

أملا ؟ احتمالان .

قال في القواعد: اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء، لكن في الجوادر لا يخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول الأمر.

اقول: ان كانت الشهادة طريقية، وإنما القتل للزاني المحصن مثلاً لم يكن عليهم شيء، أما إذا كانت الشهادة موضوعية، كان القتل بدون حق، وهو لاء السبب فاللازم عليهم الديمة - على أقل تقدير - .

ولو رجع الشاهد قبل الحكم، ثم رجع عن رجوعه، فهل الحكم مع الشهادة؟ أو مع الرجوع؟ الظاهر مع الرجوع، لأن مثله لا تشمله الأدلة، وعليه فلا يحكم الحكم استناداً إلى شهادته، وإن كان الرجوع ورجوع الرجوع بعد الحكم قبل التنفيذ، فالظاهر عدم التنفيذ، لما في الفرع السابق من عدم شمول الأدلة لمثله .

ولو كان الرجوعان بعد التنفيذ، فالظاهر الاخذ باولهما، لأنه من قبيل الاقرار، والرجوع عنه مثل الرجوع عن الاقرار، حيث لا يسمع، فاللازم القصاص والديمة عليه، ثم الظاهران الرجوع في القسامنة حاله حال الرجوع عن الشهادة ، كما إذا حلف في جملة من حلف ازيداً قاتل عمرو ثم رجع، فيأتي هنا الكلام في كون الرجوع قبل الحكم ، أو بعد الحكم قبل التنفيذ، أو بعده، ولا حاجة في كون الرجوع عند الحكم، بل يكفي اذا شهد اثنان بأنه رجع، سواء كانا هما الشاهدين معه - في مثل الرجم - او غيرهما، او مرتكباً منهمما، وذلك لوضوح اطلاق أدلة الشهادة .

(مسألة - ٦) اذا ثبت ان كل الشهود او بعض الشهود شهد زوراً عن علم اولاً، ولا بد ان يكون علم المحكم بذلك بغير طريقي البينة والاقرار، اذ لو قامت بينة على شهادتهم زوراً كان من تعارض البيانات، ولو كان ذلك بالاقرار من نفس

الشاهد كان داخلاً في مسألة الرجوع الذي تقدم الكلام فيه .

وعلى كل حال ، فإذا تبين ذلك نقض الحكم ، سواء كان قبل التنفيذ أو في أثنائه أو بعده ، إذا كان للنقض أثر ، وإنما ينقض الحكم لاحتلال ميزانه ، وقد عرفت في المسألة السابقة أن أدلة تنفيذ الحكم لا يشمل مثل ذلك ، فإن كانت الشهادة مالية استعيدي عن المال إذا كانت موجودة ، وإن لم تكن عينها موجودة غرم الشهود ، وقد أرسل ضمان الشهود غير واحد ارسال المسلمات ، بل عن السرائر بغير خلاف ظاهر ، وقد سكت عليه المستند ، وقد تقدم صحيح جميل الدال على ذلك .

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في شهادة شاهد الزور ماتوبته؟ قال : يؤدى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثالث إن كان شهد هذا وآخر معه .

اقول : الثالث يتصور في ما إذا كان هناك ثلاثة شهود رجع أحدهم كرجل وامرأتين او كثلاثة رجال .

وقد تقدم صحة تعدد الشهود أكثر من العدد اللازم ، ويكون الحكم حينئذ مستندًا إلى جميعهم ، أما في الرجل والمرأتين ، فرجوع الرجل يوجب النصف ، وكل امرأة ربع ، فكذلك ثلثاً لا يراد به الكسر المتساوي ، بل لأن المال حينئذ استند إلى ثلاثة أشخاص .

وفي صحيح آخر لجميل ، المروي في كتب المشايخ الثلاثة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في شاهد الزور ؟ قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ، ضمن بقدر ما اختلف من مال الرجل . إلى غير ذلك من الروايات .

ثم الظاهر أن ميزان ضمان الشاهد في المقام هو الميزان في كل مكان تعددت الأيدي على شيء ، فقرار الضمان على المختلف إن لم يكن مغروراً ، والنصل إنما

ذكر ضمان الشاهد لبيان ضمانه في الجملة .

قال في المستند: وهل يقيد الضمان في صورة التلف بعدم امكان الرجوع الى المحكوم له ام لا؟ الظاهر لا، لعدم المقيد، ولكن الظاهر ان المراد انه ضامن ، كما ان المحكوم له ايضاً كذلك اذا علم انه لاحق له، فلم المحكوم عليه الرجوع الى ايهم شاء، واذا رجع الى الشاهد، فهل له الرجوع الى المحكوم له، فيه اشكال، والاصل العدم - انتهى .

أقول : لا وجه لاشكاله ، اذ المال المعلوم - عند المشهود له - كونه لزيد لا يصير بالشهادة للمشهود له فتصرفه فيه حرام يوجب الضمان ، وليس ضامناً لغير صاحب المال ، فلا أصل في المقام .

بقى شيء وهو انه اذا كانت الشهود ثلاثة ، والكافي منهم اثنان ، فرجوع واحد بقى اثنان وهما كافيان في الاثبات ، فلماذا يؤخذ من الراجع الثالث و الجواب : ان الحكم مستند الى الثلاثة ، فإذا رجع احدهم رجع الثالث الى المشهود عليه ، وذلك لainافي عدم الرجوع اذا كان الشاهد اثنين .

نعم ، للمشهود له ان يقيم شاهديه الباقيين على الثالث ليأخذه من المشهود عليه ، فيما اذا أخذ الشاهد زوراً الثالث من المشهود له، أما اذا كان الشهو در جلا وامرأتين ورجع احدهم ، فالامر أوضح ، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ، ثم لو رجع احد الشاهدين - مثلاً - واخذ نصف المال من المشهود له ، أو ظهر انه شهد زوراً ، وكان يعتقد المشهود له بصحة الشهادة كان له تدارك ذلك من الذى أخذ النصف منه تقاصاً ونحوه ، اذ ظهور الكذب عند المحاكم ، أو رجوع الشاهد لا يغير الواقع الذى يعتقد به ، ولا دليل على ان المقام حاله حال اليمين في انها تذهب بالحق .

و اذا ثبت ان الشهود شهدوا بالزور وكان المشهود عليه قتلاً ثبت عليهم

القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا واقروا بالعمد ، وذلك لانهم سببوا القتل وكان السبب أقوى من المباشر ، وكلما كان احدهما أقوى كان القصاص عليه ، كما ذكرنا في كتابه، والحكم كما تقدم في ثبوت ان أحد الشهود شهد زوراً ، اذ ليس المراد بشهادة الزور كونها على خلاف الواقع ، بل المراد أعم من ذلك فاذا شهد أحدهم بدون علم لصلة اورشوة او ما أشبه سمي بشاهد الزور .

وعليه ، فاذا تبين ان أحد الشاهدين شهد كذباً ، وقد نفذ الحكم فهل على شاهد الزور كل التبعة او بعضها بقدرها ؟ احتمالان :

الاول : لانه لو لا شاهد الزور لم يقتل الرجل ولم يتلف ما له وهكذا ، اذ لم يثبت الحكم بشاهد واحد .

والثاني : لظاهر الاadle ، كصحاح محمد بن مسلم وجميل - كما تقدم - ولا ينافي ذلك ع عدم الحكم ، لو تبين الزور قبل الحكم ، حيث لا يحكم ، لأن الحكمين تبعان للادلة ، وقد عرفت سابقاً ان مقتضى الادلة نقض الحكم لو حكم ولم ينفذ ، وقد ظهر كون الشاهد شهد زوراً .

ثم الظاهر انه لو ظهرت شهادة الزور من أحد هم أو كلهم ، وقد جلد المشهود عليه كل الجلد أو بعضه كان على المحدود القصاص بان يجلد الشهود بقدر حصتهم في جلده ، لاطلاق دليل من اعتدى عليكم ، بضميمة ، لأن السبب أقوى .

نعم ، ان ادعى الشاهد خطائه كان للمحدود الارش ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، ولو باشر الولي القصاص ، ثم اعترف هو خاصة بتزوير الشهود لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي ان اعترف بالعمد والدية ان اعترف بالخطاء كما ذكر القصاص الشرائع ، وأيده الشارحان .

ولو رجع الولي مع الشهود، وقد كان هو باشر القصاص فالقصاص والدية بكمالهماعليه، لانه المباشر ان اعترفوا جميعاً بالتزوير، والا فالظاهر ان القصاص على المعترض بالتزوير منه او منهم ، لان المزور هو الاقوى .

ومنه يعلم، وجه النظر في كلام وجهي الجوادر حيث قال: فوجهان اجودهما ان القصاص أو الدية بكمالهماعليه، لانه المباشر وهم معه كالمسك مع القاتل ويتحمل كونه معهم كالشريك لتعاونهم على القتل وليسوا كالمسك مع القاتل - انتهى .

وان كانوا جميعاً اخطأوا فشهاداً وقتل ، ثم ظهر اشتباهم كانت الدية عليهم بالتشكيت لأنهم جميعاً سبب ، والمقام من شبه العمد ، فليس على عاقتهم شيء ، فاحتمال الجوادر كون الدية عليهم منصفة غير ظاهر الوجه .

ثم انه اذا ثبت انهم شهدوا بالزور ، ورتب الاثر على ذلك ، ثم بأن خطاء ذلك ، وانهم لم يشهدوا بالزور رجع الامر الى ما قبل ثبوت الزور ، وتبيين بطلان الاحكام المترتبة على شهادة الزور ، اذ الثبوت طريقى لا موضوعى ، كما هو واضح .

(مسألة - ٧) - اذا شهد شاهدان بالطلاق وتفرق ، ثم ثبت كونهما شهداً زوراً لم يحصل الفراق ونقض الحكم لما تقدم من ان الحكم طريقى ، وأدلة لا يدل على اكثر من ذلك ، وكذا لو ثبت ان احدهما كان شاهداً زور ، واذا كانت الشهود أكثر من اثنين وتبيين شهادة زور غير العدد المعتبر لم يضر ذلك لوجود العدد الكافى .

واذا لم يثبت انهما شهداً زوراً ، ولكن رجعاً ، أو رجع احدهما ، فان كان الرجوع قبل حكم المحاكم لم يحصل الفراق ، ونسبة المستند الى قولهما من غير نقل خلاف ولا يلزم الشاهد الراجع شيء الا التعزير ، اذا لم يكن للراجح

عذر مقبول ، وذلك لاطلاق أدلة التعزير في كل معصية كما ذكرناه في (كتاب الحدود) وان رجع الشاهد بعد حكم الحكم بالمحاكمة .

قال في الجوادر : لم ينقض الحكم لما عرفته سابقاً من الاصل وغيره ، فلا اشكال حينئذ من هذه الجهة .

وقال في المستند : لا ينقض الحكم ، بل يثبت الطلاق ، لانه يثبت بالبينة المقبولة وقضى به الحكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود المحتمل للصحة والفساد ، فان الثابت بدليل شرعي لا ينقض الابدلليل شرعى آخر - انتهى .

وفيه : ان الاصل لامجال له بعد ان أدلة نفوذ الحكم لا يشمل مثل المقام اذ المنصرف منها خصوصاً بعد قول الرسول ، ولعل بعضكم الحن يحتجبه ، وغير ذلك مما تقدم الحكم المستند الى شهود لم ترجع عن شهادتها ، ويؤيد ما ذكرنا ، بل يدل عليه الروايات المتقدمة في رجوع الشاهد .

ومنه يعلم ، عدم الوجه لما ذكره المستند ، اذ ليس الثابت بدلليل الشرعي الا الحكم الباقى مستند ، فالنقض بدلليل شرعى أيضاً ، وهو عدم الدليل على مثل الحكم المنقوض مستند ، وأى فرق بين ثبوت كونهما شاهدى زور وبين كونهما رجعافان العرف يرى عدم شمول ادلة وجوب نفوذ الحكم لكلا الامرین . وعلى هذا ، فلا شيء على الشاهد ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، اذ لم يفوت الشاهد على الزوج شيئاً ، حيث ان الزوجة ترجع الى الزوج بعد رجوع الشاهد .

اما على المشهور ، حيث قالوا بعدم رجوع الزوجة ، لأن القضاء نافذ ، فالكلام في انه هل يغرس الشاهد الصداق برجوعه؟ ذهب جماعة من الفقهاء الى التفصيل بأنه ان كان قبل دخول الزوج الاول غرماً نصف المهر المسمى للزوج

الاول، وان كان بعد الدخول لم يغروا شيئاً ، وهذا التفصيل هو المنسوب الى الشيخ في الخلاف ، والحلبي والفالضل في القواعد والتحريروالارشاد.

بل نسبة المستند الى أكثر المتأخرین، وخالف في ذلك الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضی والعلبی، بل والصادق والکلبینی كما نسب اليهم فقالوا : لو شهدتا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ردت الزوجة الى الزوج الاول ، بعد الاعتداد من الثاني وغرم الشاهدان المهر كلا أو بعضاً للثاني .

استدل الاولون : بأنه ان كان قبل دخول الزوج الاول فقد اتفقا عليه نصف المهر المسمى ، حيث انه يلزم بالطلاق فيضمنانه ، وان كان بعد دخول الزوج الاول فلا صالح البراءة لانهما لم يتلفا شيئاً على الزوج ، حيث ان الدخول يوجب تمام المهر، وقد دخل الزوج بها، أما ان شهادتهما سبب تفويت الانتفاع بالبضع فذلك لا توجب شيئاً على المفوت، ولذا لوقتل شخص الزوجة ليس عليه ان يعطى للزوج شيئاً .

قال في الجوادر : خصوصاً اذا كان الطلاق رجعياً و ترك الرجوع باختيارة للاصل وانهما لم يفوتا عليه الا منفعة البضع وهي لا تضمن بالتفويت بلا خلاف معتبده أجدده فيه، بل في الرياض نسبة الى جميع الاصحاب، وربما يؤيده قتل الغير لها او قتلها نفسها ، و انه لا يضمن البضع لو حبس أحد المرأة عن زوجها فمات أو ماتت، او غير ذلك - انتهى .

وفي كشف اللثام : لو ضمن البضع بالتفويت لم ينفذ طلاق المريض الامن الثالث ولم ينفذ أصلاً اذا احاط الدين بالتركة .

أقول : مراده انه ليس بمال ، اذلو كان مالاً لازم ذل ذلك ، واذلم يكن مالاً لم يلزم ضمان الشاهد فتأمل .

واستدل الاخرون : بصحیحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ،

في رجلين شهدا على رجل غائب، عن امرأته انه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه أحد الشاهدين؟ فقال عليه السلام : لا سبيل للأخير عليها ، و يؤخذ الصداق ، من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير و يفرق بينهما و تعتذر من الأخير ولا يقربها الاول حتى تنتقضى عدتها .

وهذه الرواية مروية في الفقيه والتهذيبين والسرائر .

وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق ؟ قال : يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتذر ثم ترجع الى زوجها الاول .

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته و هو غائب فقضى القاضي بشهادتهما و اعتذر المرأة ، و تزوجت فرجع أحد الشاهدين ؟ قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني و تعتذر منه، و ترجع الى زوجها الاول، ولها الصداق من الثاني ان كان دخل بها، ويرجع به الى الشاهد .

وقوله عليه السلام: في الموثقة يضم بان الحد، دليل على انهما اكذبا انفسهما ادلا وجه لضر بيهما الحد بدون تكذيب انفسهما بمجرد ادعاء الزوج، لأن الشاهد مقدم قوله على قول مدعى عدم الطلاق، ولذا لو ادعى عدم الطلاق وقال الشاهد انه طلق قدم قوله، والمراد بالحد التعزير لاحد الزنا ونحوه، كما هو المنصرف من الحد في امثال المقام .

وقد ذكرنا في (كتاب الحدود) كثرة اطلاق الحد عليهم فهم ا كالظرف والجار والمجرور، والمراد بالزوج المضمون صداقه الثاني، لأن الاول قد رجع

الزوجة اليه، وانما ضمننا للثاني لانه مغورو فيرجع الى من غر، فان المهر و ان كان يجب بالدخول الا ان الثاني لم يكن مستعدا لاعطاء مثل هذا المهر ، فدليل الغرور حاكم في المقام.

وبذلك تعرف وجوه النظر في قول الجوادر حيث قال: ان المؤقة حالية عن رجوع الشاهدين، او احدهما، وحينئذ يشكل ضربهما الحد، كما انه يشكل نقض الحكم بمجرد انكار الزوج ، فهو حينئذ شاذ غير موافق لما سمعته من الشیخ، ولا من غيره، وحمله على ما ذكره الشیخ ليس باولى من حمله على تزویجهها بشهادتهما من دون حکم حاکم، ثم لما جاء الزوج رجعا عن الشهادة و اعترفا بانهما شهدا زوراً.

أقول: والظاهر رجوعهما لا كما حمله الشیخ ، حيث ان المحکمی عنه حمله على ما اذا كذب أحد الشاهدين نفسه ، أذ لو كان الكذب من احدهما لم يكن وجه لضربيهما و ضمانهما ، فان احدهما لو كذب نفسه كان بعض التبعية عليه لا كل التبعية عليهما ، كمادل على ذلك النص والفتوى على ماتقدم.

كما انه ظهر مما تقدم وجه الاشكال في ما ذكره بعض الاعلام في حاشية الوسائل، حيث اشکل على حد الشاهدين قائلًا: ان تكذبیهما انفسهما لا يوجد الحد بوجهه، لأن من تسبب للزنا لا يحده للزنا ، الا ان يحمل على التعزير لشهادة الزوج، وأما ضمان الصداق للمزوج الثاني فلا وجہ له بعد الدخول لاستفادته من بعضها ولا قبل الدخول، لأن المهر لم يثبت عليه ولم يغرم حتى يضمناه له وعلى الزوج الثاني ان لا يؤديه الى المرأة التي بان بطلان نكاحها الى آخر كلامه. اذ الظاهر كما تقدم التعزير فلا وجہ لترديده الامر، كما ان المتعارف الدخول بالزوجة فالمراد صداق الدخول.

و قد عرفت ان الاستفاده من البعض يوجب ، خسارة الزوج اذا لم يكن

مغروراً و الا فدليل الغرور حاكم فالموثقة على طبق القاعدة و تؤيدها سائر الروايات.

بل و ماورد في مثل المسألة من موت الزوج ، و هي موثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في امرأة شهدت عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول؟ قال عليه السلام: لها المهر بما استحصل من فرجها الخبر ، و يضرب الشاهدان الحد ، و يضمن المهر لها عن (بما غرا) الرجل ثم تعتذر و ترجع الى زوجها الاول. كذا رواه الفقيه والتهذيب والاستبصار.

و قد ظهر بما ذكرناه ، انه لا وجہ للتوقف في المسألة ، كما عن المختلف واللمعة والارديلي والكافية ، كما لا وجہ لرد جماعة للشيخ و تابعيه بأن ما ذكروه مخالف للقاعدة القطعية المجمع عليها من عدم جواز نقض الحكم المبرم الثابت بالدليل الشرعي وأوجبوا طرح الصحيحه والموثقة أو تأويلهما كما لا وجہ لانتصار المستند للشيخ و تابعيه بأن الاشكالات عليهم ، مبينة على حمل كلام الشيخ و تابعيه.

والروايتين على ما عنونوا به مسألتهم من رجوع الشاهدين بعد حكم الحاكم بشهادتهما بثبوت الطلاق مع انه ليس في كلامهما من الحكم عين ولا أثر ، ولا في الروايتين مع ان كلامهم و الروايتين ظاهر في شهادتهما عندها ، الى آخر كلامه . اذ كلامهم و الروايات منصرف الى المتعارف من كون الامر يفصل عند الحاكم.

و قد صرخ بذلك ، في رواية الدعائم و قد تقدم ان مقتضى القاعدة بطلان الحكم اذا ظهر زيفه ، كما انه مقتضى ظاهر الروايات ، بل ظاهر جملة من الفقهاء .

واما قول كاشف اللثام : يمكن حمل الخبرين على ان الزوج كان غائباً ،

كما نص عليه فيهما فلما حضر انكر واظهر فسق الشاهد ، او ما يخرجه عن الاهلية . - انتهى .

ففيه : ان اظهاره فسق الشاهد لا يوجب على الشاهد تعزيراً ، الا اذا دلس بالإضافة الى توجيه الرواية بذلك مما لا يفهمه العرف خلاف الصناعة .

ثم ان الملازم كون الحكم كذلك اذا ظهر عدم اهلية الشاهد ، فإذا ظهر عدم الاهلية قبل الحكم لم يحكم ، وإن ظهر بعده قبل التنفيذ لم ينفذ ، وإن ظهر بعد التنفيذ وتزويج المرأة بطل الزواج ورجعت الى الاول و كان على الثاني المهر مع الدخول ، والظاهر انه لا يرجع على الشاهد اذا لم يدلس ، لأنها ليس بغار .

اما اذا كان قبل الدخول ، فالظاهر انه لاشيء على الزوج الثاني لأن النكاح لم يقع حتى يكون كالطلاق قبل الدخول .

نعم ، قد يحتمل لزوم شيء على كل رجل باشر امرأة دون الجماع بطن الحالية من باب : لا يتوى حق امرء مسلم ، مثلا : باشر رجل امرأة بطن جريان عقد الوكيل الذي وكلاه في اجراء العقد ، ولم يحصل دخول وبقيا على ذلك شهرأ مثلا ، يفعلان كل ما يفعله الازواج ، ثم ظهر عدم العقد فتفرقا ، فإنه لا يبعد وجوب شيء على الرجل ، كما ذكرناه في (كتاب النكاح) .

بقي الكلام في المهر الذي على الثاني في صورة ظهور كذب الشاهدين ونحوه ، والكلام في أمرتين :

الاول : ما قبل الدخول ، والظاهر عدم شيء عليه ، الا اذا قيل بما احتملناه من حق لها بمقتضى لا يتوى ، وانما نقول بعدم شيء عليه ، لأنهم يقع نكاح ولا دخول ، والروايات المقدمة كلها ظاهرة في الدخول ، حيث في رواية ابراهيم ثم تعتد . وفي رواية أبي بصير : بما استحل من فرجها .

وفي رواية محمد : حتى تنقضى عدتها . وفي رواية الدعائم : ان كان دخل بها

ومفهومها عدم شىء من المهر ان كان لم يدخل بها.

الثانى: ما بعد الدخول ولاينبغى الاشكال فى ان عليه المهر، وقد دل على ذلك النص والفتوى، واطلاقات ادلة ان الوطى المحترم عليه مهر، لكن الكلام فى ان عليه هل مهر المسمى، او المثل، او أقل الامرين؟ احتمالات، من ان المرأة انما بذلت نفسها للمسمى فهو كمعاملة وقعت بين اثنين، بضميمة قاعدة ما يضمن بصحبته يضمن بفاسده، فلو كان النكاح صحيحًا كان الرجل ضامنًا مهر المثل، فكذلك حيث تبين بطلان النكاح .

ومن ان النكاح لما ظهر بطلانه لم يكن الا كالاجارة والبيع اذا ظهر بطلانهما حيث لا يستحق الطرف الا القيمة العادلة، وهي في المقام المثل، اذلا دليل على المسمى، وقاعدة ما لا يضمن لا تدل على أكثر من وجوب شيء من مثل او مسمى كما يظهر لمن راجع مدرك القاعدة في المكاسب وغيره ، ومن ان المسمى لو كان أقل، فقد دخلت المرأة بالمسمى فلا وجاهة للاكثر الى المثل، فانها قد اعرضت عن حقها، اي التفاوت بين المثل والمسمى ، ولو كان المثل اقل لم يلزم الرجل شيء زائد، لأن العقد المتصور الذى كان يجب الازيد ظهر بطلانه ، فلا ملزم للرجل بالتفاوت بين المسمى المقرر والمثل الاكثر ، لكن الظاهر المثل على كل حال، اذا لمسمى كان مرتبطة بالعقد ولم يكن عقد ، وكون المرأة قد دخلت بالازيد(في صورة زيادة المسمى) لم يكن ملزما للرجل، اذا الملزم العقد وهو غير واقع ، وكون الرجل قد دخل بالاقل (في صورة أقلية المسمى) لا يرفع عنه التفاوت ، اذ المرأة انما اعرضت ، عن التفاوت في حال العقد ، اما في حال عدم العقد ، فلم تعرّض عن التفاوت ، وتفصيل الكلام في شبه المسألة في باب النكاح .

ثم انه لو شهدنا بالطلاق فحكم الحاكم بالفرقة فرقا ثم ظهر انهم شهداء زور

وعند ذلك ظهر أن بينهما أيضاً رضاع محرم، حيث لم يمكن الرجوع للرضاع، لا للطلاق عزرا الشاهدان لشهادة الزور، اذلا يؤثر الرضاع في قلب شهادتهما عن الزور إلى الحق ، فلو تزوجها انسان بعد عدة وطى الشبهة من الأول بقيت عنده واستحقت مهر المسمى .

وان تزوجها في حال عنده الاول كمن تزوج في عدة وطى الشبهة ولو شهدا برضاع محرم ثم ظهر كذلكهما قبل الحكم لم يحكم ، ولو ظهر بعد الحكم سواء نفاذ أم لا ؟ نقض الحكم ، بناءً على ما تقدم ورجعت إلى زوجها وحال الزوج الثاني حال ما تقدم من الشهادة بالطلاق ، لكن في المستند إذا شهدا بالرضاع ففرق ثم رجعا لم ينقض الحكم ولا غرم ، كما صرحت به في القواعد وفيه ما عرفت .

ومنه يعرف ، حال ما لو شهدا بلعan أو فسخ أو موت ، لأن الباب واحد في الجميع ، وقد تقدم موثق أبي بصير في الشهادة بالمorte .
 (مسألة - ٨) لو ادعى الزوج زوجية امرأة ، وشهد شاهدان على صدقه ، ولم تظهر المرأة إنكاراً ولا اعتراضاً، بل قالت : لا اعلم النكاح، كما لو كانت كثيرة النساء ، أو انه ادعى ان اباهما زوجها اباه وهي صغيرة وشهدا بذلك ، إلى غيرها من الفروع ، فللمسألة صورتان :

ال الأولى : ان يرجع الشاهدان وقد طلقها قبل الدخول بها ، ومقتضى القاعدة ان الرجل باعترافه بالنكاح يغفر نصف الصداق ، ولا شيء على الشاهدين في رجوعهما لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً اذ الواجب على الزوج اعطاء نصف المهر على كل تقديرى بقاء الشاهدين على شهادتهما ، وعدم بقاءهما على شهادتهما وهذا هو الذي أفتى به القواعد وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم .
 لكن ينبغي ان يقال : ان لم يدع الزوج زوجيتها ولا هي زوجيتها له ، وإنما

حكم المحاكم حسب شهادة الشاهدين ، وكلاهما لا يعلم بالأمر ، كما لو ادعى الشاهدان انهما كانا صغيرين لما زوجهما أبوهما ثم طلقها قبل الدخول ، فان الشاهدين برجوعهما قد فوتا عليها نصف المهر فانهما بشهادتهما تستحق المرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، ومعنى رجوعهما انها لا تستحق من الزوج شيئاً .

فإذا لم يدفع الزوج لها شيئاً حسب رجوعهما فقد فوتا على الزوجة نصف المهر ، وإذا كان الزوج دفع لها نصف المهر، وقد تلف المال فقد اعتبر فابانهما فوتا على الزوج نصف المهر ، لأن شهادتهما سببته ان يعطي الزوج لها نصف المهر ، وهي ليست مديونة ، حيث تلف المال ، فهي مغرورة لاحق للرجوع عليها .

كما اذا أعطى الشاهد مال زيد لعمرو ، وقال : انه لك ، فلما أتلفه ظهر عدم كونه ماله ، فإنه يلزم عليه التدارك لزيد ، وحيث انهما بشهادتهما سبباً غرور الزوج باعطاء المال ضمناً .

الثانية : ان يرجع الشاهدان ، وقد طلقها بعد الدخول بها ، فللمسألة فرعان : الاول : ان لا يشهدان بقدر المهر ، وإنما بالنكاح فقط ، وفي هذه الصورة لاشيء عليهم ، لأنهما لا يزيدان في شهادتهما على أدباء الرجل الزوجية ، فسواء كان المهر المسمى بقدر مهر المثل أو أقل أو أكثر لم يضر رجوعهما لا ولا بها ، فلا وجہ للضمان .

ومنه يعلم ، ان اطلاقهم بالضمان في الفرع الثاني الشامل ذلك الاطلاق للفرع الاول غير ظاهر الوجه .

الثاني : ان يشهدان بقدر المهر أيضاً ، واللازم ان يلاحظ انه لو لا شهادتهما هل كان الرجل يعطى أقل وشهادتهما سبب اعطائه أكثر بما لم يتمكن من استرداده

لتلفه في يد الزوجة (المغرورة) فاللازمأخذ الرجل التفاوت منهمما إنهم باشهادتهمما سببا له خسارة ، وان كان الرجل يعطي أكثر وشهادتهمما سببت اعطائه أقل ، بحيث انه لو لا الشهادة كانت المرأة تأخذ مهر المثل وشهادتهمما سببت المسمى الذي هو أقل من المثل :

فقد فوتنا باشهادتها على المرأة التفاوت بين المثل والمسمى ، لكن اللازم عدم خسارة الشاهدين شيئاً ، حيث ان الرجل قد دخل بما يوجب استحقاق المرأة مهر المثل والشاهدان اللذان قالا بالاقل قدر جوا عن شهادتهمما ، فاللازم على الرجل اعطاء بقية المهر ، اي التفاوت بين المثل والمسمى ، لما قد عرفت في المسائل السابقة ان الرجوع عن الشهادة يوجب نقض الحكم .

ويينبغى ان يقال : هنا (مثل ما ذكرناه في (ينبغى) في الصورة الاولى) انه اذا كان الزوجان لا يعلمان بالنكاح ، وقدر المهر وقالا بان المهر اكثر من مهر المثل ، واعطاه الزوج وتلفته المرأة ثم رجعا ، كان للزوج حق الرجوع عليهما بزيادة المسمى عن مهر المثل ، لأن دخوله انما يوجب له المثل ، والزيادة عليه انما كانت بسبب الشهادة، فإذا بطلت الشهادة وقدسيبا للزوج الزيادة ولا يتمكن الزوج من الرجوع على المرأة لانها مغرورة في تلفها المال ، كان على الزوج ان يرجع الى من غره ، اي الشاهدين .

هذا كله فيما لو ادعى الزوج زوجية امرأة ، أما لو ادعت المرأة زوجية رجل وشهد لها شاهدان ، فللمسألة صورتان أيضاً :

الاولى : ان يطلقها قبل الدخول .

والثانية : ان يطلقها بعد الدخول - ورجوع الشاهدان في كلتا الصورتين .

اما في الاولى : فاللازم ان يخسر الشاهدان نصف المهر للزوج ان اعطاه للمرأة، ولا يتمكن من استرداده ، لأنهما الخسراء بالشهادة الباطلة (حسب رجوعهما)

وان أمكنه الاسترداد لبقاء العين استرده ، ولا شيء على الشاهدين ، اذ بعد رجوع الشاهدين لم يكن وجه لبقاء المال عند المرأة ، فانه لا يبقى الا دعائهما النكاح ومجرد دعواها لا يوجب لها مهرأ ، حيث لا دخول .

اما اذا اتلف الزوجة المال ، فللزوج الرجوع الى ايهمما شاء من الزوجة والشاهدتين .

اما الشاهدان فلانهما سببا اعطائه المال لها ، واما هي فلانها المختلفة مباشرة للمال ولا وجه لتلفها للمال ، حيث ان بعد رجوعهما لم يبق الا دعواها انها زوجة ومجرد الدعوى لا يعطي لها حق تلف المال الذي أخذته من الزوج بالجبر ، حيث جبره المحاكم باعطاء المال لها حسب شهادة الشاهدين .

واما في الثانية : فالدخول ، حيث كان محترما ، حيث دعائهما وشهادة الشاهدين وعدم علم الرجل بانتفاء النكاح كان اللازم على الرجل مهر المثل ، فان رضيت بما دون ذلك (اي. المسمى المدعى لها) اعطتها المسمى الاقل من المثل ، والا كان عليه ان يعطيها المثل ، أما لو كان المسمى أكثر فليس عليه(بعد رجوع الشاهدين) الا المثل ، حيث ان التفاوت بين المثل والمسمى كان من جهة الشاهدين ، فاذا رجعا سقط التفاوت ولم يبق الا الوطى المحترم الذي لا يوجب الا المثل ، وعليه فاذا اخذت من الرجل اكثر ، كان عليه استرداده منها او منها .

وقد ظهر بما ذكرناه ان الشاهدين يتمحملان ماسبيا ضرره للرجل أو للمرأة بشهادتهما من كل المهر أو بعضاه ، اذا رجعا ، سواء تعمدا الشهادة أو اخطأوا بذلك لقاعدة الالاف ، والله سبحانه وتعالى .

ولو شهد الشاهدان برضاع محرم بعد ان تزوجها ، ولم يدخل بهما ماسبب الانفصال ، ثم رجعا لم يكن عليهما شيء ، لأن الحكم ينقض - كما سبق -

فترجع الزوجة الى زوجها ، ولم يكن لها اضرار الابقدر بعد الزوجين ، والمشهور بينهم ان البعض لا يضمن كما تقدم .

ومنه يعلم ، حكم ما لو شهدا بعد الدخول ثم رجعا ، ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر انه لو شهدا برضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ضمناً مهراً المثل على القول بضمان البضع ، والا فلا ، كما يعلم وجهه النظر في قول المستند في مفروض المسألة لم ينقض الحكم ولا غرم ، كما صرحت به في القواعد ، لعدم تفويت أصل ، اذ ليس على الزوج صداق ، وقيل بغرامة الصداق كلها ، اذ التنصيف انما هو في الطلاق ، ولا ادرى وجهه - انتهى .

(مسألة -٩-) اذا رجع الشاهدان معاً ضمناً المال الذي فوتاه بسبب شهادتهما بالسوية ، لتساويهما في التسبب المقتضي للتساوي في الضمان ، كما ذكره الشرائع والقواعد والشارحان والمستند وغيرهم ، ولو رجع أحد الشاهدين ضمن النصف ولو كان شاهد وامرأتان فعلى الشاهد النصف وعلى كل امرأة الرابع ، لأن كل امرأة نصف الرجل ، كما هو مقتضى القاعدة ، بالإضافة إلى المناط في روايات رجوع الشاهد ، وقد صرحبه في تفسير الإمام عليه السلام راوياً ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : عند الله تعالى شهادة امرأتين شهادة رجل .

وإذا رجع الواحد في الشاهد واليمين ، فعلى الراجع النصف ، لأن اليمين قائمة مقام الشاهد الثاني وقيل عليه الكل ، لأن اليمين شرط قبول الشهادة وليس جزء السبب وضعفه واضح . ولذاته المستند والجواهر وغيرهما .

اما احتمال ثبوته باليدين فقط ، لانه اذا لم تكن يمين لم يثبت فلا شيء على الشاهد الراجح فواضح الضعف ، اذ ليس ذلك اولى من العكس ، وكلها معاً خلاف ظاهر الادلة .. ولو اكذب المحالف نفسه :

قال في الجواهر : اختص بالضمان سواء رجع الشاهد اولاً وكذا كل مقام

يرجع فيه المدعى بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد - انتهى .
وفيه تأمل ، لأن الشاهد والحالف معاً سبباً التلف على المدعى عليه ، فاللازم
أن يكون الضمان عليهما .

نعم ، قرار الضمان على الحالف المستوفى ، إذا لم يكن الشاهد شهد كذباً
أما إذا شهد كذباً واستوفى الحالف المال ، وأخذ المالك نصف ماله من الشاهد
لم يكن للشاهد البرجوع على الحالف ، لاصالة عدم ضمان الحالف للشاهد
الكاذب ، حيث أنه بشهادته الكاذبة جعل رقبته مدينة للمالك ، فهو كما إذا سرق
اثنان شيئاً فاعطى أحدهما حصته للآخر فاتلفه ، حيث أن المالك إذا أخذ نصفه
من السارق المعطى لم يكن له أن يطلب النصف الذي اعطاه من صديقه السارق
المتلف ، لعدم الدليل على حقيقته ذلك ، وإن كانت المسألة بعد حاجة إلى التأمل .

هذا كله إذا كان الشاهد الرابع أقل عددياً بشهود عليه ، أما لو شهد
أكثر من العدد الذي يثبت به الحق ، كثلاثة مثلاً في المال والقصاص ، وستة
في الزنا ، فإذا رجع الزائد كثالث المال ، وخامسى الزنا فهل يضمن بقسطه إى
ثلث المال ، وثلث الديمة ، وسدسها إذا رجع أحد الستة ، كما نص عليه الشيخ
ويحيى ابن سعيد وقواعد قوله والجوهرا ولاشى على الرابع؟ كما هو ظاهر
الرابع؟ أو يفصل بين الشهادة دفعه فيغرم الرابع ، أو على التعاقب فلا يغنم
الشاهد الزائد الآخر ، كما نسبه المستند ، إلى بعض متاخرى المتاخرين؟

احتمالات :

وجه الأول : إن الحكم ثابت بجميع الشهود ، فاللازم تقسيم الضمان عليهم
لاستناد الخسارة على جميعهم ، فإن بعضهم ليس بأولى من بعضهم ول الصحيح
محمد بن مسلم الذي جعل على الشاهد ثلث المال - كما تقدم - ولأنه لورجع
الجميع كان الغرم على الجميع بالسوية فإذا رجع البعض كان عليه الغرم ،

بقدره .

ووجه الثاني : الاستغناء عن الزائد في الحكم ، فإذا رجع أحد الثلاثة كان الحكم باقياً بالاثنين الآخرين ، وعليه فإذا رجع الثلاثة كان اللازم القرعة ، لأن أحدهم مستغني عنه شهادة ، وحيث لا يعلم من هو عين بالقرعة .

وقد ذكر الشهيد وغيره أن القرعة كما تكون للمشكل ظاهراً المعين واقعاً كذلك يكون للمشكل واقعاً أيضاً كما في بعض مسائل الفراق وغيرها ولا يخفى أنه يخرج من زيادة الشهود ما كان مر جحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض للحتاج إليه حينئذ في الحكم ، وفي الحقيقة الاستثناء منقطع .

ووجه الثالث : أنه إذا شهدوا دفعة كان الجميع على حد سواء ، أما إذا شهدوا متعاقباً كان الزائد غير مستند إليه الحكم ، فلا وجه لضمائه إذا رجع ، والأقرب الأول لما علمت من الأدلة ومنع المستند للدليل غير ظاهر .

ويرد على الثاني : إن الاستغناء عنه لو لم يكن لابلازم عدم الاستناد إليه حين كان فهو كنفرین اطلاقاً صاصين على زيد مما يقتله كل واحد منهم كان الديبة مشتركة مع الواقع أنه لو كان أحدهما فقط كان قاتلاً ، والحاصل : ظهور الأدلة في أن المستند إليه ضامن والشاهد الزائد مستند إليه أيضاً .

كما يرد على الثالث : إن الحكم مستند إلى الجميع ، وإن كان بالتعاقب ، وحيث أن الشهادة أقوى من الحكم كان الضمان على الشاهد .

ومنه يعلم عدم استقامة رد المستند لهذا القول بقوله : انه كان حسناً لو كان موجب الثبوت هو الشهادة ، وليس كذلك ، بل هو الحكم الواقع بعد شهادة الجميع .

ومما تقدم يعلم أنه لو شهد رجل وعشرون سيدة فرجع ثمان منها ، كان على كل واحدة منها نصف السادس لاشتراكيهم في نقل المال ، فعلى العشر النصف

وعلى كلا واحدة عشر النصف وهو نصف السادس ، كما انه علم أيضاً ان الشاهد لورجع في بعض شهادته كان عليه بالنسبة ، مثلاً : شهداً بأن عشرة دنانير لزيد فأخذها من عمرو ، واتلفها ثم رجع احدهما في نصف المال ، وقال : بل كان له عليه خمسة ، فان الراجع يضمن نصف الخمسة ، لانه اتلف بتسببيه الرابع وهكذا .

(مسألة - ١٠) لو حكم الحاكم فقامت بينة بالجرح ، فان كانت الشهادة بالجرح مطلقة بدون تعين الوقت لم ينقض الحكم ، لاحتمال ان يكون الجرح متجدداً ، فيستصحب العدالة الى ان يثبت المزيل ، كما ذكره الشرائع والشارحان وان عين الجارح وقته وكان بعد الشهادة لم يضر ايضاً ، سواء كان قبل الحكم او بعده لما ذكرناه سابقاً من ان الفسق المتجدد بعد الشهادة ولو قبل الحكم لا يضر بعدالة الشاهد التي يستند اليها الحكم .

اما اذا كان وقت الجرح مقدماً على الشهادة كان شهدي يوم الجمعة وقامت البينة على فسقه يوم الخميس نقض الحكم ، لظهور اختلال ميزان الحكم بذلك اذا لم يكن احتمال العدالة بعد الفسق وقبل الشهادة عقلائياً ، والا لم يكن دليل على النقض ، فان العدل كثيراً ما يكون فاسقاً قبل ذلك ، وفي زمان تبدل حالته الى العدالة .

اما اذا كان احتمال العدالة بين وقت شهادة الجرح وبين وقت الشهادة عقلائياً ، فالظاهر عدم نقض الحكم ، لأن الدليل الذي دل على العدالة حال الشهادة لا يرتفع بالجارح الذي لا يشهد بالجرح حال الشهادة ، وكونه مجروهاً قبل حال الشهادة لا يلزم جرمها حال الشهادة وبذلك ظهر عدم وجہ ظاهر لاطلاقهم النقض للحكم بالجرح المقدم على الشهادة .

وكيف كان ، فاذا نقض الحكم وقد استوفى المحكوم به ، فان كان حدأقتلا

او جر حاً فلا قود على الحاكم قطعاً ، كما هو المشهور ، بل في الجوادر قطعاً ، و كما لا قود على الحاكم لا قود على كل من وكله في اقامته ، و انما تكون للمحدود الديبة في بيت المال ، لأن خطاء الحكم في بيت المال ، كما تقدم حديث اصبح عن علي عليه السلام ، في (كتاب القضاة) قال عليه السلام : ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين .

و قد تقدم وجه تضمين على عليه السلام ، لعاقلة عمر ، و حيث ثبت ان خطاء الحكم في بيت المال كان كذلك خطاء وكيله ، لأن الوكيل كالاصيل ، حيث ان الدليل المتقدم شامل للوكيل ايضاً ، فان القاضي غالباً لا ينفذ ، و انما ينفذ من قبله جلاده او ما اشبه .

اما ما ذكره الجوادر تعليلاً لذلك بقوله: والا لادى الى ترك الحكم بالشهادة تحرزاً عن ضرر الدرك اراد به ما يمكن ان يكون علة لجعل خطاء القاضي على بيت المال ، مع ان مقتضى القاعدة كون الضرر على الانسان نفسه ، و مما تقدم يعلم ضعف ما عن الحلبي من ان الضمان في ماله .

ولو كان المحكوم به القصاص ، و كان المباشر للقصاص هو الولي فالظاهر عدم ضمان الولي ، لانه وان كان مباشرة الا ان الاقوى في المقام هو الحاكم .

و قد حقق في (كتاب القصاص) ان أيهما كان اقوى ، كان عليه القود او الديبة و حيث كان على الحاكم كان اللازم اعطاء الديبة من بيت المال ، وهل الامر بعد الحكم بحاجة الى الاذن حتى اذا لم يأذن الحاكم واقتصر منه ضمن الديبة كما أفتى به الشرائع ، او لاحاجة الى الاذن فلا ضمان على الولي لو ظهر الخطأ و انما الديبة على بيت المال ، الظاهر الثاني وهو ما اختاره الجوادر قائلاً : لعدم ما يدل على اعتبار الاذن في الاستيفاء بعد الحكم ، بل لعل ظاهر الادلة كتاباً وسنة عدمه ، وقياس القصاص على الحدود ، ودعوى انه منه ، كما ترى ولو

سلم فلامدخلية لها في قوة المباشرة على النسببيب ، بل ل وسلم تساويمما كان الضمان على المباشر ، لانه هو القاتل حقيقة - انتهى .

ومنه يعلم ، وجه قول المصنف ، وفي المسالك وان اثم اذا بادر بدون اذن الحكم بعد ان حكم ، ولا فرق في عدم الضمان بين ان يقتضي الولي او غيره ، كان في النفس او العضو او الشجاج او القوة ، كل ذلك لا طلاق الاصلة ، بل لو شك في ان القصاص بدون الاذن اثم مسقط للعدالة كان الاصل عدمه .

اما الاستدلال لعدم الضمان والاثم بأن السيرة ان جلاد الحكم يطبق الحكم بدون اذن جديد بعد اصل الحكم فيرد عليه انه ماذون اذن عاماً فلا يستدل به لما اذا لم يكن اذن عام او خاص ، ولو شرطنا الاذن في عدم الضمان فوهم الاذن فاقتضى لم ينفعه ومهما في عدم الضمان ، اذ المسقط الاذن ، لا توهم الاذن ، كما انه اذا وهم الحكم لم يسقط الضمان ، اذا لم يكن حكم في الواقع واذا نقض الحكم وكان المحكوم به مالا ، فإنه يستعاد ان كانت العين باقية لانه ظهر ان الحكم كان غير صحيح ، فالمال يجب ان يرجع الى صاحبه ، وان كانت العين تالفة :

فقد قال الشرائع : انها على المشهود له ، لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص وعلمه المسالك يقوله: وفرقوا بينه وبين الاتلافات السابقة ، حيث قلدا لاغرم عليه بأن الاتلافات انما تضمن اذا وقعت على وجه التعدي، وحكم الحكم اخرجه عن ان يكون متعمدياً ، وأما المال فاذا حصل في يد الانسان بغير حق كان مضموناً ، وان لم يوجد منه تعد - انتهى .

وكانه لقاعدة من اتلف ، ولا يتوى حق امرء مسلم ، وما أشبه ، لكن مقتضى القاعدة عدم الضمان ، لقاعدة الغرور الحاكمة على قاعدة الاتلاف ، ولا يتوى

لайдل على ان من عليه المال ؟ فاللازم كون المال أيضاً على بيت المال .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً جمجم الجوادر : لو كان المشهود له التاليف

للمال معسراً ، قال الشيخ: ضمن الامام ويرجع به المحكوم له اذا ايسر ، لانه تسبب الى اتلافه، وللزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر ، ولكن فيه اشكال من حيث القول باستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ، فلا وجہ مع ذلك لضمان الحكم الذي فرضنا تقديم الحكم عليه في أصل الضمان ، مضافاً الى اصالة عدم الانتقال الى ذمة الحكم أو بيت المال - انتهى .

أقول : اذا لم يقدر المحكوم له ان يدفع المال كان اللازم اعطائه من حصة الغارمين - مع الغض عن ما ذكرناه من انه مغدور ، فعلى الامام تحمله - .

ومنه يعلم ، الاشكال في اختيار المسالك أيضاً كالشروع وعطف على المعسر الغائب الذي لا يمكن صاحب المال من انقاد ماله عنه .

(مسألة - ١١ -) فيها فروع :

الاول : قال في الشرائع : اذا شهد شاهدان بالوصية لزياد شهد من ورثته عدلان انه رجع ، وأوصى لخالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع لأنهما لا يجران نفعاً ، وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهمما غيرهما المدعى - انتهى .

والاقوى ما ذكره الشيخ ، لما علل المسالك من ان مجرد التهمة التي ذكرها الشرائع لانبطل الشهادة والا لما قبلت شهادة قريب اقر بـ يرثه ورجح العلامة في محكمى كلامه ما ذكره المحقق للعلة المذكورة ، وهي ان الوارث يتزع المال من يده وهو غير الموصي له الاول ، فهو كما لو شهد ذو اليد بما في يده لغيره بعد اقامة آخر البينة انه له فانها لاتسمع .

أقول : أطلاق : أدلة قبول الشهادة شامل لما نحن فيه ، وأشكال المحقق غير قابل لشخصيّص الأطلاق المذكور .

قال في المسالك : وإنما اعتبر كون الورثة عدلين ليثبت بهما الرجوع على تقديره فإنهمما لو كانوا فاسقين لم يثبت بقولهما الرجوع، ويحكم بالاولى بشهادة الأجنبى لأن الثالث يتحملها كما هو المفروض ، ويصبح من الثانية قدر ما يتحمله ثالث الثاني من المال بعد الاول - انتهى.

ومنه يعلم ان شاهد الرجوع عن الوصية الاولى لو كان واحداً عادلاً لم ينفع ولو لم يذكر الشاهدان انه رجع بل قالا انه أوصى لخالد بذلك المال . فان كان احد الشاهدين متقدم التاريخ عمل بالمتاخر ولو كانا في وقت واحد فالظاهر التنصيف لقاعدة العدل وان كان من المحتمل القرعة أيضاً أما ان جهل تاريخهما او تاريخ احدهما عمل بالقاعدة في المقامين .

الثاني : قال في الشرائع : اذا شهد شاهدان لزید بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو ، كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لاتعارض الاولى .

أقول : وذلك لانه كما في المسالك لاتعارض بين الشاهدين وبينه ، لأن الشاهدي شهد بأمر آخر غير ما شهد به الشاهدان ، ويصدق الشاهدين على ما شهدوا به ، ولكن يدعى الرجوع عمما شهدوا بهوانه أو صبيغته ، فيقدم لعدم التعارض - انتهى . ومنه يعلم ، ان الحكم كذلك اذا كانت شهادة الواحدة متأخرة ، كما اذا شهدتا انهم حضر اه يوم الخميس فأوصى لزيد ، وقال الشاهد : انه حضره يوم الجمعة فأوصى لعمرو وحلف عمرو مع شاهده .

وعلى كل حال ، فان الشاهد لا يعارض الشاهدين فلا يأتي هنا ما تقدم من تقدير الشاهدين على الشاهد واليمين ، لأن التعارض انما هو مع اتحاد المشهود به ،

وليس المقام منه ، كما ذكره الجوهر وغيره .

الثالث: لواوصى بوصيتيين كما لو قال: هذه الدار لزيد ، وهذا الدكان لعمرو ، فقام شاهدان انه رجع عن احدهما بدون تعيين ، قال الشيخ: لا يقبل ، لعدم التعيين الذي هو شرط في صحة الشهادة ، فحال الشهادة المحتملة حال الدعوى غير المحررة ، كما لو ادعى انه يتطلب من زيد كتاباً، أو قلماً، حيث لا تقبل ، او ادعى انه يتطلب زيداً او عمروأ وظاهر الشرائع التوقف في المسألة ، لانه نسب الحكم الى الشيخ مؤذناً بعدم ترجيحه .

وفي المسالك حكم القرعة فائلاً : انها لا تخلو عن قوة .

وقال في الجوهر: يتحقق القسمة بينهما لانهما قد انحصر فيهما ونسبةهما إليه على السواء فيقسم بينهما .

اقول: وهذا هو الاقوى ، لقاعدة العدل ، وما ذكر من عدم قبول الدعوى المحررة والشهادة المجملة خلاف ظاهر اطلاقات الادلة ، كما ذكرنا بالنسبة الى الدعوى سابقاً ، فاللازم القبول والقسمة كما تقدم .

الرابع: قد تقدم في (كتاب القضاء) وذكرنا في (الحدود) وغيرهما ان للحاكم الشرعي حبس المتهم اتهاماً سابقاً، او لاحقاً فالاتهام السابق ، كما اذا ادعى المدعي ان زيداً قتل أبيه ، وانه له شهود دعول يأتي بهم ، وانه اذا ترك القاتل هرب ، والاتهام اللاحق ، كما اذا ادعى انه يريد قتله وانه لو كان مطلقاً السراح بدون استيقاف قتله ، الى غير ذلك من الامثلة ، والدليل على جواز الحبس انه فرد من افراد اعمال المصلحة التي وضع المحاكم لاجلها .

ولذا كان للحاكم الحبس ، كما يكون له اخذ الكفالات او ما اشبه ، وفي موارد متعددة حبس الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى عليه السلام ، مما جامعه تحري المصلحة فالرسول صلى الله عليه وآلـه حبس اسرى بدر وأبا سفيان ، كما حبس علي عليه السلام النجاشي ، الى غيرهما مما ذكر في تلك الكتب وهذا هو الذي اختاره .

الشيخ فيما نسب اليه .

وقال في الجوادر : قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم .

وقال في المسالك : ربما يقبل بجواز الحبس للحاكم اندرآه صلاحاً ، ولا يأس به لأنها مسألة اجتهادية فينما بنظر الحكم - انتهى .
نعم ، لا بد وان يكون بالقدر الأقل ، لانه ضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ،
كمما هو كذلك بالنسبة الى تغريم المجرم المال ، او جعل سائر العقوبات عليه من
باب النهي عن المنكر وحفظ الاجتماع الصالح الحالي عن الفوضى والهرج
والمرج .

ومنه يعلم ، الحال في ما اذا أقام مدعى المال او غيره شاهداً واحداً ، وادعى
ان له شاهداً آخر ، وسائل حبس الغريم ، لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين او
بشاهد ثان ، او اقام شاهدين غير محرر زعد التهمة للحاكم وقال : انه يثبت عد التهم
بشهود التزكية ، الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان كلام الشرائع ان في الكل اشكالاً ، لازم تعجيل عقوبة قبل
ثبوت الدعوى ، محل منع ، فانه احتياط ، وابصال الحق الى اهله وهو أعلم من
ملحظة الحق الذي يضيع ، فيشمله قانون الاحم والمهم ، فهو مثل حق الانسان
ان يرمي من لومه يرميه رماه ، فهل يقال : انه عقوبة قبل تحقق العقوبة عن الطرف
الآخر .

الخامس : لا فرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود التزكية ، كما عن
العلامة وغيره ، و ذلك لأن شهود التزكية يستند اليهم عرفاً القتل و نحوه من
الامور المترتبة على الشهادة .

ومنه يعلم ، وجه النظر في تردد التحرير لاحتمال كون التزكية شرطاً لابساً

بل السبب هو الحكم ، وفيه مارده الجواهر بأن التزكية سبب عرفاً كالشهادة .
نعم ، ما ذكره الجواهر بذلك بقوله : نعم ، إنما يكون عليهمما الديمة ،
لاحتمال حقيقة المشهود به غير ظاهر الوجه ، ولذا استدر كه بعد قوله : ولوفرض
علمهم بكذب الشهود ، وقد كذبوا في التزكية أمكن القول بالقصاص عليهم
لاشتراكهم حينئذ مع الشهود في سبب القتل - انتهى .

أقول : لاحاجة في القصاص منهم كذبهم في التزكية ، بل يكفي أن يعلم
شهود التزكية أن الشهود اخطأوا و انه لو لاتزكيتهم لسم بقتل المشهود عليه ،
وكانوا صادقين في التزكية ، فإن القتل حينئذ يستند اليهم عرفاً من باب كونهم
أقوى ، كما ذكروا في مسألة أقوائية كل من المباشر والسبب .

وعلى هذا فللمسألة أربع صور :

الاولى : ان يعتقد شهود التزكية زكاة شهود القتل فشهادوا بذلك ، وعلم
شهود القتل كذب أنفسهم ، وهنا القصاص على شهود القتل .

الثانية : ان يعلم شهود التزكية كذب شهود القتل وعلم شهود القتل صدق
أنفسهم ، وهنا القصاص على شهود التزكية .

الثالثة : ان يعلم الكل كذب أنفسهم ، وهنا القصاص على الجميع .

الرابعة : ان يعلم الكل صدق أنفسهم وعليهم مع الاشتباه الديمة ، ويبيقى
الكلام في كيفية تقسيم رد التفاوت في الثالثة ، وتقسيم الديمة في الرابعة ، والظاهر
ان الديمة على المزكى والشاهد ، بالمناصفة لاستوايتما في استناد القتل اليهما
في ما لو شهدا بالقتل وزكاهما اثنان .

أما لو شهد أربعة بالزنا المحصن ، واثنان بتزكيتهم فقتل المشهود عليه وظهر
كذبهم أجمع ، فلا يبعد تقسيم الديمة عليهم بالتساس ، لعدم وجہ لكون النصف
على الشهود ، والنصف الآخر على المزكين بعد كون الاستناد الى الجميع

على حدسوا .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجوادر ، بل قد يقال بضمانهما نصف الديمة لجريانهما مجرى شاهد واحد بالنسبة إلى الحكم المستند إلى شهادة الشهود والى التزكية ، اذ فيه ان النسبة الى الجميع واحدة ، فلماذا يكون الاختلاف ، واذ قد تحقق تسديس الديمة ظهر الكلام في كيفية الرد من الولي لولي الشاهد اذا قتله الولي ، حيث تكون جنائية كل واحد بقدر السادس ، فاللازم رد خمسة اسداس الديمة على ولی الشاهد .

ولو ظهر فسق المزكين ، فالضمان على بيت المال ، وكذلك اذا ظهر فسق الشهود في ما اذا عرفتهم بالعدالة بدون حاجة الى التزكية ، ولو ظهر فسق المزكين ثم قام غيرهم مقامهم في تزكية الشهود ، فالظاهر انه لا ضمان على بيت المال ، لاصالة عدمه بعد كون الحكم حين صدوره على الموازين والآن لم يعلم بطلانه ولو رجع الشاهد أو المزكى اختص الضمان بالراجح دون الآخر ، اذ لا تزال روازرة وزرا أخرى ، كما في الجوادر .

ومنه يعلم ، حال ما اذا رجع أحد منهما ، حيث يتحمل الضمان بقدر نفسه .

ولو رجع كل الشهود والمزكين ضممنا الجموع لما تقدم من استناد الحكم الى جميعهم ، وحينئذ فان قال احدهم اخطأت كان عليه الديمة ، وان قال : تعمدت كان للولي قتله فيما اذا قتل المشهود عليه ، لانه من قتل العمد ، حيث ان الشاهد أقوى من مباشر القتل والحاكم به - كما تقدم .

وقد سبق الكلام في ما اذا كذب الشاهد نفسه وقام شاهد آخر مكانه بعد ان اجرى الحكم على المشهود عليه ، ويأتي مثله فيما اذا كذب المزكى نفسه ، وقام مزكى آخر مكانه ، وكذلك اذا كذب المزكى نفسه ، لكنه علم عدالة الشهود

بدون التزكية، ولو كان على بعض الشهود والمذكين القتل وعلى بعضهم الدية
أخذ الدولي الدية وأعطها لولي المقتول .

السادس : لو شهد أربعة بالزناء ، واثنان بالاحسان فرجم ، بناءً على كفاية
ذلك في الرجم ، لاحتمال عدم الكفاية ، حيث اللازم شهادة أربعة بالاحسان ،
ومثله لو شهد أربعة بالزناء ، واثنان بالاكره فيقتل المكره .

قال في الجواهر : ثم رجعوا دون شهود الزنا اقتضى منهما خاصة ان اعترفوا
بالعمد ، والافالمدية على الوجه الذي ستعرفه .

نعم ، من اقتضى منهم يرجع اليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من
الغرم ، وكذلك لورجع شهود الزنا خاصة لم يجب على شهود الاحسان شيء ،
بل يختصون بالضمان ، فلو اقتضى منهم يرجع اليهم من الدية بقدر نصيب
شهود الاحسان ، ولو رجع الجميع ضمنوا اجمع لاشراكهم في التسبب -
انتهى .

أقول : ضمان شهود الاحسان لا وجه له اذا لم يرجعوا لأنهم شهدوا اصدقين
بان لها ، مثلا : زوج يغدو ويروح عليها ، والمفروض انهما لم يشهدوا بالزناء ،
بل الاحسان فلماذا يضمنان اذا رجع شهود الزنا فهو له : (بن يختصون بالضمان)
غير ظاهر الوجه .

اما ما عن التحرير من احتتمال سقوط ضمان شهود الاحسان من كون
شهادتهم كالشرط دون السبب والسبب للقتل هو الزنا فتضمن شهوده خاصة .
ففيه : ان شهادتهم سبب ايضاً وليس بشرط كما تقدم ، هذا مع ان القصاص
من شهود الاحسان اذا قالوا تعتمدنا ينبغي ان لا يكون على اطلاقه فانهما قد
يشهدان بالاحسان وهذا يعلم ان بشهادتهما يقتل المشهود عليه ، وقد يشهدان
بدون علمهما بذلك ، كما اذا لم يعلما ان شهوداً قامت على زناها وسائلهما

الحاكم عن ان لها زوج فقاً : بـأن لها زوجاً كذباً يريـدان بذلك حفظها لانفسهما حيث زعمـا انه لـوقـالـا : لـازـوجـ لـهـاـ تـزـوـجـهاـ منـ كـانـ حـاضـراـ فيـ المـجـلـسـ ، فـانـ القـتـلـ عـمـداـ لاـيـسـتـنـدـ اليـهـماـ حـيـثـنـدـ .

نعم ، لاـبـعـدـ فيـ انـ تـكـوـنـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـاـ لـاـنـهـمـاـ اوـرـثـاـ القـتـلـ مـنـ غـيرـ عـمـدـ ، وـ كـذـاـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ فـىـ الـعـكـسـ وـهـوـمـاـ اـذـ شـهـدـ اـرـبـعـةـ عـلـىـ زـنـاهـ مـثـلاـ كـذـبـاـ ، لـاـنـهـمـ اـرـادـواـ فـضـحـهـوـاـيـلـامـهـ وـلـمـ يـعـلـمـواـ بـشـهـادـةـ شـهـودـ الـاحـسـانـ وـشـهـدـ شـاهـدـاـ الـاحـسـانـ بـالـحـقـيقـةـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ اـنـ شـهـادـتـهـمـاـ تـوـجـبـ القـتـلـ ، فـانـ قـتـلـ العـمـدـ لـاـيـسـتـنـدـ الىـ شـهـودـ الزـنـاـ ، مـنـتـهـىـ الـاـمـرـ اـنـ قـتـلـ غـيرـ عـمـدـ فـعـلـيـهـمـ الـدـيـةـ ، فـالـلـازـمـ التـفـصـيلـ فـىـ الـمـسـأـلةـ بـاـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ قـتـلـ العـمـدـ مـسـتـنـدـاـ يـهـمـ اوـيـهـمـ اوـالـىـ كـلـمـمـ كـانـ الجـزـاءـ الـقـصـاصـ وـكـلـمـاـ كـانـ القـتـلـ مـنـ غـيرـ عـمـدـ مـسـتـنـدـاـ اـلـىـ اـحـدـهـمـ كـانـ جـزـائـهـ الـدـيـةـ .

ثـانـيـاـ كـانـ كـلـمـاـ كـلـمـاـ شـهـودـ الزـنـاـ وـالـاحـسـانـ عـالـمـيـنـ عـامـدـيـنـ اـوـلـاـ يـعـلـمـونـ بـالـقـتـلـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـىـ اـنـ رـدـ الـدـيـةـ فـىـ الـاـوـلـ وـتـقـسـيمـ الـدـيـةـ فـىـ الثـانـيـ كـيـفـ يـكـوـنـ ، وـ الـظـاهـرـ اـنـ كـلـمـاـ مـتـسـاوـيـنـ ، فـلـوـ قـتـلـ الـولـىـ اـحـدـهـمـ رـدـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ اـسـدـاسـ الـدـيـةـ وـلـوـ اـرـادـ اـخـذـ الـدـيـةـ اـخـذـ سـدـسـ اـسـدـاسـ الـدـيـةـ مـنـهـ وـذـلـكـ لـتـسـاوـيـ النـسـبـةـ .

وـبـذـلـكـ ظـهـرـ اـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـاـخـرـيـنـ لـاـوـجـهـ لـاـحـدـهـمـ ضـمـانـ شـاهـدـيـ الـاحـسـانـ النـصـفـ وـشـهـودـ الزـنـاـ النـصـفـ .

الـثـانـيـ : اـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـالتـقـسـيمـ الـمـتـسـاوـيـ حـتـىـ فـىـ ماـاـذـاـ اـسـتـنـدـ القـتـلـ اـلـىـ بـعـضـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ بـعـضـ ، كـمـاـ اـذـ كـانـوـاـ اـرـبـعـةـ شـهـدـواـ كـلـهـمـ بـالـزـنـاـ وـشـهـدـ مـنـهـمـ اـثـنـانـ بـالـاحـسـانـ اـيـضاـ ، فـالـدـيـةـ تـقـسـطـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ لـاـجـنـايـاتـ ، كـمـاـ لوـ جـرـحـهـ اـحـدـهـمـ جـرـحـيـنـ ، وـاـخـرـ جـرـحـاـ وـاـحـدـاـ وـكـانـتـ الـثـلـاثـةـ سـبـبـاـ لـمـوـتهـ وـذـلـكـ لـاـنـ التـقـسـيمـ حـسـبـ الـجـنـايـاتـ لـاـحـسـبـ الـجـنـايـاتـ ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ (ـكـتـابـ الـقـصـاصـ) وـاـنـمـاـ نـقـولـ بـضـعـفـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ مـاـلـ لـاـنـ لـاـثـنـيـنـ شـهـادـتـيـنـ شـهـادـةـ بـالـزـنـاـ وـشـهـادـةـ

بالاحسان، والمفروض ان القتل مستند الى شهادتى كل واحد منهمما، فالموت مستند الى شهادات ستة، ولا وجہ لتساوی الشاهد، والشاهدین في تحمل الديمة - وان كان الشاهدان اندمجا في انسان واحد - .

اما مسألة الجنحة لا الجنحيات فذلك ثابت بدليل خاص ذكرناه في (كتاب القصاص، والدييات) وتنظير المقام بذلك الباب - مع انه خلاف انصراف الادلة - قياس، هذا والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل والله العالم.

السابع: لو شهد شاهدان على شيء ، وكان لهما مزكيان مما سبب تلف ذلك الشيء ، كما لو صرف على المسجد ، مثلا : من كيس زيد ، وبعد ذلك رحم المزكيان.

قال في الجوادر : في تضمينها الجميع ، أو النصف نظر من ان التفويت حصل بأمررين شهادة الشاهدين ، وتعريفهما المشهود عليه ، وبعبارة اخرى بشهادتين ، شهادة بالشيء المشهود به وشهادة بالنسبة فكان عليهما نصف الغرم مع اصل البرائة ، ومن انهمما المثبتان لشهادة الشاهدين ، حيث عينا المشهود عليهما.

أقول : حيث الاستناد الى الاربعة ، فاللازم تقسيم الغرامة ارباعاً ، كما تقدم مثله والقول بأنه لو لا المعرفان لم تكن خسارة ، فالمال كلهم عليهما ، غير قائم بعد كون الاستناد عرفاً الى الجميع ، والاصح مثله في ما اذا رجع شاهدو احد ، فهل يقال : انه لو لا هذ الشاهد لم تكن خسارة ، اذ الحق لا يثبت بشاهد واحد ، بالإضافة الى انه منقوص بانه لو لا الشاهدان لم تكن خسارة ، اذ التعريف وحده لا يوجب الخسارة .

الثامن : لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد اصل في الرجوع ، فالاقرب كما في الجوادر عدم ضمان الراجع ، وذلك لقيام اصل مقامه ،

والاصل اصل في الشهادة فلا يضر ان سحاب الفرع، واحتمال ضمانه أخذأ باقراره لا وجده بعدان كان اقراره لا يوجب زحزحة الحكم .

نعم، لوصدقه الاصل ضمن ، لانه(اتلف المال عرفاً) ولو جهل حال الاصل انه يكذب او يصدق، فمقدمة القاعدة الضمان مع عدم امكان الفحص ، لانه متلف عرفاً، فيشمله دليل ضمان الشاهد لورجع ، وفي مورد الضمان لورجع الفرعان ضمنا كل المال ، ولو رجع احدهما ضمن نصف المال لاستناد كل التلف اليهما .

نعم، لو كان لكل اصل فرعان، كان رجوع احدهما يوجب ضمان الربع لاستناد ربع التلف اليه، وعليه فلا وجہ ظاهر لاحتمال الجوادر ضمان الجميع لورجع عن الشهادة عن أحد الاصلين المحقق برجو عهم بما اذا رجع شاهدا الاصل ، وجہ عدم الوجه انهما برجو عهم عن شاهدو احد يكونان قد سحبنا نصف الشهادة ، لا كل الشهادة ، كما لا وجہ لقول الجوادر :

ولورجع احدهما عن الشهادة على أحد الاصلين ، والآخر عن الشهادة على الآخر ضمناً الجميع لاختلال شهادتي الاصلين جميعاً ، فإنه لا يثبت احدهما الشهادتی الفرعين جميعاً ، وجہ عدم الوجه ان حال كل واحد في المقام حال الشاهدين الاصلين ، فكما لا يوجب سحب احدهما كلامه الا ضمان نصف المال ، كذلك لا يوجب في المقام سحب احدهم كلامه الا ضمان ربع المال لرؤیة العرف كون الاستناد الى الاربعة في المقام ، كما يبرئ هناك كون الاستناد الى الاصلين ، وكذلك لا وجہ ، لاحتمال الجوادر ضمان النصف اذا رجع احد شاهدي الفرع عن أحد شاهدي الاصل معللا له بعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الاصلين كليهما ، او عن شهادة احدهما لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق ، وجہ عدم الوجه ما تقدم ، فاللازم هنا أيضاً القول بضمان الربع .

ومما تقدم يعلم، انه لورجع شاهد أصل ضمن النصف مطلقاً، ولو رجع شاهد فرع عن أحد الشاهدين الأصلين ضمن الربع، ولو رجع أصل وفرع ضمناً ثلاثة ارباع، ولو رجع أصل وفرع، وكان رجوع الفرع عن كلا الأصلين ضمن الأصل نصف المصال ، والفرع ربعة أيضاً ، وذلك لأن رجوع الفرع عن (الأصل غير الراجح) أوجب على الفرع الراجع الربع .

أما رجوعه عن (الأصل الراجح) فلم يوجب جديداً، إذ (الأصل الراجح) سقط برجوع نفس الأصل ، فلا شيء في رجوع فرعه ، ويكون كالحجر في جنب الإنسان .

الناتسح : يجب تعزير شاهدى الزور بلاشكال ولا خلاف ذكره القواعد وكشف المثامن والجواهر وغيرهم ، لأنهم مقصبة ، وفي كل مقصبة تعزير ، كما ذكرناه في (كتاب الحدود) بالإضافة إلى الأدلة الخاصة في المقام ، ويفضله هنا التذاء في قبيلته ومحلته انه كذلك ليذوق عقوبة فعله وليرتدع به غيره ، كما دل على ذلك النص والفتوى .

فقد روى الفقيه ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شهدوا الزور يجلدون حداً، وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا؟ قال: قلت فان تابوا واصلحوا قبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.

أقول: (وقت) اي عدد معين ، فاللازم ضربهم بقدر ما يراه الإمام صلاحاً . وروى الفقيه والتهذيب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس ، وتلا قوله تعالى : «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واؤلئك هم الفاسقون الا الذين تابوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس

الاشهاد ، حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل ، فاذا هو فعل ذلك فشم ظهرت توبته .

وعن التهذيب والفقية، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام، كان اذا اخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً، ثم يخلص سبيله .

وعن دعائيم الاسلام، عن ابى جعفر عليه السلام، انه قال: يجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت، وذلك الى الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك واصلح قبلت شهادته ورد ما كان منه قائماً على صاحبه .

وعن علي عليه السلام، انه قال : في شاهدي زور فرامن يدلني على هذين حتى انكلهمما، وهل التكذيب خاص بالقذف ، كما تقدم في جملة من روایاته أو عامة، كما في رواية ابن سنان مقتضى الصناعة الثاني، وان الاصل عدم المخصوصية .

قال في الجواهر : وليس منه الغالط في شهادته، ولا من ردت شهادته لمعارضته بينة اخرى ولفسقه، وقد افتى بذلك قبله القواعد وعلمه واضحة .

بالاضافة الى ما في كشف اللثام ، عن السكونى، عن الصادق عليه السلام، قال : اذا قال الشهود : لانعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزراهم - لكن في دلاته نظر لما يأتي في الثامن عشر - .

اقول: ولا من اشبه ذلك، بل العائد العالم ولو شهد لظنه انه زور فظهر صدقه فليس بشاهد زور، وان كان استحق التعزير باعتبار كذبه .

وقد ذكرنا في (كتاب المحدود) أكثر قدر الجلد في باب التعزيزات والسجن باعتباره عقوبة يصح، وقد ذكرنا هنا، وهناك حق الامام في السجن اذار آه صلاحاً بل حقه في التغريم وسائر العقوبات ، كما امر علي عليه السلام بدحرجة فاسق في المخررة الى غير ذلك، ولو تاب شاهد الزور قبل الوصول الى الامام قبلت توبته

كما ذكرناه في (كتاب المحدود) ولافرق في شاهد الزور بين الأصل والفرع والشهادة في حق الله كالهلال، أو الناس، أو المشترك.

ولوشك في كونه شاهد زور ، درء المحتد بالشبهة ، ولو كان على شاهد الزور الفcasos أو ما أشبه لم يمنع ذلك من عقوبته بما ذكر لأنهم محققان، فيشمله الاطلاقان، والظاهران شاهد الزور اذا كان طفلا - كما في القتل - او امرأة جرى عليه عقوبة الطواف اذا لم يكن محذور في تطواف المرأة، لاطلاق الدليل بما لا يرفعه حديث رفع القلم ، او كون المرأة لا يناسبها التطواف ، وقد ذكرنا مسألة التغريب في الزاني ، وانه هل ثابت للمرأة ام لا ؟ في (كتاب المحدود) فراجع والله سبحانه وتعالى .

العاشر : قال في الجوادر : الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة ، وان اثم للأصل وغيره لكن في القواعد في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال : كما لو علما ببيع المورث عيناً من زيد فباع الوارث من عمره ولم يعلم بذلك البيع وتعذر الرجوع على المشتبه ، ولعله من تسببه التلف بكتمانها على وجه يقوى على المباشر الجاهل بالمال ، ولكن الاقوى ما عرفت ، وما قواد هو الاقوى فانه وان استند التلف عرفاً الى الكاتم ، الان المنصرف من أدلة على اليد ونحوه غير الكاتم .

المحادي عشر : لو حكم الحاكم مدعياً ان زيداً وعمراً شهداً بذلك فكذباه او كذبه احدهما ، لم ينقض الحكم ، لو جوب قوله مالم يظهر كذبه او اشتباهه ، سواء كان التكذيب حال كونه حاكماً أو بعد عزله .

نعم ، لو تمكنا من اثبات كذبه او خطائه في الاستناد اليهما ، ولم يحتمل استناده الى علمه ، او الى شهود آخرين بطل الحكم ، اذا دلة نفوذ الحكم لا يشمل مثل هذا الحكم ، وحينئذ فاللازم القول بضمانت الحكم ولو اقام الحاكم شاهدين انهم

شهدا عنده، ففي القواعد الأقرب إنهم يضمون .

وفي كشف اللثام لثبت شهادتهم بذلك مع انهم ينكر انها وهو رجوع، ومن ان الحكم فعل الحكم فلا يثبت بثبت شهادتهم عنده انه حكم بشهادتهم، بل يجوز استناد حكمه، الى غيرهما، وما قربه القواعد أقرب، والمسألة سهلة فيما لو قال شاهدان: انهم شهدتا، وقال آخران: بل انهم لم يشهدوا، أو قالا: انهم لم يشهدوا، وقال الآخران: بل انهم شهدتا، وإنما يقبل قول الآخرین دون مدعى الشهادة، ومدعى عدمها، لأن مدعى الشاهد يقدم قوله على قول المدعى، لاطلاق ادلة حجية الشهادة .

الثاني عشر: لو ظهر ان الحكم حكم بشهود الزور عمداً من جميعهم، فهل الضمان على الجميع؟ أو على الحكم فقط؟ احتمالان ولا يبعد الثاني، لأن المستند اليه عرفاً وهو الأقوى، فالقصاص عليه، والمال من كيسه الخاص ، فإن تاب صاح ارجاعه الى حاله، والاعزل من حين حكمه بذلك، وهل عليه التطواف؟ لا يبعد من المحظى في شاهد الزور، ولا يبعد ارجاعه الى نظر الامام والتطواف عقوبة تصح في حق سائر العصاة .

ومنه يعلم، حكم ما لو حكم بدون شهود عنده اذالم علم بأنه حكم زوراً ، لاستناداً الى علمه الذي يصح الاستناد اليه .

الثالث عشر: لو شهد الشاهد، ثم قال: اشتبهت، بل كان ازيد، أو أقل، او كان القاتل معه زيد مشتركاً، او لم يكن معه زيدمشتركاً، او قال: طلاق خلع، ثم قال: بل بدون بذلك، او ما شبه ذلك، فهل يبطل الرجوع شهادته الاولى الى الثانية، او لا يبطل فتبقي الاولى؟ او تبطل شهادته مطلقاً؟ او يفصل بين مثل قوله عليه مائة، بل مائة وخمسين فتقيل الثانية؟ ومثل قوله : قتل زيد، بل عمرو، فترت كلتا هما؟ احتمالات، والظاهر ان الامر ينط بالطمأنينة الحكم .

قال في القواعد : احتمل رد شهادتيه الاولى للرجوع ، والثانية لعدم التثبت .

وقال في كشف اللثام : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأولي ، وطرحتنا الآخرين .

والمسألة بحاجة الى التأمل ، وان كان الاقرب في النظر ما ذكرناه .

الرابع عشر: لو تسرع المحاكم في الحكم بما لا يسقط عدالته، ثم ظهر خطأه، فالظاهر انه في ماله الخاص، لافي بيته المالي: اذ دليل انه في بيته المال منصرف عن ذلك .

الخامس عشر: لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين الازمة على المدعى ففي الزامهما بالجميع نظر من التردد في ان لليمين مدخلان في تمامية الحكم ، او الحكم يتم بالشهادة واليمين استظهارا لرفع احتمال القضاء ، والا براء ، كذا في القواعد وكشف اللثام والاظهر ان اليمين استظهار .

السادس عشر: لو علم المحاكم من خط الشاهدين ، او من صوتهمما في المسجلة بالامر جاز له ان يحكم ، فهو حكم بالعلم ، وقد تقدم في (كتاب القضاء) جواز الحكم بالعلم وكذا اذا علم من البرقية ، او التلفون او ما اشبه ، وقد تقدم شهادة الشاهد عن خطه .

السابع عشر: لو رجع الشهود قبل الحكم ، لكن المحاكم لم يعلم بذلك وحكم ثم علم نقض الحكم ، واذا لم يكن الشهود مقصرين في شهادتهم ، ثم في عدم ايصال رجوعهم الى المحاكم ، كانت الخسارة في بيته المالي ، لانه من خطاء المحاكم ، او يشمله مناطه، أما مع التقصير يكون الضمان على الشهود للاستناد اليهم عرفاً ، وقد تقدم ان الاستناد يوجب الضمان .

الثامن عشر: الظاهر جواز اقامة الشهادة على انسان مجرم ، وان علم الشاهد

انه لا يجري عليه حكم الشرع ، اذا كان الامر من باب الاهم والمهم ، كما اذا شهد على انه زان ، عند المحاكم الجائز ، حيث يسجنه بدل جلده ، وذلك لوجوب النهي عن المنكر ، ومنع العدوان ، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) وغيره .
نعم ، لم تجز اقامة الشهادة عليه اذا خاف الظلم عليه بما يخرجه من قاعدة الاهم والمهم ، كما اذا نظر حراماً الى زوجة المحاكم ، او سرق ديناره بما اذا أخبره الشاهد قتل المجرم ، واذا فعل ذلك وقتلها كان ضامناً ، لانه أقوى في مثل المقام ، وكذا اذا صادر المحاكم الجائز عوض ديناره كل ممتلكات السارق .

الناسع عشر : لا تجوز الشهادة بما يترتب عليه اثر حرام ، كما اذا شهد على الربا ، أو على انه اشتري منه خمراً ، بقصد ان ينقذه الثمن ، أو ما أشبهه ذلك ، وذلك لانه تعاون على الاثم ، ولو شهد عالماً بأنه حرام سقطت عدالته .
نعم تجوز الشهادة على سائر اهل الاديان ، لقاعدة الالزام ، ولقاعدة انهم يقرؤن على دينهم ، كما اذا شهد في نزاع بين اخرين مجوسيين يتزوّج اختهما ان احدهما فلاناً تزوجها ، لاخوها الثاني ، الى غير ذلك من الامثلة .
ويبدل على المستثنى منه بالإضافة الى الدليل المتقدم العام بعض الروايات .
مثل ما رواه الفقيه ، عن الاسدي ، قال الصادق عليه السلام : لاتشهد على من يطلق لغير السنة .

وروى الفقيه أيضاً ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، انه قال : تبطل الشهادة في الربا والحييف ، واذا قال الشهود : انما ان علم خلا سبيلهم ، واذا علموا عزراهم .

وعن الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يبطل الشهادة في الربا والحييف واذا قال الشهود : لم نعلم خلا سبيلهم فإذا علموا عزراهم .

ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، قال : جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ، أحب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني ؟ فقال صلی الله عليه وآله وسلم : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم قال صلی الله عليه وآله وسلم : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا قال صلی الله عليه وآله وسلم : فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف .

العشرون : هل يستحب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيئاً ، كما هو ظاهر عنوان باب الوسائل والمستدرك أولاً ؟ كما هو ظاهر رواية زيد الزراد في أصله ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اكتسم سرك عن كل أحد ، ولا يخرج سرك عن اثنين ، فإنه ما جاوز الواحد فإنه افشاء ، فإذا دفنت في الارض شيئاً تودعه الارض فلا تشهد عليها شاهداً ، فإنه لا تؤدي الارض اليك وديعتك ابداً ، احتمالاً ولا يبعد الاول اذا كان محتملاً لنسيانه ، أو موته ، وتلف الشيء بدون الاشهاد ، بل قد يحرم عدم الاشهاد ، لانه تضييع لمال نفسه ، أو حق وارثه ونحوه ، والثاني : اذا كان محل خوف ان يسرقه الشاهد أو غيره ممن ينقل الشاهد اليهم الخبر .

فقد روى الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئاً : والفعل (اشهد) محتمل للاخبار وانشاء .

حادي وعشرون : يستحب الاشهاد على القرض وغيره ، و تستحب الشهادة على الميت بالخير ، كما مر في أبوابها ، ولو شهد الكفار على احدهم انه اسلم فان اطمئن الحكم بشهادتهم حكم على طبق علمه ، والافان كان الشاهد يؤخذ من باب اقراره أخذ بها من باب قاعدة الاقرار ، والازام بما التزموا ، كما اذا شهد الوارث الكافر ان مورثه اسلم ، حيث لا يرث منه حينئذ والا لم تثبت

شهادتهم والظاهران ما رواه المستدرك في نوادره ناظر الى ما أورث العلم .
 قال صاحب المعارض وجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي دفعه
 ذلك الرجل من اهل السواد الى علي عليه السلام ، حين الفى الخطبة الشفشفية
 كان فيها مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودي ، انه اسلم ؟ قال عليه
 السلام : لا تقبل شهادتهما لانهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور ، وان
 شهد شاهدان من النصارى على نصراني او يهودي او مجوسى انه اسلم ؟ فقال :
 تقبل شهادتها ، لقول الله تعالى : «ولتجدنهم اقربهم مودة (الى قوله سبحانه)
 وانهم لا يستكرون» ومن لا يستكبر لا يشهد الزور .

وفي المقام فروع آخر ذكرها العلامة في الفواعدو وغيره كما ذكرها غيره
 فمن أرادها راجع تلك الكتب .

وهذا آخر ما أردنا ابراده في (كتاب الشهادات) والله المنقلب المثيب النافع
 وهو المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

١٨ / ج ١٤٠١ هـ .

قم المقدسة .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى .

الفهرست

٥	كتاب الشهادات
٧	في معنى الشهادة
٩	فصل في (شروط الشاهد)
١١	في شهادة الصبيان
١٣	شهادة الاطفال في القتل والجراح
١٥	شرط قبول شهادة الصبي
١٧	لوشهد صبي بالقتل
١٩	يشترط في الشاهد الاسلام
٢١	صور شهادة الكافر
٢٣	قبول شهادة الكافر على سائر الكفار
٢٥	أدلة قبول شهادة الكافر
٢٧	يشترط في الشاهد الایمان
٢٩	تقبل شهادة الذمي في الوصية
٣١	اشترط العدالة في الشاهد

٣٣	عدم قبول شهادة الفاسق
٣٥	الذنوب كبائر و صغائر
٣٧	الصغراء تكون كبائر
٣٩	هل المروءة شرط في العدالة
٤١	الروايات الواردة في معنى المروءة
٤٣	من منافيات المروءة
٤٥	سقوط المروءة ورجوعها عرفي
٤٧	هل ترك جميع المستجاب يسلب العدالة ؟
٤٩	ليس كل أحد بلغته الحجة
٥١	غير المسلم ليس بعادل
٥٣	المخالفه اجتهاداً أو تقليداً الا توجب النسق
٥٤	فصل (في جملة مما تضر بالعدالة)
٥٥	صورة سلب القذف للعدالة
٥٧	قبول شهادة القاذف اذا تاب
٥٩	الكذب على ثلاثة اقسام
٦١	هل يشترط اصلاح العمل زيادة على التوبة ؟
٦٣	اللعب بالقمار حرام
٦٥	روايات، حرمة القمار
٦٧	عدم قبول شهادة شارب المسكر
٦٩	الغناء امر عرفي
٧١	اظهار الحسد حرام
٧٣	روايات الغناء

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ٧٥ | صنع آلات اللهو |
| ٧٧ | كسر آلات اللهو |
| ٧٩ | الترجيع في القرآن |
| ٨١ | يجوز لبس الحرير في موارد |
| ٨٣ | اتخاذ الحمام ليس بمحرم |
| ٨٥ | المسابقة بالحمام |
| ٨٧ | يسقط العدالة الحرام الفعلى |
| ٨٩ | جملة من المحرمات |
| ٩٥ | هل يجب انصاف الطفل بالعدالة |
| ٩٧ | يشترط في الشاهد ان لا يكون متهمأً |
| ٩٩ | لأنقبل شهادة الظنين |
| ١٠١ | شهادة من تجر شهادته نفعاً |
| ١٠٣ | شهادة الشريك لشريكه |
| ١٠٥ | لو قال المدعى للشاهد اني اعطيك نصفه |
| ١٠٧ | في شهادة الوصي والوكيل |
| ١٠٩ | في شهادة الغريم للمفلس |
| ١١١ | العداوة تمنع الشهادة |
| ١١٥ | شهادة القائلة على اللصوص |
| ١١٧ | شهادة الأقرباء بعضهم لبعض |
| ١١٩ | قبول شهادة الولد على والده |
| ١٢١ | لافرق بين حياة الاب وموته |
| ١٢٣ | الزوجية لامتنع قبول الشهادة |

- ١٢٥ هل الزوجة تحتاج الى الصميمة ؟
- ١٢٧ شهادة السائل بكفه
- ١٢٩ لو شك في حرمة سؤال السائل ؟
- ١٣١ تقبل شهادة الضيف
- ١٣٣ شهادة الاجير
- ١٣٥ المناطق للشهادة حال وجدان الشرائط
- ١٣٧ لو شهد فرد لعدم الشرط ثم شهد ثانياً
- ١٣٩ لاحتاج الشهادة الى الاشهاد
- ١٤١ لو اشهد وجبت عليه الشهادة
- ١٤٣ التبرع بالشهادة
- ١٤٥ التبرع بالشهادة في حقوق الله
- ١٤٧ التوبة هي الندم ...
- ١٤٩ الاستغفار لامور
- ١٥١ كيفية التوبة الكاملة
- ١٥٣ العداوة ترجع بالتوبة والتدارك
- ١٥٥ لو كان عليه القتل فما توبته ؟
- ١٥٧ لو زنى بذات زوج هل عليه استرضاها ؟
- ١٥٩ اذا ظهر في الشهود ما يمنع القبول
- ١٦١ لو تغير اجتهاد القاضي
- ١٦٣ شهادة ولد الزنا
- ١٦٥ عدم قبول شهادة ولد الزنا
- ١٦٧ لو شهد كذباً عمداً أو خطاءأ

- ١٦٩ الشهادة تفصيلاً أو اجمالاً
- ١٧١ الشهادة عن علم وحضور
- ١٧٣ هل يشهد بحسب الاستصحاب؟
- ١٧٥ صحة الشهادة بالاستصحاب
- ١٧٧ الشهادة عن خطه
- ١٧٩ الشهادة حسب خطه
- ١٨١ الشهادة بدون العلم
- ١٨٣ الشهادة بالاستفاضة
- ١٨٥ أدلة حجية الشياع
- ١٨٧ هل يشهد بالنسبة لو قال لكبير هذا ابني؟
- ١٨٩ بينة عن الاستفاضة، او عن غيرها
- ١٩١ لو تعارض اليد والشياع
- ١٩٣ الشهادة بسبب اليد
- ١٩٥ اليد دليل الملك
- ١٩٧ الشهادة بالوقف
- ١٩٩ شهادة الآخرين
- ٢٠١ في شهادة الأصم
- ٢٠٣ في شهادة الأعمى والأصم
- ٢٠٥ لو عرف الأعمى الصوت
- ٢٠٧ فصل (في أنواع الحقوق)
- ٢٠٩ في شهادة على الزنديق
- ٢١١ شهادة النساء في الطلاق

- ٢١٣ شهادة النساء في الهلال
- ٢١٥ شهادة النساء في الوكالة و ...
- ٢١٧ شهادة النساء في الدم
- ٢١٩ قبول شهادتهن مع الرجال في امور
- ٢٢١ شاهد وامرأتان ، او مع يمين
- ٢٢٣ شهادة النساء بالصدق والغصب و ...
- ٢٢٥ الحلف مع شهادة المرأة
- ٢٢٧ شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر
- ٢٢٩ شهادة النساء في الرضاع
- ٢٣١ شهادة المرأة في الوصية
- ٢٣٣ قبول شهادة الرجل الواحد
- ٢٣٥ تصحيح الشهادة بما يثبت الحق
- ٢٣٧ لو شهدت الخنسى بالوصية
- ٢٣٩ اعتبار اربع نساء
- ٢٤١ لو لم يعلم المشهود له صدقهما
- ٢٤٣ لا يأب الشهداء اذا ما دعوا
- ٢٤٥ اذ لا تقبل شهادته
- ٢٤٧ يجب التحمل على الاهل
- ٢٤٩ وجوب اداء الشهادة
- ٢٥١ اداء الشهادة واجب كفائى
- ٢٥٣ لو علم الشاهد عدم قبول شهادته
- ٢٥٥ عدم الشهادة مع الضرر

٢٥٧	شاهد الفرع
٢٥٩	الشهادة على الشهادة في المحدود
٢٦١	في الحق المشترك بين الله وبين الادمى
٢٦٣	تحمل شاهد الفرع لشهادة شاهد الاصل
٢٦٥	اذا امكن حضور شاهد الاصل
٢٦٧	اختلاف شاهد الاصل وشاهد الفرع
٢٦٩	لو كان أحد الاصل والفرع أعدل
٢٧١	فروع شهادة الفرع
٢٧٣	الفرع يعرف الاصل
٢٧٥	الشهادة على الاقرار باللواط ونحوه
٢٧٧	شاهدان على شهود الزنا
٢٧٩	فصل (في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهادة وتوارد الشهود)
٢٨١	اذا لم يوافق الشهود الدعوى
٢٨٣	لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً
٢٨٥	لو قالت احديهما اشتراه بدینار وقالت الاخر بدینارین
٢٨٧	صور تعارض البینتين
٢٨٩	صور الشهادة والاقرار
٢٩١	فصل(في الطوارىء)
٢٩٣	لو فسق الشاهد قبل الحكم
٢٩٥	لو رجع الشاهدان أو أحدهما
٢٩٧	رجوع الشاهد في غير السرقة
٢٩٩	حكم ما لو قال الشاهد غلطت أو ..

- ٣٠١ اذا رجع الشاهد نقض الحكم
 ٣٠٣ اذا رجع الشاهد
 ٣٠٥ ينقض الحكم اذا ظهر كذب الشاهد
 ٣٠٧ القصاص في غير مورد الرفع
 ٣٠٩ لو شك المحاكم في انبهم اخطأوا أو تعمدوا
 ٣١١ القتل أو الديمة على المقر
 ٣١٣ لو شهد بعضهم ان البعض كذب
 ٣١٥ لو علم المحاكم كذب البينة
 ٣١٧ على شاهد الزور بعض التبعية
 ٣١٩ لو شهد بالطلاق ثم رجع
 ٣٢١ لو شهد بالطلاق وتزوجت
 ٣٢٣ بطلان الحكم اذا ظهر زيفه
 ٣٢٥ المهر على الزوج الثاني
 ٣٢٧ شهد شاهدان على زوجية امرأة ثم رجعوا
 ٣٢٩ ادعت المرأة زوجية رجل وشهد شاهدان
 ٣٣١ لو شهد أكثر من العدد ثم رجع بعضهم
 ٣٣٣ لو قامت ببينة بجرح الشهود
 ٣٣٥ لو نقض الحكم في المال
 ٣٣٧ لو شهد شاهدان، وشاهد
 ٣٣٩ المحبس بقدر الضرورة
 ٣٤١ لو ظهر فسق المزكين
 ٣٤٣ شهد أربعة بالزنا، وأثنان بالاحصان

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٣٤٥ | لو رجع بعض الشهود الأصل أو الفرع |
| ٣٤٧ | تعزير شاهد الزور |
| ٣٤٩ | لو حكم المحاكم بشهود الزور |
| ٣٥١ | الشهادة عند الجائز |

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١- كتاب الاجتهاد والتقليد
 - ٢- كتاب الطهارة الجزء الاول
 - ٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني
 - ٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث
 - ٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع
 - ٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس
 - ٧- كتاب الطهارة الجزء السادس
 - ٨- كتاب الطهارة الجزء السابع
 - ٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن
 - ١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١- كتاب الصلاة الجزء الاول
 - ١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني
 - ١٣- كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة
 الجزء الرابع
 ١٥ - كتاب الصلاة
 الجزء الخامس
 ١٦ - كتاب الصلاة
 الجزء السادس
 ١٧ - كتاب الصلاة
 الجزء السابع
 ١٨ - كتاب الصلاة
 الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم
 الجزء الاول
 ٢٠ - كتاب الصوم
 الجزء الثاني

* * *

- ٢١ - كتاب الحج
 الجزء الاول
 ٢٢ - كتاب الحج
 الجزء الثاني
 ٢٣ - كتاب الحج
 الجزء الثالث
 ٢٤ - كتاب الحج
 الجزء الرابع
 ٢٥ - كتاب الحج
 الجزء الخامس
 ٢٦ - كتاب الحج
 الجزء السادس
 ٢٧ - كتاب الحج
 الجزء السابع

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
 ٢٩ - كتاب الزكاة
 ٣٠ - كتاب الاطعمة والاشربة
 ٣١ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة
 ٣٢ - كتاب الحدود والتعزيرات
 ٣٣ - كتاب القصاص
 ٣٤ - كتاب الاجارة

٣٥- كتاب الجهاد ✓

٣٦- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ✓

٣٧- كتاب الحكم في الاسلام ✓

٣٨- كتاب حول القرآن الحكيم ✓

٣٩- كتاب الاقتصاد ✓

٤٠- كتاب القضاء الجزء الاول ✓

٤١- كتاب القضاء الجزء الثاني ✓

٤٢- كتاب الديات ✓

٤٣- كتاب السياسة

٤٤- كتاب الشهادات ✓

٤٥- كتاب المضاربة ✓



